1-15-340-31

جامعة الجزائر
معهد الحقوق و العلوم الادارية

مبدأ الشرعية
في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري

بحث للحصول على درجة الماجستير
في العلوم الجنائية

إعداد الطالب: صائغي منذر
تحت إشراف : الدكتور صالح باي محمد الشريف

لجنة التحكيم

الاستاذ الدكتور _____ رئيسا
الاستاذ الدكتور _____ مقرار
الاستاذ الدكتور _____ عضوا

نوفمبر 1984

الاهـــــــــــداء

إلـــى ، أمـــي .....

و

ابـــي ...

أهدى هذا الجهد المتواضـــع

مقدمة

يقصد بمبدأ الشرعية أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص "قانوني صادر من سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع ، ويحتوى هذا المبدأ في الحقيقة على شقين :-

الاول يتلخص في أن الشخص يتمتع بحرية كاملة في تصرفاته فله أن يقوم بكل ما يشاء من تصرفات دون مساءلة أو متابعة من أى شخص الا اذا قام بالتصرفات المحددة التي جرمها القانون ، وهذا هو مبدأ "لا جريمة الا بنص" (1) ولا يكفي صدور نص التجريم فقط ، بل لابد من تحديد الجريمة تحديدا دقيقا وذكر عناصرها ، لذلك نلاحظ أن القوانين الوضعية جرت على الزام القاضي ، وبصفة خاصة في المسائل الجنائية ، على ذكر النص القانوني الذى يطبقه على المسائل المطروحة أمامه (2) .

أما الشق الثاني فيتلخص في أنه لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة غير محددة بطبيعتها ومقدارها بنص القانون . وهذا هو مبدأ لا عقوبة الا بنص الذى يلزم القاضي بالامتثال للنص (3) عند النطق بالعقوبة ويبعده عن خطر خلق العقوبات (4) .

على أن مفهوم مبدأ الشرعية لا يتوقف على ما سلف ذكره بل يتجاوز ذلك لكي يشمل الاجراءات الجنائية التي يتطلبها القانون بالنسبة للمتابعة وتتخذها سلطة المتابعة من يوم ارتكاب الجريمة لحين المحاكمة .

.../...

---

(1) P. [illegible] J.PINATEL:- Traité de droit criminel.T. Dalloz 2ème édition 1967. p.143. N°77.

(2) أنظر المادة 3/310 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(3) G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC:-Droit pénal général. Précis Dalloz 1980. p.132. N°116.

(4) P. BOUZAT, J.PINATEL:- OP CIT p.171. N°77.

(5) AMZAZI:-Le principe de la légalité de la répression en droit pénal économique. Thèse PARIS Ronéo 1978. p.1.

لذلك يطلق الفقه على هذا المبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا اجراءات الا بنص (1)، لكن هذه الصيغة غير لازمة لان الاجراءات مسألة مفترضة ، اذ هي تسبق دائما النطق بالعقوبة فهي مندمجة بصفة ضمنية في عنصر شرعية العقوبة (2) .

ولقد تعرض مبدأ الشرعية منذ لبداية القرن العشرين الى تغيير هام نتج عن ظهور الجرائم الاقتصادية (3) ، التي تعد من بين الخصائص التي تميز

.../...

---

(1) R. MERLE , A.VITU :- Traité de droit criminel. Cujas
1ère édition 1967 p. 104.
2ème édition 1980 p.214.

(2) وسوف نقتصر في هذا البحث على دراسة مبدأ الشرعية بالنسبة للقواعد الموضوعية لقانون العقوبات الاقتصادي دون الشكلية .

(3) ولقد عرفت الشريعة الاسلامية الجريمة الاقتصادية اذ حرم القرآن الكريم عددا كبيرا من التصرفات المخلة بالتوازن الاقتصادي وتشكل خطرا على المسلمين بدليل قوله تعالى " قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلك خير ان كنتم مؤمنين " سورة الاعراف ،آية 75 وقوله تعالى " ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين " سورة هود آية 75 . كما كان يدل نظام الحسبة في الاسلام على وجود مراقبة صارمة من طرف ذوي المسئولية على أحوال السوق والتجارة والصناعة ويعد الرسول (صلعم) أول من مارس الحسبة وعلى سنته سار الخلفاء الراشدون .أنظر ، موسى لقبال " الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي " الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1971 ص22 ومحمد عزت عجوت ،جرائم التموين والتسعير الجبرى ، دار المطبوعات الجامعية 1971 ص18 وهناك من يرجع الجريمة الاقتصادية الى العصر الفرعوني أنظر M.N.SALEM:- Structure juridique et résponsabilité pénale. Thèse Paris 1969 p.23.
والعصر الروماني أنظر ، مهدى عبد الرؤوف " المسئولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية " رسالة دكتوراه — سنة 1976 — ص40 الفقرة 18. ولكن ترجع اول عملية حديثة نسبيا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ووضع قواعد محمية بالجزاء الجنائي الى القرن السادس عشر حيث باشرت السلطة الملكية في فرنسا بتسعير عدد كبير من المواد لمحاربة ارتفاع الاسعار الذى نتج عن زحف الذهب والثروات من العالم الجديد الى أوروبا أنظر، R.P.J. AUGER:- Le contrôle des prix en Algerie. Thèse Alger 1944 p.20,21
وكان للثورة الفرنسية دورا هاما في تطور الجريمة الاقتصادية ذلك ان الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي سادت في تلك الفترة ادت الى عرقلة حركة الانتاج والتوزيع للمواد الغذائية فضعف الاقتصاد وانتشرت ظواهر الازمة الاقتصادية كالتخزين غير المشروع بقصد المضاربة وانتشار السوق السوداء ، وارتفاع سعر المواد الاولية وندرتها ، ونتيجة لذلك اضطرت السلطة الثورية بالرغم من مناداتها الى حرية الانتاج والتوزيع الى اقامة تنظيم للاسعار عن طريق تحديدها اوعلى الاقل تحديد حد أقصى لها أنظر :
J.PRADEL:- Droit pénal économique . Dalloz 1982 p.1. En ce qui concerne la loi du maximum.

بهـا قانـون العقوبـات الجزائـري (1) . لذلـك سنحـاول استخـراج أهميـة الموضـوع مـن وراء تحديـد أهميـة الجريمـة الاقتصاديـة بالنسبـة للجزائـر ، ثـم وضعهـا فـي اطـار السياسـة الجنائيـة الجزائريـة ، قبـل ان نتسـاءل عن مـدى تأثيرهـا فـي مبـدأ الشرعيـة .

1 ـ أهميـة الجريمـة الاقتصاديـة بالنسبـة للجزائـر :

قبـل ان نتطـرق الى تحديـد هـذه الاهميـة يجـب علينـا أن نعـرف الجريمة الاقتصاديـة أو قـانون العقوبـات الاقتصـادي (2) ، ولقـد ثـار اشكـال بالنسبـة لوضـع تعريـف دقيـق نظـرا لكثـرة وتنـوع النصـوص التي تولـت قمـع الجرائـم الاقتصاديـة (3)

.../...

ـــ والـى جانب ذلك كان ظهور الجريمة الاقتصادية مرتبطا بالازمات الاقتصادية الـتي ظهرت في القرن العشرين أنظر في ذلك، التقارير المقدمة في المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي منشورة في R.I.D.P 1953.

(1) C.DAVID:- Les particularités du dro t pénal Algerien.
R.A.S.J.E.P V.7 2 Juin 1970 p.295.

(2) لا يعد استعمال هذا المصطلح في عنوان البحث تعبيرا عن وجود قانون عقوبات اقتصادي متميز ومستقل عن قانون العقوبات ، ولكن استعملناه فقط كمرادف لمصطلح الجريمـة الاقتصادية ، وتأكيدا منا على مسألة تدخل الدولة عن طريق فرض الجزاء الجنائي قصد حماية الاقتصاد الوطني ، أنظر مهدي عبد الرؤوف ـ المرجع السابق ـ المرصفاوي حسن صادق ـ قانون العقوبات الخاص ـ ص672 .

(3) سنبين ذلك في الفصل الاول من الباب الاول من هذا البحث .

المتولدة بطبيعة الحال عن كثرة المصالح الاقتصادية التي طوقها المشرع بالحماية الجزائية . وقد استعملت طرقا مختلفة لتعريف قانون العقوبات الاقتصادى ، وهي طريقة التعريف التعدادى التي تتلخص في سرد المصالح الاقتصادية التي تدخل المشرع لحمايتها جزائيا (1) ، والطريقة الاجمالية Synthétique (2) التي تتلخص في وضع تعريف عام يشمل كل الجرائم الاقتصادية - وسوف نرجع له - اما الطريقة الثالثة فهي على النقيض من الطريقتين الاوليتين . شكلية اذ تتلخص في وضع تعريف بالرجوع الى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم (3) دون الرجوع الى محتواها .

.../...

---

(1) C. MERLE: Le droit pénal social économique. R.I.D.P 1953. p. 315.

ويدور هذا التعريف حول مسألة تدخل الجزاء الجنائي لحماية انظمة الانتاج والتوزيع والاستهلاك للمواد والسلع

Ch. Réun. 1er Août 1949 . GP . 1949 - II - 033.

انظر بالنسبة لطرق تعريف القانون الاقتصادى

- . HAMPAUD:- Contribution à la définition du droit économique.

Dalloz Sirey 36ème cahier II - 14 - 1957. p. 16 et 217.

(2) التعريفات التي قدمها VIC p. 727 , COSMENT p. 91 , ROUX p.374. PLANIOL p.1022.
في المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي انظر R.I.D.P 1953

(3) أنظر المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى ، التي حددت الجرائم الاقتصادية التي يختص بالنظر فيها القسم الاقتصادى لمحكمة الجنايات لكن الاستناد الى هذه المادة غير كاف لتعريف قانون العقوبات الاقتصادى ، لكونها لم تتضمن الجرائم المرتكبة ضد تنظيم الاسعار التي تشكل نقطة انطلاق الجريمة الاقتصادية في تاريخ القانون والجرائم الجمركية التي وضعها المشرع لضمان حماية الانتاج الوطني . وبالاضافة الى ذلك فان هذه المادة لم تتضمن المادة 421 التي تجرم هي الاخرى تصرفات ماسة بالاقتصاد الوطني .

غير أنه يجب ابراز مسألة هامة عند محاولة وضع تعريف لقانون العقوبات الاقتصادى ، تتلخص في حصر المصالح الاقتصادية المحمية جزائيا بالرجوع الى متغيرتين تخصان بالدرجة الاولى القانون الاقتصادى (1). الأولى تتمثل في التدابير الاقتصادية التي تتخذها الدولة في الفترة الاقتصادية القصيرة أو القصيرة جدا (2). ويتجسد ذلك بصفة خاصة في ميداني تنظيم الاسعار والصرف .

أما المتغيرة الثانية فهي تتمثل في السياسة الاقتصادية التي تسلكها الدولة (3). فتبعا لذلك يضع المشرع ، نصوصا تنبيء باعتناق الدولة السياسة الاقتصادية الاشتراكية، وتعليلا لذلك نذكر على سبيل المثال الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لأموال الدولة وأموال القطاع العام ،والقطاع المسير ذاتيا وتجريم عدة تصرفات تتنافى مع السياسة الاقتصادية الاشتراكية ، مثل سوء التسيير . وتعد هذه الحماية نتيجة منطقية لتداخل المشرع في الدول الاشتراكية او التدخلية .

وبناءا على ما تقدم يجب ان يحتوى تعريف قانون العقوبات الاقتصادى على النصوص التي توضع لحماية الاقتصاد الوطني في الفترة القصيرة ، والتي نجدها في الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد السواء ، والنصوص التي تتولى المحافظة على السير الحسن للاقتصاد الاشتراكي أو التدخلي (4)، والتي لانجدها الا في الدول الاشتراكية او التدخلية .

.../...

---

(1) n. AZAM:- es infractions économiques dans le droit pénal du Canada. Travaux de l'association Henri Capitant Dalloz 1952. ...nl.

(2) سالم محمد نبيل – الجرائم الاقتصادية – 1972 ص29 .

(3) n. AZAM , Opcit , p.731.

(4) n. DOCT:-Les problèmes principaux du droit pénal économique. R.I.D.P. 1953 p.375.
M.M.SALSA:- Opcit p.177.

وبناءا على ماتقدم يتبين لنا بأن طريقة التعريف الاجمالي أكثر صوابا لأنها أشمل من الطريقتين الاخيرتين ، وتبعا لذلك يقصد بقانون العقوبات الاقتصادى مجموعة الاحكام القانونية التي تقرر جزاء جنائيا لكل فعل أو امتناع يشكل خطرا أو يلحق ضررا بالسياسة الاقتصادية الوطنية (1) . فتتقلص وتتسع دائرة الجزاءات الجنائية بالقدر الذى يتقلص أو يتسع فيه تدخل الدولة بصفة فعالة في الحياة الاقتصادية (2) .

وتبرز أهمية الجريمة الاقتصادية في الجزائر بالنظر الى الوضعية الاقتصادية العامة التي تعيشها الدولة بالنسبة للاقتصاد العالمي ، فهي بلد نامي يطمح الى ايجاد السبل الكفيلة بقصد التقدم . وترجع عوامل اسناد أهمية بالغة للجريمة الاقتصادية لكون التقدم الاقتصادى يشكل قبل كل شيء هدفا سياسيا أساسيا . لكن مسلك النهج الاشتراكي كوسيلة للتقدم أدى الى ظهور أنواع جديدة من الانحرافات ، اذ أن تمتع بعض الموظفين بسلطات هامة في القطاع العام مقابل أجور غير كافية عادة ، وعدم تكوين اغلبهم من الناحيتين السياسية والخلقية من شأنه أن يغريهم ويدفع بهم الى اختلاس أموال الدولة ، أو الارتشاء ، أو التصرف في تلك الاموال بما لا يتفق والسياسة الاقتصادية المسطرة .

وبالاضافة الى ذلك فان نقص أو عدم وجود مراقبة فعلية من طرف الدولة بسبب نقص الاجهزة المكلفة بها بصفة صارمة ، ونقص الجدية بالنسبة لعمليات المحاسبة اللاحقة لكل التصرفات الادارية ، وتناقص الاطارات الأكفاء ... ساعد على تزايد الجرائم الاقتصادية وتفاقم خطورتها على سياسة الدولة التي أصبحت تعتبر هذه الجرائم مرتكبة مباشرة ضدها .

.../...

---

(1) ويتفق هذا التعريف مع التعريف الذى جاء به الاستاذ / أنظر مقاله
. PLAWSKI
Le droit pénal économique eu égard spécialement à la législation yougoslave. R.S.C.C. 1969 p. 223.
والتعريف الذى جاء به توصيات الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعي القاهرة 31 جانفي ، 5 فيفرى سنة 1966 ـ أنظر المجلة الجنائية القومية " وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية " العدد الاول سنة 1966 ص 166 و 167 .

(2) . . . . op.cit p. 22.

من هنا تظهر ضرورة وضع سياسة جنائية قمعية مهتمة باقامة رد فعل اجتماعي وسياسي شديد اكثر من احترامها للحقوق الفردية للمنحرفين .

2 ـ السياسة الجنائية الاقتصادية ،

يتميز وضع الجريمة الاقتصادية في اطار السياسة الجنائية بخصائص مختلفة عن تلك التي كان يتميز بها القانون الجنائي الكلاسيكي ، ويمكن تلخيصها من الناحيتين التشريعية والقضائية .

فمن الناحية التشريعية ، نلاحظ ان المشرع وضع نصوصا مرنة والنطاق بقصد تجنب استفادة بعض المنحرفين من عدم انطباق بعض النصوص المحددة بدقة على تصرفاتهم الخطيرة ، فان عدم تحديد العناصر المكونة للجريمة بوضوح يسمح للمشرع بقمع أكثر عدد ممكن من الافعال الماسة بالاقتصاد الوطني . (1)

ونلاحظ أيضا ازالة التفرقة بين الفعل الجنائي والفعل غير الجنائي في ميدان الجرائم الاقتصادية ، ويتجسد ذلك بصفة خاصة في تجريم سوء التسيير ، واذا الحق عمل ما ضررا بالاقتصاد الوطني ، أصبح نتيجة لذلك عملا مجرّما لكونه يشكل خطرا على هذا الاقتصاد . وبالاضافة الى ذلك فلقد قرر قانون العقوبات الاقتصادي خروجه عن مبدأ عدم رجعية القانون وقاعدة تطبيق القانون الاصلح وانكاره لسياسة تفريد العقوبة او تخفيفها عن طريق الزام القاضي بعدم تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ .

أما بالنسبة للناحية القضائية فنظرا للعلاقة القائمة بين الاقتصاد الوطني والدولة ، فان هذه الاخيرة تتدخل بكل صرامة في الخصومة الجنائية لتقرير قمع فعال لمن أقدم على المساس بالاقتصاد ، ويتجسد تدخل الدولة عن طريق فكرة تمثيل القضاة لها ، وبصفة خاصة أولئك الذين اسندت اليهم

.../...

(1) أنظر التقرير العام الذي قدمت الاستاذة لمساس مارتي في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي ،
M.D.MARTY , Rapport général. R.I.D.P 1984 p.

مهمة تطبيق أمر 21 جوان 1966 المتضمن المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

وتبعا لذلك فان النطق بالعقوبة أصبح يهدف أساسا اقصاء المنحرف أو ردعه أكثر مما يهدف الى اصلاحه وتهذيبه .

3 ـ طرح المسألة بالنسبة لمبدأ الشرعية ،

يحتفظ كل مساس بمبدأ الشرعية ـ وخاصة الحالات التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة ـ ممكنا في حالة قيام الحكومة بمهمة التشريع عن طريق أوامر أو عن طريق نصوص تنظيمية ، فقد ظهر مبدأ الشرعية نتيجة لتصدى رجال الثورة الفرنسية لفكرة تجميع السلطات في يد النظام الملكي 0 وكانت وثيقة اعلان حقوق الانسان سنة 1789 أول خطوة فعلية خطاها مبدأ شرعية الجرم والعقوبات الذى (1)

.../...

(1) وظهر أول تقرب لمبدأ الشرعية على ايدى الملك جون سانتار JHON SANSTERRE في انجلترا الذى منح لافراد المجتمع حق المحاكمة من طرف اندادهم وليس من طرف الملك طبقا للمادة 39 من الميثاق الأكبر أنظر:

SOLER: -la formalisation du principe: nullum crimen . R.S.C 1952 P.

وعرف اول تقنين اوروبي مبدأ الشرعية في تقنين امبراطور سربيا دوشان le code de l'emperur D'OUCHAN.

انظر :

T.GIVANOVITCH:-"Est-il désirable que le juge puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas éxpressement sous les termes d'une disposition légale ? R.I.D.P P. 405.

ومن أهم النصوص التي سجلها التاريخ بعد هذه الفترة ، تذكر الامر الذى اصدره فرانسوا الاول " FRANCOIS 1er " سنة 1539 والأمر الجنائي الذى اصدره " " ، لكن هذين الامرين تضمنا نصوصا تنصب بصفة خاصة عن الاجراءات الجنائية دون مسألة تحديد الجرائم والعقوبات ، انظر A.DUPRE:-la régle pénale légaliste et son application dans la législation comparée. These paris 1920 P. 21

ويمكن ان نستمد جذور مبدأ الشرعية من الشريعة الاسلامية التي عرفت نظام تحديد كل ما يمس بحق الافراد ـ جرائم القصاص ، وهي القتل العمد واتلاف الاطراف عمدا والجرح العمد ، وقررت وجوب القصاص ممن ارتكب هذه الجرائم بدليل قوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون " سورة البقرة آية 179 ـ وما يمس بحق الاله ـ جرائم الحدود ، وهي الزنا والسرقة والردة والقذف والحرابة والبغي وشرب الخمر ـ

تجسد لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 .

وكانت الثورة الفرنسية بمثابة رد فعل ضد المكائد الملكية التي طالما تجسدت في الوسيلة القمعية المسماة رقيم العقاب

أو Bills of atteinders في أنجلترا ،لاقتصاء المشاغبين عن الساحة السياسية .(1)

.../...

وتعد الآية رقم 15 من سورة الاسراء دليلا عاما على ظهور نظام يشبه نوعا ما مبدأ الشرعية الحديث من الشريعة الاسلامية ، فيقول الله تعالى " وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا " صدق الله العظيم .
أنظر : عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) الجزء الاول ،مؤسسة الرسالة سنة 1983 ص118 .
وهناك من ذهب الى تاريخ أبعد قائلا بأن للمبدأ جذور في العصر الاغريقي وبصفة خاصة لدى الفيلسوف أرسطو أنظر : — D.KAPANIKAS:- Le principe " ullum Crimen " et sa reformation lans dans le droit pénal moderne. R.I.D.P 1937 p. 292.

وبالرغم من الصيغة الرومانية التي درج الفقهاء على استعمالها لتحديد مبدأ الشرعية فان هذا الاخير لم يكن له وجود فعلي في القانون الروماني الذى لم يكن مؤسسا بصفة قطعية على نصوص مكتوبة أنظر :— E.CAPHOS:- "Doit-on donner au juge le droit de punir un fait non formellement prévu par le texte d'une disposition légale? " R.I.D.P 1937 p. 272.

(1)A. MOGILNICKI:- De la légalité des peines. R.I.D.P 1937 p.339.

وبهذا المفهوم يهدف مبدأ الشرعية الى تجنب العمل بالقوانين الظرفية الاستثنائية ، أى تلك القوانين التي تخص اشخاصا معينين بذواتهم (1).

والى جانب ذلك يشكل مبدأ الشرعية رد فعل حاسم ضد ظاهرة تحكم القضاة والحكم حسب ما تمليه أهواؤهم واهواء ملوكهم في الفترة التي لم تكن توجد فيها نصوص مكتوبة ، فجاءت المدرسة التقليدية القديمة للقانون الجنائي وعلى رأسها الفقيه بيكاريا " CESARE BECCARIA " وهو أول من نادى بتحريم استعمال القانون العرفي والالتزام بما يحدده النص القانوني صراحة ، في مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات " (2).

وكان الفقيه فرباخ " FEURBACH " أول من جاء بالصيغة اللاتينية لمبدأ الشرعية (3).

ومن الناحية السياسية يتعلق مبدأ الشرعية بنظرية الفصل بين السلطات التي وضعها الفيلسوف منتسكيو " MONTESQUIEU " ، وان عملية نزع السلطات من يد الملك يترتب عنها تنظيم جديد يتلخص في اختصاص الحكومة بالسلطة التنفيذية والبرلمان بالسلطة التشريعية والقضاء بالسلطة القضائية ، وبذلك تصبح الدولة ، دولة قانون خلافا للدولة الحارسة ، ويترتب على ذلك الزام الاجهزة الادارية والقضائية على احترام القواعد العامة التي يضعها المشرع بقصد ضمان حماية الحريات الفردية والحياة الاجتماعية بصفة عامة (4).

.../...

---

(1) وعلى سبيل المثال نذكر أمر 1968 الذى وضع المجالس الثورية لوهران بقصد قمع الاشخاص الذين قاموا بمحاولة الانقلاب السياسي سنة 1968

(2) S.GLASER:- Opcit R.I.D.P p. 345.

(3) A. UPPE :- Opcit p. 0.

(5) r. erle et A.VITU:- Opcit 4ème édition p.214 N°149.

أما من الناحية الاقتصادية فلقد طغت على مبدأ الشرعية الافكار الاقتصادية الفردية ، نظرا لكونه ظهر في جو سياسي تزعمته الطبقة البورجوازية التي كانت تشكل العامل الاساسي الخفي الذى أثار غضب وثورة الطبقة الكادحة ودفعها الى الثورة ضد النظام الملكي ، لذلك وضعت وثيقة اعلان حقوق الانسان مبدأ حرية التجارة والصناعة من بين المبادئ الاساسية التي نادت بها (1) .

ولقد كرس المشرع الجزائرى مبدأ الشرعية في المادة الاولى من قانون العقوبات (2) ثم خرج عنه عند تطبيق الاحكام العامة للجرائم الاقتصادية ، ويتجسد التعارض بين موقف المشرع بالنسبة للمبدأ والواقع العملي الذى اقره من بعد ، في الضرورات التي يقتضيها كل من قانون العقوبات الاقتصادى - من حيث مصدر النصوص وتطبيقها من حيث الزمان وتحديدها - ومبدأ الشرعية الذى يقرر صدور النصوص الجزائية بقانون محدد المحتوى لا يعمل به الا منذ نشره مما يؤدى الى تعارض قانون العقوبات الكلاسيكي مع قانون العقوبات الاقتصادى .

ومن هنا تظهر تقلبات التشريع الجزائرى الذى يتخذ موقفا معاكسا لمبدأ الشرعية في فترة زمنية معينة لكي يتراجع عن ذلك فيما بعد عن طريق اصلاح جنائي معين (سنة 1975) .

فهل بامكان المشرع الجزائرى تكريس مبدأ الشرعية طبقا لما جاءت به وثيقة اعلان حقوق الانسان سنة 1789 - وبصفة خاصة طبقا للخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ادت الى ظهور المبدأ - في الفترة التي يتحتم فيها وضع قانون عقوبات اقتصادى اشتراكي المحتوى ، وشورى الوسيلة ؟

.../...

---

(1) R.P.J. MAUGER :- Opcit p. 20.

(2) وكذلك في دستور 1976 .

من هنا تتجسد استحالة دراية مبدأ في قانون العقوبات الاقتصادى دون دراسة المحيط السياسي الذى ظهر فيه هذا القانون والتعرض الى أهم النصوص التي وضعت للتصدى للجرائم الاقتصادية منذ الاستقلال .

ولما كانت لمبدأ الشرعية آثار لصيقة به ، بحيث يعد الخروج عنها مساسا بالدرجة الاولى ، قسمنا هذا البحث حسب الخطة التالية :-

الباب الاول / مبدأ الشرعية ومصادر قانون العقوبات الاقتصادى .

الباب الثاني / قانون العقوبات الاقتصادى وأهم المبادئ المتولدة عن مبدأ الشرعية .

الباب الأول

مبدأ الشرعية ومصادر قانون العقوبات الاقتصادي

لقد كان قانون العقوبات الجزائري ، منذ الاستقلال ، مقسما الى ميدانين :-
ميدان قانون العقوبات الكلاسيكي الذى يخضع لنفس الأسس التي تقوم عليها القوانين اللاتينية من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية وكل القواعد المتولدة عنه ، وميدان الجرائم الاقتصادية الذى مسكت الدولة بمقتضاه امتيازا هاما تمثل في انفصالها عن كل تعهد باحترام بعض المبادئ القانونية الاساسية - ومن بينها مبدأ الشرعية - وتسلحت بسلطة مطلقة قصد مكافحة التخلف ، لذلك تجاهل كل من قانون 1964/1/28 (أثناء سريان قانون العقوبات الفرنسي) وأمر 21 جوان 1966 (اثناء سريان قانون العقوبات الجزائري) تطبيق الظروف المخففة ونظام وقف التنفيذ ومبدأ عدم رجعية القانون .

وسوف نتوصل في تحاليلنا الى التقرير بأنه بالرغم من تأسيس المجلس الشعبي الوطني من جديد واسترجاع سلطته وصدور الدستور فهو - المجلس الشعبي الوطني - لم يكن سندا قطعيا للحريات العامة ، بل كان من انصار النظرية القائلة بأن " الاقتصاد يوقف القانون " ويتبين هذا الوضع أساسا في تجريم سوء التسيير المنصوص عليه في المادة 421 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 1982/2/13 .

والى جانب هذه الانشغالات الاقتصادية تضاف العوامل السياسية - التي تشكل عنصرا اساسيا في بحثنا - ومن أهمها حل المجلس الشعبي الوطني في 19 جوان 1965 ، الشيء الذى ترتب عنه صدور أهم النصوص المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادى الجزائري في فترة لم يوجد فيها برلمان وأهمها أمر 1966/7/21 وأمر 1966/7/8 وأمر 1975/6/17 ولما صدر الدستور سنة 1976

.../...

واسترجع المجلس الشعبي الوطني سيادته في التشريع كانت معظم النصوص المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادى قد صدرت بأوامر (1)، فكان الامر هو المصدر الاساسي لها (الفصل الاول) ، ولم يصدر بقانون الا قانون الجمارك الصادر سنة 1979 وتعديل قانون العقوبات الصادر في 13 ـ 2 ـ 1982 والى جانب ذلك سوف نبين بأن عملية ضبط المسائل الاقتصادية القابلة للتغيير المستمر ، ساعدت على احداث تدخلا متزايدا للادارة لتحديد بعض نصوص قانون العقوبات الاقتصادى عن طريق نصوص تنظيمية ، وأدت بدورها الى تهميش مبدأ الشرعية (الفصل الثاني) .

وأخيرا سنحاول استخراج مكانة مبدأ الشرعية لدى القاضي الجزائري اثناء تحليل بعض المشاكل التي طرحت على الساحة القضائية بالنسبة لهذا المبدأ (الفصل الثالث) .

.../...

---

(1) ويقال أن كل مالا يعد قانونا تابعا من السلطة المختصة بالتشريع ممثلة المجتمع ، ومتكلمة بأسمه ، ومعبرة عن وحيه وطموحه وتطلعاته ، يعد مرسوما أو أمرا صادرا عن سلطة تنفيذية

أنظر Vomin, op cit,, RIDP,p 423 " Il faut qu'il y ait dans toute loi, quelque chose qui soit liant ou obligatoire par soit; toute ce qui n' a pas cette qualite n'est qu'un decret, une ordonnance."

الفصل الأول

الأوامر كمصدر لقانون العقوبات الاقتصادي

بعد أن بادر النظام السياسي المنبثق عن تصحيح 19 جوان 1965 بوقف العمل بدستور 1963 ، وحل البرلمان من الناحية الفعلية ، لم يقرر فقط - هذا النظام - اقامة الامر كقاعدة تشريعية وحيدة ، بل اعتبره أيضا مصدرا أساسيا للقانون الشوري (2) فان الثورة لاتعدو مناظرة خطابية ، بل هي قول تؤكده الافعال ، وان الافعال تتجسد أساسا عن طريق الاوامر .

ويشكل اعتبار الامر مصدرا لقانون العقوبات الاقتصادي ، تراجعا هاما لمبدأ الشرعية ، نظرا لكونه عملا من أعمال السلطة التنفيذية فهو يبعد غريبا عن سلطة المجتمع في وضع نصوص التجريم والعقاب وخطيرا على الحريات العامة .

لذلك سنتعرض في مبحث أول الى تحديد مضمون الاوامر قبل أن نحاول مناقشة قيمتها في مبحث ثان .

.../...

---

(1) من الناحية النظرية كان الدستور موقوفا فقط ، ولم يتم حل البرلمان بصفة رسمية بل توقف استدعاؤه للانعقاد .

(2) خطاب قسنطينة للرئيس الراحل هواري بومدين - جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 8 جوان 1974 .

انظر أيضا :- H, Gourdon, le regime des ordonnances en Algerie, 1965-1975, RASJEP, 1975, p 35.

المبحث الأول

مضمون الأوامر

لقد تعددت النصوص المتضمنة قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ، فمنها ما كان مطبقا قبل الاستقلال ومدد العمل بها الى ما بعد الاستقلال بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 ومنها ما صدر بعد سنة 1962 .

فبالنسبة للنصوص الفرنسية التي مدد العمل بها بعد الاستقلال نذكر :-

- قانون 1905/8/1 المتضمن قمع الغش والتدليس الواقع على السلع والمواد الغذائية والزراعية .
- أمر 45 - 1483 المتضمن تنظيم الاسعار .
- أمر 45 - 1483 المتضمن معاينة ومتابعة وقمع المخالفات الواقعة على تنظيم الاسعار .
- أمر 45 - 1088 الذى جرم المخالفات الواقعة على التنظيم الصرفي .
- قانون الجمارك الفرنسي .
- قانون العقوبات الفرنسي .

أما النصوص الجزائرية التي صدرت بعد الاستقلال فتجسدت كلها في أوامر باستثناء القانون رقم 64 - 41 المؤرخ في 27 /1/ 1964 والمتضمن قمع المساس بأملاك الدولة وقانون الجمارك لسنة 1979 وتعديل قانون العقوبات لسنة 1982 .

غير انه صدر في 1973/7/5 أمر قرر الغاء كل التشريعات الفرنسية التي كانت نافذة المفعول في الجزائر بمقتضى قانون 1962/12/13 ونصت

.../...

المادة الرابعة منه على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 1975/7/5 ونظرا للأهمية التي اكتساها هذا الامر وخاصة تاريخ 1975/7/5 الذى كان يجسد فاصلا تاريخيا بين مرحلتين في تشريع قانون العقوبات الاقتصادى وهما : المرحلة الاستثنائية - التي استمرت لغاية 1975/7/5 والمرحلة العادية - التي بدأت منذ هذا التاريخ 1975/7/5 - لذلك رأينا أنه من المفيد دراسة كل مرحلة في مطلب مستقل .

المطلب الأول

المرحلة الاستثنائية لتشريع الجرائم الاقتصادية

لقد تميز تشريع الجرائم الاقتصادية في مرحلته الاولى بطبيعة استثنائية ذلك أنه صدر في نفس الفترة تقريبا ،قانون العقوبات الصادر في 1966/6/8 الذى تضمن بعض الجرائم الاقتصادية واعتبرها جرائم عادية حسب التصنيف الوارد في قانون العقوبات الفرنسي والامر الصادر في 1966/6/ 21 الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية واقامة نظام المحاكم الاستثنائية ، الذى سيتمم فيما بعد الامر الصادر في 1969/12/31 المتضمن جريمة الصرف .

لذلك نقسم هذا المطلب كالآتي : -

الفرع الأول : قانون العقوبات .

الفرع الثاني : أمر 21 جوان 1966 .

الفرع الثالث : جريمة الصرف .

الفـــــرع الأول

قـــانـــون العقـــوبـــــات

لقـد صـــدر قـانون العقوبـــات بالأمـــر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، وتضمـن الجرائـم الاقتصاديـــة في نصـوص عديـــدة .

فتعـرض في المـادة 119 الـى تجريـم أفعـال الاختـلاس ، أو التبديـد أو الاحتجـاز بـدون وجـه حـق ، أو سرقـة الأمـوال العموميـة أو الخاصة أو الاوراق التي تقـوم مقامهـا أو الوثائـق أو المستنـدات أو العقـود أو الأموال المنقولـة . ومن محتوى هـذه المـادة يفهـم بأن المشـرع اراد قمع كل الأفعال الـتي يرتكبهـا الموظـف الـذى يتصـرف بصفـة غير مشـروعـة في الاموال الـتي قـد تكـون تحت حيازتـه أو خاضعـة لتصرفـه بحكم وظيفتـه . وعندمـا ذكـرت المادة عبـارة " الامـوال الخاصـة " فهـي تخضـع بالدرجـة الاولـى شخص الموظف العمومـي الـذى قـد يتوقـف عملـه علـى خدمـة الخـواص كتسجيـل العقـود بينهـم مـن طـرف الموثـق مثـلا ، دون الموظـف الـذى يتعامـل بالأمـوال العامـة بمقتضـى وظيفتـه ، وبذلـك تكون المـادة 119 قـد تعرضـت في نفس الوقـت الـى قمع الموظـف الـتي تنحصـر وظيفتـه في ادارة أموال الدولـة أو ما يقـوم مقامهـا ، أو التصـرف فيهـا ، والموظـف الـذى يتصـرف في الأمـوال الخاصـة بحكم وظيفتـه (1) . ويقابـل هذه المـادة نـص المـادة 169 من قانـون العقوبـات الفرنسـي ـ الـتي صـدرت بقـانون 24 مـاى 1946 ـ غيـر أنـه يوجـد اختـلاف بينهمـا ، فبينمـا حـدد القـانون الجزائـرى بالنسبـة للركـن المفـترض وهـو صفـة مرتكـب الجريمـة ، علـى أنـه القاضـي أو الموظـف العمومـي حـددت المـادة 169 مرتكـب الجريمـة علـى أنـه مأمـور التحصيـل أو المنـدوب للتحصيـل أو الامين ، أو المحاسـب العمومـي .

.../...

---

(1) أنظـر جندى عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية ـ المجلد الاول ـ دار المؤلفات القانونية ـ بيروت ـ سنة 1976 ص 428 .

ويبرز الاختلاف الثاني بالنسبة للفعل المجرّم ،فبينما تعرضت المادة 119 الى ذكر عبارات الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق ،أو سرقة الاموال العمومية ، لم يذكر نص المادة 169 الا عبارتي الاختلاس أو الاخفاء ،وبالرغم من أن المشرع الجزائري أراد أن يحدد بدقة الافعال المجرمة فانه لم يوفق عندما أدرج عبارة السرقة من طرف الموظف العمومي بينما كانت الاموال محل الجريمة في عهدة هذا الاخير بمقتضى وظيفته ، فان الجريمة في هذه الحالة تعد خيانة أمانة من نوع خاص وليست سرقة .(1)

وفيما عدا هذين الاختلافين ،فان المشرع الجزائري يعد قد نقل أحكام المادة 119 من المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي على غرار مافعله قانون العقوبات المصري في المادة 97 .(2)

.../...

(1) جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ ص434 ،مأخوذ عن : E.Garçon,code.p. annote,Paris, sirey,T I 1952,art169n= 59et60

(2) وتنص المادة 97 من قانون العقوبات المصري على أنه : "كل من تجاري من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع والصيارفة المنوطين بحسباب نقود أو أمتعة على اختلاس شيء من الاموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق أو السندات والعقود أو اختلس شيئا من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

غير أن نقل أحكام المادة 169 جعل المشرع ينزلق في مسألة حساسة تتعلق بقيمة العملة فان العقوبة المقررة للجريمة تكون السجن من 10 سنوات الى 20 سنة اذا كانت قيمة الاموال المختلسة تفوق 1000 دج بينما حدد المشرع الفرنسي هذا النصاب سنة 1946 ـ تاريخ صدور القانون ـ ويكون من غير المنطق ان تتعادل قيمتي 1000 فرنكا فرنسيا سنة 1946 و 1000 دينار جزائري سنة 1966 لذلك تدخل المشرع الجزائري في تعديل 1975 وقرر تطبيق عقوبة السجن من 10 الى 20 سنة اذا كانت قيمة محل الجريمة تعادل او تفوق 000 50 د ٠ ج ٠ أما اذا كانت قيمة محل الجريمة تقل عن هذا المقدار فان العقوبة المقررة تكون السجن من سنتين الى عشر (10) سنوات ٠

والى جانب ما تقدم نص المشرع الجزائري على قمع الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة ،فقرر في مرحلة اولى وجوب ضمان سلامة المواد المعدة للتصدير لكونها تعد مصدرا لجلب العملة الصعبة ،وشمل كل اخلال بالانظمة المتعلقة بجودة صنعها او أحجامها ، ونوعها بالجزاء الجنائي (المادة 170) ٠

وفي مرحلة ثانية نصت المادة 171 على قمع كل من يحمل على التوقف المدبر عن العمل أو على الاستمرارية فيه او شرع في ذلك بطريق العنف أو التحدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الاجبار على رفع أو خفض الاجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل وقررت له عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من 500 الى 000 20 دج وفي حالة وقوع كل هذه الافعال نتيجة لخطة مدبرة نصت المادة على اجازة معاقبة الناعلين بالمنع من الاقامة من سنتين الى 5 سنوات٠

وتنصب أهمية هذه المادة ،كما هو واضح في النص على حماية العمل والشروط التي تحكمه فكل تصرف يمس بالاوضاع المذكورة في المادة 171 يعد

٠٠٠/٠٠٠

مساسا بالاقتصاد الوطني لان العمل يعتبر من بين العناصر الاساسية التي يقوم عليها هذا الاقتصاد .

وتجدر الاشارة الى أن هذه المادة تنص في حقيقة الامر على قمع الاضراب ، لكن المشرع اراد ان يتحاشى استعمال عبارة الاضراب لأسباب سياسية . (1) واستعمل الطريقة الموجودة في المادة . (2)

وفي مرحلة ثالثة قرر المشرع حماية الطرق الشرعية التي تتم بمقتضاها عمليات البيع والشراء أي عمليات توزيع السلع ، فقررت المادة 172 تطبيق عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من 500 الى 100 000 د ج لكل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق احداث رفع أو خفض اسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية او الخاصة او الشروع في ذلك ، أما مباشرة أو عن طريق وسيط .

وفعلا تشكل عملية تغيير الانظمة المنصوص عليها في تحديد اسعار السلع ، مساسا بالاقتصاد الوطني تترتب أثاره الخطيرة بالدرجة الاولى على القوة الشرائية لافراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين ينتمون الى الطبقتين الكادحة والمتوسطة .

وفي نفس السياق نصت المادة 173/1 على أنه تكون العقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات والغرامة من 500 الى 200 000 دج ، اذا تمت الافعال المنصوص عليها في المادة 172 على الحبوب او الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية او المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواده

.../...

---

(1) ويقابل نص هذه المادة ماقرره الدستور الجزائري في المادة 2/61 التي تنص على أنه "في القطاع الخاص حق الاضراب معترف به وينظم القانون ممارسته" وذلك يعني بمفهوم المخالفة ان الاضراب غير جائز في القطاع العام لانه يفترض توفير كل الظروف الملائمة للعامل أثناء العمل في حياته العائلية والاجتماعية .

(2) وهذه الطريقة مأخوذة في حقيقة الامر من المادة 414 من قانون العقوبات الفرنسي (التي صدرت بقانون 25 ماى 1864 وعدلت بقانون 29 ديسمبر 1956) أنظر أيضا تحليل المادة في :

J, Larguier, l'article 414 du co de penal et son interpretation par la Jurisprudence, RSC 1953,p192

الوقود او الاسمدة التجارية ؛ وترفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى 300 000 دج ، اذا كانت الضاربة تشمل السلع او البضائع التي تدخل في النشاط العادي لمهنة الفاعل وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 173 .

وأخيرا نص قانون العقوبات على قمع التصرفات المضرة بمؤسسات واستغلالات التسيير الذاتي ، ووضع لها حماية مزدوجة ، ففي وضع أول نص على قمع كل الافعال التي تنصب على تنظيمها بقصد عرقلتها ، فتضمنت المواد من 418 الى 430 قمع التصرفات التي تهدف الى تغيير أو تزوير الجداول المتضمنة اعضاء الجمعيات العمومية ، أو عدم الامتثال للأنظمة المعمول بها عمدا واقصاء كل من له حق في ذلك وتقرر حسب هذه المواد توقيع عقوبة اشد على مديري ورؤساء جمعيات التسيير .

وفي وضع ثان تولى قانون العقوبات حماية المؤسسات المسيرة ذاتيا من كل التصرفات التي من شأنها ان تمس باقتصادها وكيفية تسييرها ، والتي ترتكب من طرف المدير أو رئيس لجنة التسيير أو اعضاء اجهزة التسيير أو اجانبها ، وتكون العقوبة المقررة لهؤلاء الحبس من سنة الى 5 سنوات والغرامة من 5000 الى 20 000 دج وهذا حسب المادتين 431 و 432 ، أما المادة 433 فقد قررت عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 5000 الى 50 000 دج لكل من يقوم بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد منقولات او عقارات أو أية وثائق حسابية أو احصائية وهو يعلم أنها غير صحيحة وذلك بقصد اخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال .

.../...

الفـــرع الثانـــي

أمـــر 21 جـــوان 1966

وقد أسس هذا الأمر المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وتضمن تجريم وقمع ثلاثة اصناف من الجرائم .

فبالنسبة للصنف الاول نص هذا الامر على تجريم افعال التعدي على القطاع المسير ذاتيا التي يقوم بها موظفوه ومستخدموه (1)، ومنها الافعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته وأفعال الأهمال المتعمدى أو التزوير أو اخفاء كتابات او وثائق حسابية أو مسك حساب خفي او تسليم او استلام معدل خفي وكذا كل مناورة (2) ترمي الى اخفاء العملية المجرمة التي يرتكبها الموظف او من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا . وتم تجريم افعال الاختلاس والتخريب وتسهيل اتلاف وبعثرة الاموال المملوكة للدولة او المؤسسات العمومية أو أية هيئة اقتصادية مختلطة أو خاصة بالقطاع والمعهود بها للموظف . (3) والى جانب ذلك تقرر قمع كل من يقوم بعمليات غير مطابقة للمقتضيات القانونية والنظامية أو لاحكام القوانين الاساسية بأهداف احتيالية في المسائل المالية وكل من يمنح رخصا ستيراد أو تقدير بصفة مخالفة للقواعد النظامية أو أخذ فوائد لقاء منحها ، وكل من يحرز لنفسه أثناء عمله فوائد غير مقررة في الانظمة ، أكان ذلك بصفة مكشوفة ام مصطنعة ام عن طريق وسطاء (4) .

.../...

---

(1) المادة الثالثة من هذا الأمر .

(2) وسوف نتعرض في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث الى تحديد أهمية هذه العبارة بالنسبة لتفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي .

(3) المادة الثالثة الفقرة الثانية .

(4) انظر نفس الفقرة المذكورة .

ويعد عرض هذه الاحكام - المتعلقة بالصنف الاول - نلاحظ بأن المشرع الجزائري نص مرة ثانية على الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات بالنسبة لمؤسسات التسيير الذاتي ، وأضاف اليها في نفس الوقت عبارتي الموظف أو من يماثله بالنسبة لتحديد صفة مرتكب الجريمة . بذلك أصبح يدخل تحت هذه الاحكام - الى جانب المستخدمين في القطاع المسير ذاتيا - كل الموظفين الذين يرتكبون أعمال الاختلاس او التبديد او الاتلاف الأموال العمومية .

وبالنسبة للصنف الثاني جرم هذا الامر الافعال التي تضر بحسن سير الاقتصاد الوطني ومنها تلك التي ترتكب ضد نظام التعامل المتعلق بالمواد الصناعية والصفقات التجارية (1) ، والافعال التي تمس بنظام أسعار المواد الغذائية كعرقلة صنعها او توقيفه أو تخزينها بقصد المضاربة (2) ، والافعال المتمثلة في استغلال الثروات الوطنية دون ترخيص من السلطات المختصة ، أو عن طريق ترخيص مسلم بصفة غير مشروعة ، وأفعال التخريب الواقعة على وسائل الانتاج الضرورية للفلاحة والصناعة وتموين السكان . والى جانب ذلك نص هذا الامر على تجريم كل الافعال المرتكبة بقصد التخلص من تأسيس الضريبة او ادائها (3) ، أو حث الناس على ذلك وأخيرا وضع نصا عاما يجرم كل الاعمال التي تشكل تخريبا فادحا بهدف التخفيض من انتاج الادوات الاقتصادية او عرقلة التنمية الاقتصادية للدولة .

.../...

---

(1) المادة الرابعة (4)

(2) نفس المادة .

(3) نفس المادة .

أما بالنسبة للصنف الثالث فتم تجريم عمليات التزوير التي من شأنها أن تضر بالصحة وهي الغش الذى يقع على المواد الصالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات والمشروبات والمنتوجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك والادوية ، وعملية بيعها أو عرضها للبيع مع العلم بأنها مغشوشة ، أو حيازتها بدون سبب شرعي .

وقد ضمن أمر 21 جوان 1966 الحماية الجزائية التي قررها للاقتصاد الوطني عن طريق العقوبات القاسية التي نص عليها والتي قد تصل الى السجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد اذا ترتب على الجريمة آثار خطيرة . وقد تصل العقوبة الى الاعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن بصفة خطيرة أو وفاة المجني عليه (1) . كل هذا بصرف النظر عن عقوبة الغرامة التي تصل الى خمسة أضعاف قيمة مبلغ المخالفة ، والمصادرة والحرمان من الحقوق المدنية .

ومما يؤكد صرامة هذا الامر هو كون القرار الذى تنطق به المجالس الخاصة يصبح نهائيا ، أى غير قابل لأى طريق من طرق الطعن (2) ، الى جانب عدم استفادة المتهم من تدبير وقف التنفيذ والاستفادة من الظروف المخففة .

وبعد عرض محتوى هذا الامر يمكن أن نبدى الملاحظات التالية :-

1) يشكل هذا الامر قانونا شاملا للجرائم الاقتصادية حيث تولى تجريم كل الافعال التي من شأنها ان تمس بالنظام الاقتصادى

.../...

---

(1) انظر المادتين 8 و 9 من هذا الأمر .
(2) انظر المادة 33 من هذا الأمر .

ومؤسساته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أكانت تهدف المؤسسات العامة أم الدولة ام القطاع المسير ذاتيا أم نظام الاسعار او أعمال الصناعة أو الحرفة ، أو المقاولات ، أو المواد الغذائية أو الادوية ، أو تزوير النقد ام العملة الصعبة ، أم القيم الاخرى ام الضرائب .

واختصار كل الاعمال التي تهدف الى التخريب الفادح قصد التخفيض من انتاج الادوات الاقتصادية او شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني .

2) ونظرا لشمولية الاحكام التي وضعها هذا الامر وتقرير الحماية الجنائية لاغلب المصالح الاقتصادية للدولة ، فقد صرف النظر عن القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر والتي سبق ذكرها آنفا (1) .

3) غير أن التساؤل يثور حول بعض الاحكام المتضمنة قمع الجرائم الاقتصادية والتي تنص عليها في نفس الوقت قانون العقوبات ، وهي الجرائم المرتكبة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة القيام بوظيفته وكذلك والجرائم الواقعة على القطاعات المسيرة ذاتيا ، والجرائم الواقعة على أنظمة الصناعة والتجارة والحرفة . والتواطوءات الواقعة بهدف افساد الاسعار للتمكن من تحقيق المضاربة غير المشروعة ، وجرائم تزوير العملة أو كل الاوراق والسندات ذات السعر القانوني في الوطن أو في الخارج .

ونظرا لازدواج اختصاص كل من المحاكم العادية والمجالس الخاصة ، للبت في هذه الجرائم وقمعها ، فما هو المعيار الذي يمكن ان يستند اليه النائب العام لدى هذه المجالس للمتابعة ؟

.../...

---

(1) ويؤكد ذلك نص المادة 42 من هذا الامر .

تستمد المعيار من التعليمات الكتابية الصادرة من وزير العدل أو الشكوى المقدمة من السلطات المختصة (1). ومن جهة أخرى يفهم من بعض العبارات المكررة في أمر 21 جوان 1966 ان المجالس الخاصة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة (2)، التي " تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني "(المادة الاولى) وتلك التي " تعرض للخطر مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته " (المادة الثانية) .

والتخريب الفادح بقصد التخفيض من انتاج الادوات الاقتصادية أو شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني" (المادة 13/4).

فان المشرع اجاز المتابعة بمقتضى امر 21 جوان 1966 في حالة الجريمة الخطيرة ، ويمكن ان نستخرج الاعتداد بعنصر الخطورة من قرارين لمجلس قسنطينة .

الأول صدر بتاريخ 1967/2/25 والذى جاء في حق 23 شخصا متهمين بجريمة تهريب العملة الصعبة ، وقد قرر مجلس قسنطينة في هذا القرار عدم اختصاصه بالنسبة لاثنى عشر (12) من هؤلاء نظرا للدور الثانوى التافه الذى لعبوه في هذه القضية وبرر المجلس موقفه في ذلك بأن امر 1966 جاء بصفة خاصة لقمع الجرائم المرتكبة ضد الاموال العامة وأنه يجب الاعتداد بالمفهوم اللفظي لمواد هذا الأمر.

والثاني صدر في 1973/01/9 وكانت وقائع المسألة تدور حول وقائع شخصين يعملان في الشركة الوطنية للتأمين اختلس الاول مبلغ 182.96 دج

.../...

---

(1) انظر المادة 19 من هذا الأمر

(2) غير أن التعليمات الوزارية ، قد نبهت أحيانا على خطورة الجريمة المرتكبة أنظر:-
S,Taouti,les crimes economiques,TI,p345.

والثاني لم يختلس الا 308 دج وقرر المجلس عدم اختصاصه بالنسبة للثاني نظرا لتفاهة الجريمة المرتكبة من طرفه ، وقدم المجلس نفس التبرير الذى قدمه بالنسبة للقرار الأول (1) . ولقد تم هذا الامر قانون المالية الصادر في 31/12/9 196 الذى تضمن جريمة الصرف .

الفرع الثالث

جريمة الصرف

لقد تضمن الامر رقم 69 ـ 170 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، جريمة الصرف . فنصت المادة 57 من هذا الامر على أن توقع على كل من يخل أو يحاول الاخلال بالنظام الصرفي عقوبة الحبس من شهرين الى خمس سنوات والغرامة من 500 الى 000 1000 دينار جزائرى بشرط ان لا يزيد هذا المبلغ خمسة امثال قيمة محل الجريمة .

وأخيرا سوف يتعرض قانون العقوبات الاقتصادى الى تغيير جذرى ابتداء من تاريخ 1975 ،الذى شكل نهاية النظام التشريعي الاستثنائي وعبر عن ميلاد مرحلة جديدة لتشريع الجرائم الاقتصادية . لكن هذه المرحلة تعد جديدة من حيث الطريقة التي سلكها المشرع بالنسبة للمتابعة والبت دون تلك التي تخص مصدر هذا التشريع .

.../...

(1) القراران مأخوذان عن :
M;Derdous,opcit TI,p194et195.
وكان مجلس قسنطينة طرمابتطبيق أحكام المادة 6 /2، فهو غير قادر على النطق بعقوبة تقل على ثلاث سنوات نافذة الشيء الذى يكون شديدا بالنسبة للجاني الثاني ، فكان الحل الوحيد هو تقرير الحكم على كل متهم على حدة وتقسيم القضية الى مسألتين : مسألة تخضع للقانون العادى والاخرى للمجالس الخاصة بالرغم من أنه كان ينبغي ان يقضي فيها في نفس الوقت .

المطلب الثاني

مرحلة ادماج الجرائم الاقتصادية في القانون العام

بدأت هذه المرحلة ابتداء من سنة 1975 حيث صدر تطبيقا لاحكام أمر 1973 ـ سبق ذكره ـ تعديل قانون العقوبات الصادر بالامر رقم 75 ـ 47 في 17 جوان 1975 . وتضمن هذا التعديل الجرائم التي نص عليها امر 21 جوان 1966 زائد جريمة الصرف ورتبها في البابين الثالث والرابع منه .

وبذلك أصبحت الجرائم الاقتصادية من اختصاص القانون العام (1) اذ أضيف القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالامر رقم 75 ـ 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 (2).

ولكن الغاء امر 21 جوان 1966 لا يعني بأن المشرع الجزائري تنازل عن الطابع الهام الذي تميزت به الجرائم الاقتصادية ، بل أنه لازال متمسكا بذلك ، بدليل العنوان الذي اضفاه على القسم الثاني منه وهو " جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني " . وتعد هذه التسمية امتدادا للحماية الفعالة التي خصصها المشرع للاقتصاد الوطني (3) .

.../...

---

(1) بالنسبة للاحكام العامة للمتابعة ودرجات التقاضي .

(2) أنظر المادة 248 من هذا التعديل التي عدلت بدورها بمقتضى القانون رقم 82 ـ 03 المؤرخ في 13 فيفري سنة 1982. ولقد سلك المشرع الفرنسي نفس المسلك عن طريق قانون 6 أوت 1975. أنظر : المواد من 704 الى 706/2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

(3) وعلى نفس النهج جاءت أحكام المادة 65 معدلة التي نصت على تقرير عقوبة السجن المؤبد على كل من يجمع معلومات او أشياء او وثائق او تصميمات والذي يؤدي جمعها واستغلالها الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد القومي .

وتتمثل الملاحظة الاساسية بالنسبة لهذا التعديل في أن عملية ادماج الجرائم الاقتصادية بأكملها في قانون العقوبات تمت عن طريق أمر . وبتعبير آخر ان الغاء المحاكم الاستثنائية والرجوع الى نظام المحاكم العادية تم بأمر ، الشيء الذى يجهلنا نقرر بأن الامر يجعل لم يستعمل فقط لفرض تشريع استثنائي ـ المجالس الخاصة ـ بل كان الوسيلة الوحيدة لوضع التشريع في الفترة التي لم يوجد فيها دستور ، لذلك صدر التعديل الاخير لقانون العقوبات سنة 1982 بقانون تم التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني .

والى جانب الاحكام التي تضمنتها المادة 119 (سبق ذكرها) اعتبر هذا التعديل السرقة التي تتم من طرف شخص خاص على أموال الدولة أو المؤسسات التابعة لها جريمة اقتصادية (المادة 382) . وجرم الافعال التي ترتكب من طرف الموظف وغير الموظف والتي من شأنها أن تمس بالاقتصاد الوطني ، كالتخريب الاقتصادى (المادتين 418 و 419) .

وتم تجريم سوء التسيير من طرف الموظف بمقتضى المادة 421 (1) التي عدلت بقانون 1982 وأصبحت تجرم الاعمال في التسيير ، وقرر تعديل 1975 قمع كل من يترك للضياع او التلف او التبديد اموال الدولة بهدف اضعاف النظام الاقتصادى (المادة 422) مع امكانية النطق بعقوبة السجن المؤبد اذا كان الجاني من أحد الاشخاص المذكورين في المادة 119 (المادة 422/1 معدلة) ونصت المادة (423/1 معدلة) على قمع كل من يعمل لصالح الدولة ويبرم اتفاقية او عقد ويعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الاساسية للدولة . أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتولت تجريم الافعال التي ترتكب بقصد انزال الاسعار ، وتعديلها للاستفادة منها من طرف الصناعي او الحرفي او التاجر الذى يبرم

.../...

---

(1) وسوف نرجع لهذه المادة في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مدى قاعدة التفسير الضيق في نصوص قانون العقوبات الاقتصادى .

عقدا أو صفقة مع الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119.

وتضمن قانون العقوبات جريمة الصرف في المواد من 424 الى 426 مع امكانية اجراء التسوية الادارية قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 425 / 3 والشروط الواردة فيها ، ولقد جاءت هذه المواد بنفس الاحكام التي نص عليها امر 1969/12/31 ، غير أن تعديل قانون العقوبات لسنة 1982 الغى امكانية اجراء التسوية الادارية .

ونصت المادتين 427 و428 على تجريم الانحرافات الواقعة على تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة او احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 لغرض الغش أثناء التطبيق والمشاركة فيها .

أما المواد من 429 الى 435 فقد نصت على جرائم الغش والتدليس التي تقع على جودة او وزن أو كيل المواد الغذائية والطبية (وقد عدلت المادة 431 فحذفت عنصر العمد ، والمادة 1/432 التي قررت عقوبة السجن من سنتين الى 10 سنوات) .

وتجدر الملاحظة الى أن تعديل 1975 الغى المواد من 418 الى 439 التي كانت تجرم التصرفات الماسة بالمؤسسات المسيرة ذاتيا واقتصاديا وعوضها بمواد اخرى ، تشمل جميع التصرفات الواقعة على الاقتصاد الوطني (1) ، وتعد تلك الواقعة على القطاع المسير ذاتيا من بينها ، والدليل على ذلك واضح في أحكام المادة 5/119 التي جعلت صفة الشخص الذي يعمل في القطاع المسير ذاتيا من بين الاشخاص الذين تنطبق عليهم عبارة ما شابههما التي ذكرت في الفقرة الاولى من هذه المادة . والى جانب ذلك ادخلت على بعض المواد تعديلات بمقتضى قانون 1982 وذكرنا ها اثناء التعرض الى مضمون

.../...

(1) كان يجب التعرض الى الامر المتضمن قانون تنظيم الاسعار الى جانب الاوامر التي درست في هذا المبحث لكن رأينا ان التعرض لهذا الامر في الفصل الثاني من هذا الباب مفيد أكثر نظرا لاهمية دور السلطة التنظيمية في التجريم بالنسبة لهذا الامر .

عقدا أو صفقة مع الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119.

وتضمن قانون العقوبات جريمة الصرف في المواد من 424 الى 426 مع امكانية اجراء التسوية الادارية قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 425 / 3 والشروط الواردة فيها ، ولقد جاءت هذه المواد بنفس الاحكام التي نص عليها امر 1969/12/31 ، غير أن تعديل قانون العقوبات لسنة 1982 الغى امكانية اجراء التسوية الادارية .

ونصت المادتين 427 و428 على تجريم الانحرافات الواقعة على تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة او احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 لغرض الغش أثناء التطبيق والمشاركة فيها .

أما المواد من 429 الى 435 فقد نصت على جرائم الغش والتدليس التي تقع على جودة او وزن أو كيل المواد الغذائية والطبية (وقد عدلت المادة 431 فحذفت عنصر العمد ، والمادة 1/432 التي قررت عقوبة السجن من سنتين الى 10 سنوات) .

وتجدر الملاحظة الى أن تعديل 1975 الغى المواد من 418 الى 439 التي كانت تجرم التصرفات الماسة بالمؤسسات المسيرة ذاتيا واقتصاديا وعوضها بمواد اخرى ، تشمل جميع التصرفات الواقعة على الاقتصاد الوطني (1) ، وتعد تلك الواقعة على القطاع المسير ذاتيا من بينها ، والدليل على ذلك واضح في أحكام المادة 5/119 التي جعلت صفة الشخص الذي يعمل في القطاع المسير ذاتيا من بين الاشخاص الذين تنطبق عليهم عبارة ما شابههما التي ذكرت في الفقرة الاولى من هذه المادة . والى جانب ذلك ادخلت على بعض المواد تعديلات بمقتضى قانون 1982 وذكرنا ها اثناء التعرض الى مضمون

.../...

(1) كان يجب التعرض الى الامر المتضمن قانون تنظيم الاسعار الى جانب الاوامر التي درست في هذا المبحث لكن رأينا ان التعرض لهذا الامر في الفصل الثاني من هذا الباب مفيد أكثر نظرا لاهمية دور السلطة التنظيمية في التجريم بالنسبة لهذا الامر .

المواد ، وسوف نحاول في المبحث الموالي مناقشة قيمة الاوامر ومحاولة تبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادى في معظمه بأوامر.

المبحث الثاني

مناقشة قيمة الاوامر

تعد الأوامر من قبيل الأعمال التي تقوم بها عاديا السلطة التنفيذية فهي تكون أقل مرتبة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية والتي تطلق عليها تسمية القوانين ، لكن هذه المرتبة سوف تأخذ مفهوما آخر ، وترتقي مرتبة الاوامر الى درجة القانون في حالة عدم وجود سلطة تشريعية تختص بوضع القوانين نيابة عن المجتمع . لذلك سوف نتعرض في مطلب أول الى تحديد القيمة الناقصة للاوامر بالنسبة لوظيفة مبدأ الشرعية ثم نحاول في مطلب ثان تبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادى بأوامر عن طريق تحليل مناقشة ارتقائها الى مرتبة القانون ، قبل صدور الدستور الجزائري وبعد صدوره .

المطلب الاول

القيمة الناقصة للأوامر

يحتوى مبدأ الشرعية على مفهومين ، الأول يعبر عن وجود علاقة قائمة بين شيئين ، ونعني بمبدأ الشرعية في هذه الحالة تطابق الشيء للقانون السارى المفعول . أما الثاني ، فهو يحدد مضمونا معينا ويخص مبدأ الشرعية في هذه الحالة مجموعة القواعد المحددة من طرف القانون . ومن هذا السياق يمكن أن نستخلص الوظيفة

---

(1) Bernasconi, le juge penal et la legalite, These Lyon 1 979 p, 1,n° 1 .../...

(2) والى جانب هذه الاوامر صدرت نصوص اخرى متناثرة أكدت قمع الجرام الاقتصادية ومنها المادة 66 من الامر المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال والمادة 363 من الامر المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الصادرين سنة 1975) ، والمادتين 200 و201 من القانون الاساسي العام للعامل (1978) ، والمادتين 27 و67 من الامر المتضمن الثورة الزراعية 1971 .

المزدوجة لمبدأ الشرعية أو بصفة أدق القيمة المزدوجة له .

فالاولى قانونية عملية تدور حول علم الافراد بالنصوص القانونية لكي يوجهوا سلوكهم بما لا يتنافى مع تلك النصوص ، وفي هذا الوضع تكون الاوامر معبرة عن مبدأ الشرعية لكونها تقوم بوظيفته المتمثلة في تحذير الافراد بوجود مصالح محمية جزئيا ، والتزام القاضي بعدم الخروج عن الحدود المسطرة له في تلك النصوص عند تطبيق الاوامر (1) ، ومن هذا السياق يسمح القانون باستبعاد فكرة تحكم القضاة ، فليس من حقهم - على سبيل المثال - قمع بعض التصرفات التي تمس بالاخلاق أو الدين الاسلامي نظرا لعدم اكتسائها طابع جزائي ونذكر على سبيل المثال عدم صوم رمضان . فان الاساس هو وضع نصوص مكتوبة بصرف النظر عن صدورها من الحكومة أو من البرلمان . ودليل على ذلك نص المادة الاولى من قانون العقوبات التي تقول : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بقانون " الشيء الذي يجعلنا نقرر بأن مبدأ الشرعية ، بهذا المفهوم يعد مكرسا من كل الاوامر المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادي ، بصرف النظر عن اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الدولة بوضعها دون المشرع) بالمفهوم الضيق بوضعها .

أما الثانية فهي سياسية ، لكونها تفرض صدور القانون من طرف هيئة مختصة مبدئيا بوضع القانون نيابة عن المجتمع ، أي صدوره من سيطبق عليهم - بصفة غير مباشرة - وفي هذا الوضع تختلف الاوامر عن القانون لانها لا تصدر من طرف ممثلي المجتمع الشرعيين ، أي البرلمان ، بل هي عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، فان السلطة التشريعية تستمد قوتها من حيث أنها تتشكل من هيئة منتخبة من طرف الشعب بأكمله ، فهي

... / ...

---

(1) Ibid , p, 213 , n° 269 .

الحائـــرة الشرعيـة للسيادة الوطنيـة (1)

) لذلك يتميز كل ما يصدر عنها بقوة قانونية تفوق الى حد بعيد القوة القانونية للأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وبناء على ذلك فان القيمة القانونية للقواعد لا يمكن ان تتخذ الا بالرجوع الى مكانتها في التسلسل الهرمي للقواعد ، وتكون بذلك قاعدة القمة أكثر قيمة من التي تليها وهكذا . وان هذا بدوره - هرم القواعد - لا يمكن ان يفسر الا عن طريق التسلسل الهرمي الذى توجد فيه الهيئات التي تضع تلك القواعد (2) . وبعبارة أخرى لا يمكن أن تتسم قاعدة معينة بقوة قانونية معينة الا اذا صدرت من هيئة تحتل مركزا عاما في الهرم السياسي ، فتزداد أو تنقص قيمة القاعدة بقدر أهمية المكانة التي توجد فيها الهيئة التي تصدرها في الهرم السياسي

ومن هنا تتبين لنا جليا التفرقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والأثر المترتب عنها بالنسبة للقيمة القانونية لأعمال كل منهما - السلطتين - ، مما يستتبع انفصال الاوامر عن مبدأ الشرعية (3) من حيث مفهومه السياسي الديمقراطي ، وقصورها على تحقيق الوظيفة القانونية العملية له . ومع ذلك فهي لا تخضع بنفس المكانة التي يتميز بها القانون في اذهان الافراد لكونها غريبة عنهم .

والى جانب ما تقدم ، توجد فروق أخرى بين الاوامر والقوانين يمكن ارجاعها الى نوعين ، الاول شكلي والثاني موضوعي ، فمن الناحية

.../...

---

(1) J,J, Rousseau, du contrat social ou principes du droit politique edition garnier,Paris ,livreII chapitre VII etVII livre III, chapitreIV .

(2) H,Touam, la fonction de l' ordonnance dans la hierarchie des normes memoire D.E.S,droit public, Alger1975,p, 2 .

(3) طبقا لما ذهبت له نظرية فصل السلطات التي جاء بها المفكر مونتيسكيو .

الشكلية يتم اعداد القانون ثم التصويت عليه من طرف ممثلي الشعب - البرلمان - المجلس الشعبي الوطني في الجزائر ابتداء من 1976 طبقا لاجراءات معينة . أما اعداد الاوامر فيتم عن طريق المداولات التي تجرى اثناء انعقاد مجلس الوزراء ، حيث تقدم الوزارة المعنية مشروع الأمر للمناقشة ثم يوقع عليه رئيس الجمهورية وتختلف هذه العملية الى حد بعيد عن الاعمال التحضيرية التي تسبق الموافقة على مشروع قانون أو اقتراحه والتصويت عليه من طرف الممثل الشرعي للشعب وهو المجلس الشعبي الوطني (1) .

أما من الناحية الموضوعية ، لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الميدان التشريعي وتضع أوامر تتسم بقوة القانون الا اذا تم الترخيص لها بذلك صراحة من طرف الدستور في فترة زمنية معينة ، وفي الاوضاع التي يقررها الدستور (2) ، من هذه الاوجه تتبين الاختلافات الجوهرية بين الأمر والقانون ، وتتجسد القيمة القانونية الناقصة للاول بالنسبة للثاني من حيث احترام مبدأ الشرعية ، ويمكن القول بأن الاوامر تشكل مساسا لهذا المبدأ لكونها لا تصدر عن السلطة التي تنوب المجتمع في وضع القوانين وخاصة تلك الجزائية منها .

غير أن هذه الفروق ستختفي في الاوضاع التي تكون فيها الانظمة السياسية في فترة صعبة تختلط فيها السلطات مما يترتب عنه امكانية اختصاص بعض الهيئات من مختلف درجات الهرم السياسي بوضع قواعد لها نفس القيمة القانونية (3) . هذا ما سنوضحه عند تحليل الفكرة القائلة بأن القانون عبارة عن مرآة تعكس النظام السياسي السائد لتبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادي في شكل أوامر .

.../...

---

(1) H,Touam, op cit,p,27 .

(2) وسوف نرجع لهذه المسألة بأكثر وضوح عندما نستعرض موقف الدستور الجزائري (1976) بالنسبة للتشريع عن طريق بأوامر والحدود التي وضعها لذلك .

(3) G,Timsit,le role de la notion de fonction administrative en droit administratif francais, L.G.D.J ,1963,p,77.

المطلب الثاني

تبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادي بأوامر

تستلزم محاولة تبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادي بأوامر القاء نظرة على النظام السياسي الجزائري الذي صدرت في ظله لذلك فانه لامفر من تحديد فكرة علاقة القانون بالسياسة وتبعيته لها .

وقد سبق أن قرر ارسطو في الماضي البعيد أنه بالرغم من امكانية تخصيص دراسة مستقلة للقانون ، فانه لايمكن أن يوجد مبدأ مستقلا له نظرا لاستحالة استقلاله عن عوامل أخرى لصيقة به كالاخلاق والسياسة التي تنتهجها الدولة (1) . فان القانون يتولد عن الارادة السياسية في فترة تشكل فيها هذه الارادة وحدة سياسية بطريكية أم قبلية أم نظام المدينة أم النظام الامبراطوري أم دولة حديثة (2) .

ويقول لينين في هذا الصدد أن القانون لاينفصل عن السياسة فهو يمثل وسيلة للحكم ويستخدم لمصلحة الطبقة التي تمسك بزمام الحكومة (3) . فلايمكن ان يكون القانون متعارضا مع الغاية التي يهدف النظام السياسي الى تحقيقها (4) ، وكلما تغيرت السياسة تبعها القانون في ذلك وعبر عن الهدف الذي تنشده .

.../...

---

(1) J,Freund,droit et politique " essai de definition du droit" in archives de fhilosofhie du droit, sirey 1963, p,17 .

(2) ibid , 19.

(3) حسين جميل حقوق الائتمان والقانون الجنائي ص 18.

(4) نفس المرجع ص 17 .

ولقد لعب النظام السياسي دورا هاما في تحديد مدى العمل بالامر كوسيلة تشريعية مبدئيا ، أو مدى العمل بها كوسيلة تشريعية استثنائية ومقيدة . ونستقي ذلك بالرجوع الى الوضعية السياسية التي سادت غداة الاستقلال وخاصة ابتداء من سنة 1965 ، حيث كان يعد القانون تعبيرا عن السياسة الثورية التي انتهجتها الدولة ، فكانت الاوامر توجد في المرتبة الاولى في سلسلة تدرج القواعد - Dans la hierarchie des normes - نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية .

لذلك أطلق على هرعية تلك الفترة مصطلح " الشرعية الثورية " (الفرع الاول) ، ولكن بقيت الاوامر تكتسي قيمة لا تخلو من أهمية بعدما اختفت الشرعية الثورية فلقد سمحت الشرعية الدستورية (الفرع الثاني) أي الدستور الجزائري للوظيفة التنفيذية بالتشريع عن طريق أوامر لها قوة القانون ، بعد أن صادقت على الاوامر التي سبقت صدوره .

الفرع الاول

الشرعية الثورية

لقد سبق ان ذكرنا في مطلع هذا الفصل أن عملية افراغ نصوص قانون العقوبات الاقتصادي في أوامر تعد غريبة عن سلطة الشعب - المعترف بها منذ القرن الثامن عشر - في وضع القوانين العقابية - عن طريق ممثليه ، أي مجموعة الاشخاص الذين يكونون المجلس الشعبي الوطني ، وتشكل بذلك مساسا بمبدأ الشرعية وبفكرة الحريات الفردية التي طالما دافع عنها فلاسفة القرن الثامن عشر ، وردد صداها فقهاء القانون الجنائي ، وكرستها القوانين العقابية والدساتير .

.../...

غير أن مبدأ الشرعية اتخذ مفهوما آخر مع الشرعية الثورية التي يجب ان نحدد مفهومها اللفظي (أولا) ، قبل أن نتطرق الى مضمونها (ثانيا) لتبرير صدور النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب في شكل أوامر .

أولا : المفهوم اللفظي للشرعية الثورية .

لقد سبق أن حددنا في أكثر من وضع أن الشرعية تعني مطابقة الفعل لنص قانوني معين ينظم ويحكم ذلك الفعل (1) فاذا ما خرج عما سطره النص من حدود وضوابط ، يكون الفعل غير مشروع . لكن هذا المصطلح - أي الشرعية - يأخذ مفهوما مغايرا عما قد اسلفنا اذا اقترن بعبارة الثورية ، فيقال باللغة الفرنسية بالنسبة للشرعية (legalite) بينما يطلق عليها تسمية (legitimite) اذا ما اقترنت بعبارة الثورية ، فتكون كالاتي " legitimite revolutionnaire " فبهذه العبارة تطلق عبارة الشرعية على كل ما يحدده القانون مسبقا ، تطلق عبارة (legitimite) (2) على كل ما يكتسب طابع القانون وقوته دون أن يكون مطابقا للقانون .

.../...

---

(1) ولا تخص فكرة الشرعية الافعال فقط فهي تخص أيضا النظام السياسي في فترة زمنية معينة واذا كان مطابقا لنصوص أو قواعد موضوعة مسبقا كان ذلك دليلا على شرعيته .

(2) دائرة المعارف القرن العشرين الكتاب الرابع .

Larousse du XXém siecle , livre 4 .

وهناك من يقول بأن الشرعية (legalite) هي مطابقة الشيء للقانون ، بينما تطابق الشرعية الثورية المبادئ العامة للعدالة الاجتماعية . وبناء على ذلك يقال ان الفعل المحضور قانونا لا يمكن أن يكون شرعيا (legal) ؛ ولكن يمكن أن يستمد شرعيته (legitimite) من الدوافع السياسية التي دفعت الفاعل الى ارتكابه أو الظروف التي أحاطت به حين ارتكابه ، وبهذا المفهوم تعد جريمة القتل مشروعة اذا ارتكبها الشخص في اطار حركة ثورية لتحرير البلاد من الاستعمار أو من الامبريالية . وتصبح جريمة انتزاع الاموال مشروعة اذا احاطت بها ظروف سياسية معينة كوجوب تمويل حركة ثورية ، ومثال ذلك عمليات عصابات الفرق الحمراء في ايطاليا وعصابة بادر في المانيا . وتختفي جريمة خطف الاشخاص اذا اكتست طابعا سياسيا .(1)

وتتخذ الاوامر قوة القانون في الوقت الذي توجد فيه دولة معينة في ظروف حالت دون وجود هيئة تشريعية منتخبة من الشعب تختص بوضع القوانين ، وبصفة خاصة تلك المتميزة بالطابع القمعي منها .

.../...

---

(1) Le monde ,mardi 11mai 1982 .

(2) وهذا يعني أن القانون غير كاف للسماح بقمع بعض التصرفات ذات الطابع السياسي ، وان السؤال الذي يطرح ، يدور حول معرفة ما اذا كان من الممكن اخذ الاعتبارات السياسية بعين الاعتبار لتقرير المتابعة أم لا . لكن هذه المسألة خطيرة لكون العوامل السياسية ينظر لها دائما بصفة مختلفة من شخص لآخر وان التقيد المفرط بها يعرقل اتخاذ موقف موضوعي بالنسبة لبعض المسائل ، بينما يفترض من القانون على النقيض من ذلك — أن يكون حيادي وموضوعي .

ثانيا : مضمون الشرعية الثورية .

تعد ثورة التحرير الوطني المنطلق الفعلي للشرعية الثورية في الجزائر . وتستمد الاوامر - التي صدرت منذ سنة 1965 لغاية صدور الدستور - قوتها القانونية من الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذى قرر اختصاص الحكومة بوضع القواعد القانونية عن طريق أوامر ، فنصت المادة السادسة ، منه على أن كل التدابير التي تتخذ من طرف الحكومة تكون في شكل أوامر أو مراسيم ، وكان للحكومة هذا الاختصاص بتفويض من مجلس الثورة ، الذى سمح لها باستعمال كل السلطات الضرورية لتسيير هيئات الدولة والحياة الوطنية (المادة الثالثة من نفس الأمر) .

ومن هنا يتبين لنا بأن النظام السياسي الجزائرى انفصل منذ جوان 1965 عن نظام فصل السلطات الكلاسيكي (1) . وتميز بتوحيد السلطتين التشريعية والتنفيذية (2) وجمعهما في يد مجلس الثورة ، غير ان الاشكال يثور من حيث تفسير المادة السادسة المذكورة اعلاه لكونها ذكرت ان التدابير التي تتخذ من طرف الحكومة تكون اما في شكل أوامر او مراسيم ، فبناء على هذا النص تعتبر المراسيم في نفس المرتبة التي تكون فيها الاوامر بالنسبة لوضع القانون .

وبعبارة اخرى تبني المادة السادسة بعدم وجود تفرقة بين الميدان القانوني (اختصاص الامر) والميدان التنظيمي (3) (الذى يحد من اختصاص المراسيم) .

.../...

---

(1) H, Touam, op cit, p, 1 .

(2) M, Brahimi, la circulaire ou l' instruction comme source de droit en Algerie, memoire, D.E.S , droit public, Alger 1975, p, 94.

(3) M, Brahimi, p, 94.

لكن يمكن حل هذا الاشكال بالرجوع الى القواعد العامة المعمول بها في تحديد درجات تسلسل القواعد .

فان دور المرسوم يكون طبقا لذلك ، مقترنا بالأمر وتابعا له .

فان تدخله - أي المرسوم - يتوقف على توضيح بعض الاحكام العامة التي يحتوى عليها الأمر ، دون أن يصل الى احد تعديله أو تصويب الاخطاء المادية التي قد تتخلله عند الكتابة ، لأن ذلك لا يتقرر الا عن طريق امر آخر.(1)

وبالرغم من أن الامر المتضمن تأسيس الحكومة والذى خول هذه الاخيرة سلطة التشريع ، لم يصدر من طرف الشعب ، أو لم يحظ بالمساهمة السابقة والصريحة للشعب لانه لم يوضع من طرف هيئة تشريعية منتخبة

فانه كان يمثل دستورا مصغرا وضع للتصدى للوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة التي كانت تعيشها الدولة في تلك الفترة.

ولم تكن للحكومة سلطة مطلقة في تنظيم الحياة الوطنية بل كانت مراقبة من طرف مجلس الثورة ، فالى جانب تفويض الاختصاص الذى منحه اياها بمقتضى المادة الخامسة كان له الحق في تعديل اعمالها كليا أو جزئيا (2) ويمكن اعتبار هذه الرقابة من قبيل السعي وراء ضمان عدم تحكم الحكومة حتى في مرحلة الشرعية الثورية .

وانطلاقا من مبدأ الشرعية الثورية لم يكن من المنطق ضمان سير الثورة بخطى ثابتة في ظل قوانين غير ثورية ، ويكون من المستحيل بناء الاشتراكية على أساس القوانين التي وضعت بهدف ضمان استقرار الاقتصاد الرأسمالي .(3)

.../...

---

(1) H, Gourdon, op cit , p39.

(2) Ibid , p49et H, Touan, op cit, p 62 et 63 .
- تتميز هذه الرقابة بطبيعة سياسية من طرف الحزب .

(3) جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 17 و 18 / 12 / 1973 ، الخطاب الذى القاه رئيس مجلس الثورة امام اللجنة الوطنية التشريعية .

ذلك ان التحول الاقتصادى الذى انتهجته السلطة غداة الاستقلال (1) لم يحظ بموافقة وعناية بعض الاشخاص الهامشيين الذين اختاروا الارتزاق غير المشروع والمساس بالانجازات التي حققتها السلطة الثورية ومن بين هؤلاء نذكر:

المسؤول أو الموظف الذى يختلس الاموال التي أوكلته الدولة بتسييرها واستثمارها ، أو يستعملها لحسابه الخاص ، أو يبرم عقودا مضرة بالاقتصاد الوطني مقابل مبلغ من المال يتم تحويله الى البنوك الاجنبية .

والتاجر الذى يبرم صفقات دون ان يسجلها لكي يتمكن من اعادة بيع سلعة في السوق السوداء اضرارا بالتوازن الذى اقامته الدولة بالنسبة للعرض والطلب .

الصناعي او التاجر الذى يحاول بشتى الاساليب وفي غالب الاحيان بمساعدة مستشاره الاقتصادى او القانوني ايجاد السبل الكفيلة للتهرب من الدفع الكلي او الجزئي للضريبة .

الصيدلي او التاجر الذى يعرض للبيع دواء او موادا غذائية مغشوشة أو مسمومة ، او بعد انتهاء المدة المقررة لاستعمالها . ونظرا لهذا الوضع الخطير اصدرت السلطة سلسلة من الاوامر تضمنت قانون العقوبات الاقتصادى .

.../...

---

(1) كالمبادرة باسترجاع الثروات الوطنية واشتراكية وسائل الانتاج اذ تم تبعا لذلك تأميم المؤسسات الاقتصادية ذات الاهمية في مختلف القطاعات كالبنوك وشركات التأمين والصناعة والتجارة والمواصلات ، ومن أهم هذه التدابير الاقتصادية نذكر الامر المؤرخ في 27 جويلية 1971 والمتضمن تأميم المحروقات . واخيرا عمدت السلطة الثورية على عملية التخطيط للتمكن من مراقبة الاجهزة المسيرة للاقتصاد الوطني واقامة التنسيق اللازم بين الشركات الوطنية في مختلف النشاطات الاقتصادية ، فصدر أول مخطط رباعي بالامر المؤرخ في 20 جانفي 1970 الذى هدف اساسا الى تحقيق تنمية سريعة وفعالة ومنسقة .

باسم الشرعية الثورية ، وكان أمر 21 جوان 1966 المتضمن احداث المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، من أهم الاوامر التي تميزت بالطابع الثوري ، ذلك انه خرج عن أهم المبادئ الاساسية للقانون الجنائي الكلاسيكي (1) .

ولكن توقف العمل بهذا الامر ابتداء من سنة 1975 عملا بأحكام الامر 1973 الذي شكل الانفصال النهائي مع بقايا الاستعمار الفرنسي (2) ، ونقطة الانطلاق الفعلية لحركة تشريعية جزائرية منتظمة .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الاوامر التي صدرت منذ سنة 1966 استمدت قوتها القانونية من الشرعية الثورية التي خولت الحكومة سلطة التشريع عن طريق أوامر بمقتضى المادة السادسة من أمر 65 ـ 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 .

.../...

---

(1) امر 21 جوان 1966 كان يشكل ضرورة ملحة ومستعجلة لرد الاعتداءات التي وقعت على الاقتصاد الوطني وقمع المسؤولين عنها . وسوف نبين في الجزء الثاني من هذا البحث الى اي مدى ذهبت شدة هذا الامر بالنسبة لتطبيق أحكامه من حيث الزمان وتفسيرها .

(2) H, Touam , op cit, p 90

(3) في هذا الوضع تعد الشرعية الثورية المتجسدة في الأمر المتضمن تأسيس الحكومة هي الاساس القانوني للأوامر بينما لم تحظ التدابير التي اتخذتها الحكومة المؤقتة سنة 1962 بنفس القوة القانونية نظرا لعدم وجود اساس قانوني لها .

فقد سبق ان تدخل القضاء الجزائري حول مفعول المرسوم رقم 63 ـ 107 المؤرخ في 5 أبريل 1963 الذي تضمن تعديل الامر رقم 62 ـ 042 المؤرخ في 18 سبتمبر 62 الذي قرر نظرا لقلة عدد القضاة ، السماح للمحاكم التي توجد في المناطق النائية ==

وان هذه الشرعية كما سبق أن حددنا في الفرع الاول مستمدة من الظروف التي أحاطت بها وحتمت ظهورها ، فهي ليست تلك الشرعية المستمدة من انطباق الشيء أو التصرف للقانون الموضوع مسبقا . لذلك استبعدت السلطة الثورية مبدأ الشرعية - بمفهومه الضيق - وكانت موفقة في ذلك لأن هذا المبدأ لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الطبيعي ذلك أنه ظهر كما سبق أن حددنا في المقدمة مع تطور الافكار الفلسفية الفردية التي سادت في القرن 18 وتجسدت في اثارة الثورة الفرنسية من طرف الطبقة البورجوازية بصفة غير مباشرة، فهو تبعا لذلك غير مفيد للمجتمع الجزائري ، وخاصة في الفترة الممتدة بين 1965 و 1975 ، حيث كانت الدولة تعيش مرحلة انتقالية بدأت بازالة بقايا الاستعمار وما خلفه من أفكار فردية متطرفة ، وانتهت ببناء مجتمع اشتراكي مؤسس على العدالة بين الافراد . وكان على السلطة الثورية في هذه الفترة أن توحد كل الجهود والطاقات لبلوغ هدفها واعلاء مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة ، مما يترتب عنه استبعاد مبدأ الشرعية وفكرة حماية الحريات الفردية .

.../...

= من الوطن ، أن تعقد جلساتها عن طريق قاضي فرد وأن تكون أحكامها غير قابلة للطعن ، وقد قررت محكمة النقض الغرفة الجنائية ان المرسوم يعد نافذ المفعول ، باعتبار ان الاوامر التي صدرت سنة 1962 لم تكن لها قيمة قانونية ذلك ان الحكومة المؤقتة لم تضطلع بسلطة التشريع ، فان مرسوم 19 مارس 1962 لم يمنح لها الا سلطات تسيير الادارة . وبذلك تعد الاوامر التي صدرت في الفترة الواقعة بين 1 جويلية و 20 سبتمبر من قبيل الاعمال التنظيمية ويجوز تعديلها عن طريق مراسيم ، أنظر :-

J, Leca , la nature juridique des mesures prises par l'exécutif provisoire , r.a.s.j.e.p , n°1 ,1966 ,p7 et suite .

(حول مناقشة القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى بتاريخ 3 نوفمبر 1964) .

وبالفعل لم يكن للشرعية الثورية مفعولا أبديا ، بل كانت تحمل في طياتها بذرة فنائها ، اذ يفهم من عرض الأسباب للأمر المتضمن تأسيس الحكومة الذي حدد أن مجلس الثورة يتولى السلطة لحين صدور الدستور (1) ، والى جانب ذلك يمكن ان نستند في تحديد الطابع المؤقت للشرعية الثورية من وراء محتوى المادة السادسة من الأمر المتضمن تأسيس الحكومة التي تقول بأن التدابير التي تتخذ من طرف الحكومة تكون حسب المواد في شكل أوامر أو مراسيم ، فان عبارة التدابير اتخذت تعني بأن الامر جعل النصوص الصادرة عن الحكومة تدابيرا اتخذت للتصدي لحالات معينة دون أن يكون لها طابع مستمر ذلك أن العبارات التي جاء بها نص المادة السادسة لم تأت بصيغة تدل على أن الاوامر والمراسيم تكون من الاختصاص العادي للحكومة ، بل كانت تدل على أن أعمال الحكومة تعد الوسيلة المستعملة في وضع تدابير لضمان سير الدولة وحياة الامة ، وان الأوامر والمراسيم ما هي الا وسائل لتجسيد تلك التدابير ، الشيء الذي يجعلنا نقرر أن تلك التدابير اتخذت فعلا لضمان عدم المساس بالثورة الجزائرية ومكتسباتها ، وحفظها من التلاشي والذوبان لحين صدور الدستور الذي سيعطيها نفسا جديدا ويؤكد ديمومة المكاسب التي حققتها في اطار شرعي دستوري .

لذلك قيل ان الشرعية الثورية شرعية خطة تهدف في نفس الوقت الى تحقيق شرعية نهائية نابعة من النظام الاشتراكي والتي أعلن عنها أمر 5 جويلية 1973 الذي الغى قانون 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر (2) .

.../...

---

(1) انظر عرض الاسباب لامر 65 ـ 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة . وأنظر ايضا : حول المرحلة الانتقالية التي تعيشها الدولة قبل حلول النظام الاشتراكي .

H, Gourdon ,op cit, p 91 .

(2) M,Brahimi,op cit ,p95 .

فكانت الشرعية الثورية امتدادا لثورة 1954 وحمزة وصل بين اعلان الاستقلال وظهور الحركة الاشتراكية (1) تم تجسيدها نهائيا في دستور 1976 (2).

وما يهمنا بالدرجة الاولى في خلاصة هذا الفرع، هو أن الشرعية الثورية ، بمرور صدور قانون العقوبات الاقتصادي بأوامر - ولافائدة لاعادة ذكر الاوامر التي سبق ان تعرضنا لها بالتفصيل في المبحث الاول -

وتركت مكانها للقانون الذي يعد طبقا للدستور الجزائري المصدر الوحيد لتحديد الجنايات والجنح - كما سنرى في حينه - ومع ذلك فسوف نبين ان الدستور الجزائري لا زال متمسكا الى حد ما بعملية التشريع بأوامر.

الفرع الثاني

الشرعية الدستورية

لقد تركت الشرعية الثورية مكانها للشرعية الدستورية منذ 1976 ، حيث صدر الامر رقم 76 - 57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 والمتضمن نشر الميثاق الوطني الذي شكل القاعدة الايديولوجية للدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، وتضمن هذا الاخير صراحة في المادة 6 منه على أن الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الامة وقوانين الدولة ، وهو المصدر الايديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات وهو المرجع الاساسي لأي تأويل لأحكام الدستور.

.../...

---

(1) انظر مجلة المغرب ، بالنسبة للطابع الثوري الذي تميزت به العدالة الجزائرية غداة الاستقلال رقم 16 - جويلية أوت - باللغة الفرنسية - .

(2) الميثاق الوطني ص 18 و 29 .

وقد أكدت الخطب السياسية تمسك النظام السياسي والقانوني الجزائري منذ سنة 1976 بالشرعية الدستورية (1) • التي كانت من بين العهود الاساسية المنبثقة عن اعلان 19 جوان 1965 (2) •

ولقد عبرت المادة الخامسة من الدستور على تمسك الجزائر بالنظام السياسي الديمقراطي فنصت على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين " •

وكرس الدستور من ناحية اخرى مبدأ حماية الحريات الفردية فجاء عنوان الفصل الرابع من الباب الاول تحت عنوان :-

" الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن " وأكدت ذلك المادة 1/151 التي قررت بأن القانون يعد حارس الحريات الفردية •

ولقد تجسدت هذه الحريات الفردية بالنسبة للقانون الجنائي في تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فنصت المادة 45 على أنه :-

" لاتجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي "

وطبقا لما تقدم أصبح المجلس الشعبي الوطني ، الجهاز الوحيد (3) الذى يستأثر بوظيفة التشريع ، فهو الذى يعد القوانين ويصوت عليها وتدخل في ميدان التشريع تلك المسائل التي حددها الدستور في المادة 151 / 7 وهي تحديد الجنايات والجنح •

.../...

---

(1) الخطاب الذى القاه رئيس الجمهورية عند افتتاح المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني • أنظر جريدة الشعب اليومية الصادرة بتاريخ 1983/12/24 •

(2) جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1977 •
خطاب القاه رئيس الجمهورية الراحل (هوارى بومدين) بتاريخ 31 مارس 1977 أمام المجلس الشعبي الوطني •

(3) المادة 126 من الدستور الجزائري •

ومن هنا يبدو توافر الوجه السياسي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتكريسه بأكمله في القانون الجزائري ، لبذلك تصبح المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري معبرة عن مبدأ الشرعية بمفهومه التام (1) . ولكن يثور التساؤل حول وضعية الاوامر المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادي والتي صدرت قبل الدستور ، وما مدى قيمتها القانونية بالنسبة للاحكام التي حددها هذا الاخير فيما يخص مبدأ الشرعية ؟

يمكن الاجابة على هذا التساؤل في وضعين : -

فبالنسبة للوضع الاول ، يعد الدستور مصادقا بصفة ضمنية (2) على الاوامر التي صدرت قبل سنة 1976 (ما عدا أمر 21 جوان 1966 الذي قد سبق أن ذكرنا أنه الغي بمقتضى تعديل قانون العقوبات لسنة 1975) فلو كانت توجد أوامر غير مطابقة لاحكامه ومخالفة للمبادئ الاساسية التي نص عليها الميثاق الوطني لما تدخل الدستور والغاها كليا أو جزئيا (3) .

.../...

---

(1) ونقصد بهذه العبارة أن مبدأ الشرعية لا يقتصر على وجود نص فقط كما سبق أن حددنا آنفا ، بل يجب أن يكون هذا النص من وضع المشرع أي المجلس الشعبي الوطني .

(2) أنظر بالنسبة للمصادقة ،

Bernasconi, op cit ,p31 n° 38 .

(3) ومع ذلك فان قانون العقوبات تضمن أحكاما مخالفة الى حد ما لمبدأ الاشتراكية الذي تعرض له الميثاق الوطني وكرسه الدستور ، وسوف نوضح ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب .

ويفهم من استعمال عبارة " بناء " على قانون " أنه لا يعد من الحتمي أن يأخذ النص المثبت للجريمة وعقابها صورة القانون بالمعنى الدستوري ، بل يجوز للنصوص الاخرى التي تضعها السلطة التنفيذية ان تقوم بوظيفة القانون بشرط ان تكون قد وضعت بناء على قانون كما حددته المادة المذكورة من الدستور المصري (1) . وبذلك يقصد بمبدأ الشرعية حيمنة القانون على كل مصادر التجريم والعقاب بصرف النظر عن طبيعة الاختصاص العادي للسلطة التي وضعت النص (2) .

على أنه بالرغم من قطعية نصوص الدستور وقانون العقوبات حول اختصاص المشرع في وضع نصوص التجريم والعقاب ، لاحظنا أن الدستور الجزائري تراجع في أكثر من وضع عما سبق أن قرره صراحة .

فمن جهة اولى تبين لنا من وراء بعض مواد الدستور انكماش ميدان الوظيفة التشريعية وتبعيتها للوظيفة التنفيذية (3) ، انكماش من حيث استقرار الدستور الجزائري على المبدأ القائل بتحديد الميدان التشريعي في اطار معين (4) ، فقد قصرت المادة 151 اختصاص الوظيفة التشريعية على 26 مادة ، مما يترتب عليه عدم جواز تجاوز المشرع الحدود التي سطرتها المادة 151 زد على ذلك ان مبادرة النواب في اقتراح القوانين وعرضها

.../...

---

(1) د- علي راشد ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) G, Levasseur, "une revolution en droit penal"; le nouveau regime des contraventions, D ,1959, p 123 .

(3) J, Habas, La fonction législative en algerie .-" La constitution Du 22/11/1976.

(4) K, Mameri, Reflexions sur la Constitution Algerienne Du22/11/76 S.N.E.D. - O.P.U. 1979 P.143

للمناقشة تكون دائما مقيدة بالمساندة من طرف عشرون نائبا على الاقل بينما يتمتع رئيس الجمهورية بحق اقتراح القوانين دون أى قيد (م148) •كما سمح الدستور لرئيس الجمهورية مراجعة القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني وعرضها للمداولة مرة ثانية ،وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني (م155) •

والى جانب ذلك يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني بينما لا يجوز لهذا الاخير سحب الثقة من رئيس الجمهورية (م163) أومن الحكومة •

ومن وراء هذه الاحكام ، يتضح لنا الى أى مدى يضطلع رئيس الجمهورية بالتدخل في الوظيفة التشريعية ، مما يشكل تراجعا لمبدأ الشرعية في ما يخص تدخله في القوانين التي تنص على التجريم والعقاب •

ومن جهة ثانية سمح الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق أوامر ولكن بشرط ان تعرض للبرلمان في أول دورة تلي تاريخ اصدار الامر لكي يصادق عليه (انظر المادة 153 من الدستور) •

ولكن بالرغم من تقييد مبادرة رئيس الجمهورية بالتشريع فيما بين الدورات التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني من ناحية ولزوم تقديم الاوامر للمصادقة عليها في الدورة الاولى التي تلي صدورها من ناحية أخرى ،فان نص المادة 153 يزيد من سلطة رئيس الجمهورية ويجعله يستأثر باختصاص المجلس الشعبي الوطني في التشريع في الفترة التي تفصل بين دورات انعقاده ،وغالبا ما تتجاوز هذه الفترة مدة ستة أشهر(1)

•••/••••

---

(1)K,Mameri , op cit ,p 11c.

وبناء على ما تقدم نستنتج بأن لرئيس الجمهورية الذى يضطلع مبدئيا بالوظيفة التنفيذية الحق في وضع نصوص التجريم والعقاب بصفة عامة سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات (1) . الشيء الذى من شأنه أن يمس بمبدأ الشرعية الذى كرسه كل من الدستور وقانون العقوبات من حيث جعل تحديد الجرائم والعقوبات حكرا على المشرع بالمفهوم الضيق أى الوظيفة التشريعية .

وقد يفهم من ذلك بأن الدستور يحتوى على أحكام متعارضة تماما (2) ، غير ان الامر يختلف عن ذلك لأن اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق أوامر يستمد شرعيته من نص الدستور ذاته الذى حدده بفترة زمنية معينة لا يجوز أن تتجاوز ستة اشهر (من الناحية النظرية) وأوقف نفاذه على المصادقة اللاحقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني .

فتكون بذلك الاوامر في اطار الشرعية الدستورية ولعل ان هذه العملية تجد سببها في قابلية المجتمع العصرى المتطور المسترسل وخاصة من الناحية الاقتصادية التي تشكل أهم العناصر المتحركة في المجتمع .

فان التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة المعاصرة وخاصة تلك النامية منها ، في حاجة ملحة الى توافر السرعة اللازمة عند وضع النصوص القانونية لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، بما تقتضيه الظروف الجديدة ، الشيء الذى لا يمكن ان يقدم عليه المجلس الشعبي الوطني الذى ينعقد الا دورتين في السنة ، مما يستتبع حتمية تراجع التشريع كمصدر رسمي قطعي للقانون ، والسماح لرئيس الجمهورية

.../...

---

(1) سوف نرى بالنسبة للمخالفات انها اصبحت من اختصاص العادى منذ صدور دستور 1976 .

(2) J,Habas,op cit , p308 .

(3) Amzazi , op cit , 83 .

بالتشريع عن طريق أوامر وان هذه العملية لاتعد من قبيل المساس بمبدأ الشرعية - اذا ما ترتبت على مسألة تحديد الجرائم والعقوبات - أو النيل منه ، لانها تستمد شرعيتها من الدستور (1) . ولا يمكن ان تتحقق الا في الحدود التي قررها .

ومن ناحية أخرى يمكن أن تستمد شرعية اضطلاع رئيس الجمهورية بوظيفة التشريع من كونه ينتخب من طرف الشعب الذى وضع ثقته فيه عن طريق التصويت المباشر ، وبالاضافة الى ذلك فان رئيس الجمهورية يستشير الشعب بالنسبة لبعض المسائل ذات الاهمية الوطنية عن طريق الاستفتاء (المادة 111/14 من الدستور) مما يجعل سلطاته الواسعة مشروعة مسبقا ومقررة من طرف الشعب (2) .

ويلتقى اتساع نطاق تدخل رئيس الجمهورية في الميدان التشريعي الى حد ما مع مبدأ الشرعية الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي ، ذلك أن السلطة العليا مستقلة تماما حيال قانون لاقيمة له في ذاته ، فان مبدأ الشرعية الاشتراكية يتجه أساسا الى انفصال السلطة العليا عن القانون وعدم خضوعها له اذا اقتضت ذلك مصلحة انشاء الاشتراكية (3) والمصلحة العامة .

ويتمثل في تدخل الحكومة في كل ما من شأنه ان يؤدى الى المحافظة على النظام الاشتراكي ، وان فكرة توزيع الاختصاص في وضع القوانين او النصوص التنظيمية على هيئات مختلفة تفقد قيمتها ومفعولها عندما تدور المسألة حول سلامة تنفيذ المخطط الاشتراكي .

.../...

(1) الى جانب ذلك يمكن القول بأن المواد التي خولت رئيس الجمهورية وظيفة التشريع تستمد شرعيتها من موافقة الشعب على الدستور بعد الاطلاع عليه بكافة الطرق الاعلامية ثم التصويت عليه . انظر المادة الرابعة من الامر رقم 76 - 96 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم عرض الدستور للاستفتاء الشعبي .

(2) K,Mameri ,op cit ,p 142 .

(3) حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ص 17 .

ولا تـــرى الماركسيـة في ذلك اهـدارا لحقـوق الانسان ما دام الهـدف هـــو تحقيـق مجتمـع متحـرر مـن الاستعبـاد ، فلا تمـارس الحقـوق والحريـات الا عنـد انتفـاء الاستغـلال الطبقـي (1) .

ويرجـع سمـو الوظيفـة التنفيذيـة على الوظائـف الاخـرى وخاصة التشريعيـة منهـا الى الخصوصيـة التي يتميـز بهـا النظـام السياسـي الجزائـري . فهـو يعـد نتـاج الظـروف التي سـادت ما بعـد الاستقـلال والضـرورات المختلفـة التي تحـدث في زمـن معيـن في كـل مجتمـع ـ كون الدولـة تسيـر في طريـق النمـو وتنتهـج الاشتراكيـة وسيلـة لذلك ـ من هـذه الزاويـة تظهـر لنـا مختلـف العوامـل التي تناصـر ايجـاد نظـام سياسـي قـوى (2) .

وعلـى أية حـال فان اختصاص رئيس الجمهوريـة بالتشريـع في ميـدان تحديـد الجرائـم والعقوبـات لم يتجسـد بعـد من الناحيـة العمليـة ـ وخاصـة بالنسبـة لتحديـد الجنايـات والجنح والعقوبـات المقـررة لهـا ـ ذلـك ان النصـوص الـتي صـدرت بعـد نشـر الدستـور تضمنـت احكـام قـانون العقوبـات الاقتصـادى جـاءت في شكـل قوانيـن وليـس أوامـر ، وهـي قانون الجمارك الصادر سنـة 1979 ، وقانون 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فيفـرى 1982 والمتضمـن تعديـل قـانون العقوبـات .

.../...

---

(1) حسيـن جميـل ـ المرجع السابق ـ ص18 .

(2)k,Mameri, op cit ,p14o .

الفصل الثاني

النصوص التنظيمية كمصدر لقانون العقوبات الاقتصادي

تتميز بعض الميادين الاقتصادية التي خصها المشرع بالحماية الجزائية ، بخضوعها المستمر للتعديل والتغيير مما يترتب عنه لزوم تدخل المشرع لتقرير تلك الحماية كلما تغيرت السياسة الاقتصادية .

غير أنه يستحيل تدخل القانون بصفة مستمرة نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني لا ينعقد الا بصفة دورية – مرتين في السنة – لذلك تولدت طريقة جديدة ساهمت في تقرير الحماية الجزائية للجرائم الاقتصادية المتغيرة في الوقت اللازم وشكلت في نفس الوقت تراجعا هاما للتشريع كمصدر رسمي قطعي للقانون الجزائي ، وهي اختصاص الادارة بوضع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي .

فان مبدأ الشرعية الذي كان الاداة الاساسية لحماية الافراد من خطر الذاتية الذي اتصف به القضاة في القديم لم يتمكن في الوقت الحاضر من حمايتهم من تحكم الادارة (1) . ذلك ان هذه الاخيرة اصبحت مختصة بصورة عامة بتحديد نصوص التجريم والعقاب في ميدان المخالفات (المبحث الاول) الى جانب اختصاصها العادي في تحديد نصوص التجريم في ميادين معينة من قانون العقوبات الاقتصادي (المبحث الثاني)

.../...

---

(1) R,Merle,et A,Vitu , op cit , T I 3ém édition, p 201et 202 .

المطلب الاول

النظام الجديد للمخالفات

تمس المخالفات – حتى وان كانت تحتل المرتبة الثالثة بعد الجنايات والجنح في النظام العقابي – بحق الفرد في الحرية وحقه في ماله عطلا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويفهم من محتوى المادة الاولى من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة اخرى بالنسبة لتكريس مبدأ الشرعية – كما استقر عليه القانون الفرنسي في المادة الرابعة ، التي لم تذكر الا الجنايات والجنح لتقرير مبدأ الشرعية (1) – بل جاءت صيغة المادة الاولى من قانون العقوبات عامة ، ذلك انه يفهم من عبارة " لا جريمة " ان المشرع اراد ان يقول " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة " الا بقانون ، الشيء الذي يجعلنا نقرر اضطلاع المشرع دون غيره بوضع القوانين الجزائية تعبيرا عن ارادة المجتمع فهو يعد الممثل الكفء لهذه الارادة حتى فيما يخص المسائل الطفيفة – ان صح التعبير – (2)

. . . / . . .

---

(1) لذلك يرجع كل من ثار ضد اخراج المخالفات من اختصاص السلطة التشريعية الى وثيقة اعلان حقوق الانسان لسنة 1789 وليس للمادة الرابعة من قانون العقوبات .

(2) وهناك من يعتبر المخالفات جرائم تافهة لا يمكن ان تحض بالاهتمام الذي خصصه المشرع للجنايات والجنح .

انظر : علي راشد القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 144 .

لكن سنوضح عكس ذلك في حينه .

أنظر ايضا :- J,Salvaire , contraventions 1975, j.c.p

1975_ 2_ 2741 .

لو فرضنا وجود مسائل طفيفة في قانون العقوبات (1).

ويستند نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري من وراء عبارة " ... بغير قانون " الى الدستور (2)، فانه يستمد شرعيته وقوته القانونية ،ومحتواه من المادة 45، من الدستور (3) التي تنص على أنه :-

" لاتجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب الفعل الاجرامي "

والمادة 3/126 التي تجعل اختصاص انشاء القوانين من وظيفة المجلس الشعبي الوطني بقولها :-

" يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها " .

والى هذا الحد يفهم بأن الشرعية الدستورية هي المبدأ الاساسي لكونها تجعل تحديد كل الجرائم - ومن بينها المخالفات - من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وتفصل الميدان التشريعي عن الميدان الاداري (4)، بحيث يمنع على القضاة ان يمتثلوا في توقيع العقوبات لما لم يحدده القانون الجزائري صراحة .

.../...

---

(1)

(1)G, Levasseur, op cit ,D, 1959,chron;p 124 .

(2) قد يتساءل القارئ عن كيفية استناد قانون صدر سنة 1966 الى الدستور الصادر سنة 1976. ولكننا في هذا الاستناد ننوه على مطابقة القانون للدستور رأنه في حالة عدم تماشيه مع ما جاء به الدستور لما اعيدالنظر فيه وعدل او الغي .

(3) ولقد نص دستور 1963 على نفس المبدأ في المادة 15 منه التي تقول :-

" لا يوقف ولا يتابع احد الا في الحالات المحددة بقانون ... "

(4)G,Vedel,contraventions et pouvoir public, J.C.P 196c-11-11629 bis.

غير أن الامر مختلف عن ذلك في بعض الاحكام الاخرى للدستور التي أخرجت نظام المخالفات من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وجعلتها حكرا على الادارة بمفهومها الواسع - اى الوظيفة التنفيذية وسلطتها التنظيمية - .

كيف كان ذلك ؟

ففي وضع أول قيد الدستور اختصاص الهيئة التشريعية في ميدان قانون العقوبات بتحديد الجنايات والجنح فقط ، وذلك طبقا للمادة 151 / 7 منه التي جاء فيها مايلي :-

" القواعد العامة للقانون الجزائي والاجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبة المناسبة لهما ....."

الشيء الذى يجعلنا نقرر بمفهوم المخالفة خروج المخالفات من اختصاص المشرع ونتساءل في نفس الوقت الى من يعود الاختصاص في تحديدها ؟

وفي وضع ثان اتخذ الدستور موقفا واضح بالنسبة لهذه المسألة بمقتضى المادة 2/152 منه التي تنص على انه :-

" كل المسائل ماعدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي " ونظرا لكون اختصاصات الوظيفة التشريعية جاءت محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 151 وكان من الواجب الالتزام بالتفسير الضيق لكل مادة حددها الدستور لهذه الوظيفة مهما كان اتساع او تنوع الميادين المختلفة التي اختصت بها (1) ، لم يبق لنا الا ان نقرر ان الدستور قد حسم مسألة تحديد المخالفات وجعلها من اختصاص الادارة (داخلة في المجال التنظيمي) .

.../...

---

(1) K,Mameri ,op cit ,pioç .

وأتممت المادة 10/111 من الدستور ما جاء في المادة 151 بقولها :

" يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية " .

وانطلاقا من هذه النقطة تظهر خطورة احكام المادتين 7/151 و 0/152 من الدستور ومساسها بحقوق الافراد ، واحداثها ثورة (1) في قانون العقوبات .

وقيل انها ثورة لكونها انتزعت حق اصدار النصوص الخاصة بنظام المخ من المشروع ، ورمت بشرف وحرية أفراد المجتمع في يد " المكاتب " اى في (2) يد الادارة .

وتتجسد خطورة هذه العملية عند تطبيق الاحكام العامة المقررة للمخالفات.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على اخراج تحديد المخالفات من اختصاص الوظيفة التشريعية

لقد سبق أن اشرنا ، ان العقوبة المقررة للمخالفات تمس بحق الفرد في حريته فهي تمتد الى شهرين حبسا وتمس بحقه في ماله لكون مبلغ الغرامة يصل الى 2000 دج . غير انه لم تتوقف الصفة الزاجرة للمخالفات عند هذا الحد بل تزداد خطورتها بالنسبة للآثار الاخرى التي تترتب على ارتكابها والتي من شأنها أن تجعلها توازى نظام الجنح ، ونستخلصها من قانون الجراءات الجزائية وقانون العقوبات .

.../...

(1)G,Vedel, op cit" uuerevolution à rebours"

وحسب هذا الفقيه لو اندلعت هذه الثورة قبل 1789 وظهور مبدأ الشرعية لكانت نتائجها هامة اذ من شأنها ان تلزم الملك بالسماح للادارة ان تساهم معه في تحديد القانون وتضع حد لسلطته المطلقة .

(2)Ibid.

فبالنسبة للآثار المستخلفة من قانون الاجراءات الجزائية ، بمجرد ارتكاب المخالفة وتبليغ وكيل الدولة بوقوعها ، قد يطلب هذا الاخير من قاضي التحقيق فتح تحقيق بالنسبة لها طبقا للمادة 66 من هذا القانون بينما يكون التحقيق ، كقاعدة عامة وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ، وبالاضافة الى ذلك أصبح من حق المضرور من المخالفة ان يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق وذلك بمقتضى المادة 72 من نفس القانون المعدلة بمقتضى القانون رقم 82 ـ 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والتي تنص على أنه :ـ

" يجوز لكل شخص يدعي انه مضار بجريمة ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص " .

وتدل عبارة " جريمة " المذكورة في نص المادة ان الادعاء جائز في الجنايات والجنح والمخالفات على حد السواء (1) .

ومن بين الاثار الاخرى المترتبة على ارتكاب المخالفة ، تلك التي تمتد الى ما بعد تطبيق العقوبة ، ذلك ان المشرع نص على قيدها في صحيفة السوابق القضائية عملا باحكام المادة 2/618 من نفس القانون التي تنص على ما يلي :ـ

" يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي .....

2 ـ الاحكام الحضورية او الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو بأربع مئة (400 . دج) دينار جزائري غرامة بما في ذلك

.../...

---

(1) كانت تفسر المادة 72 القديمة حق الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق على من كان مضرورا من جناية او جنحة ، بينما كانت المادة الثانية من نفس القانون تسمح حق الادعاء مدنيا لكي ينصرف على الجنايات والجنح والمخالفات ، فتقول " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة . "

الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ "(1) .

اما الاثار المستخلصة من قانون العقوبات فهي تتلخص في أحكام المادة 38 التي تنص على أنه " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي " ويفهم من ذلك ان القاضي ملزم بضم العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في حالة تعدد المخالفات .

ويعد غرض هذه الاحكام يتبين لنا أنه بالرغم من تفاهتها فان المخالفات تعد قبل كل شيء جرائم تمس بالنظام الاجتماعي ويخضع مرتكبوها لبعض الاثار التي يمكن ان تترتب على ارتكاب جناية أو جنحة ، بل وقد ترتقي المخالفات المتعددة الى درجة الجنح عملا بأحكام المادة 38 سابقة الذكر ، لذلك ثار جدل فقهي حول تبرير اختصاص الادارة بتحديد المخالفات .

المطلب الثالث

الجدل الفقهي ومناقشة المسألة

لقد ثار المفكرون حد اختصاص الادارة بتحديد المخالفات في فرنسا قائلين بأن عملية تحديد المخالفات من طرف السلطة التنظيمية(2)

.../...

(1) ولا يهمنا كون المادة 2/613 قصرت القيد في صحيفة السوابق القضائية على عقوبة الحبس التي تتجاوز مدة عشرة (10) ايام والغرامة التي يتجاوز قدرها 400 دج والتي صدرت فيها الاحكام مشمولة بنظام وقف التنفيذ فالاساس هو أن المخالفات تقيد في صحيفة السوابق القضائية .

(2) Bozat;et Pinatel ,traite de droit criminel,

mise à jour du 1er oct 1967 TI et TII, p2

-L'hiulier ,la delimitation de la et du gouvernement dans la constitution du 4/10/58,D,1959,p175

فان الدستور الفرنسي لسنة 1958 اخرج المخالفات من حيث التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية و جعله من اختصاص السلطة التنظيمية وذلك طبقا للمادتين 43 و 37 منه

تعد نوعا مصغرا من رقيم العقاب الذى كان النظام الملكي يستعمله كوسيلة ردعية فعالة لقمع المشاغبين (1) .

ولقد نظر مجلس الدولة الفرنسي سنة 1960 في المسألة بعد ان رفعت أمامه دعوى حول عدم مطابقة المادتين 34 و 37 من الدستور الفرنسي للمادة الثامنة (8) من وثيقة اعلان حقوق الانسان لسنة 1789 ، التي تعد من بين الاسس التي تقوم عليها كل القوانين الفرنسية وعلى رأسها الدستور (2) . وكانت اجابته سلبية بتبرير ان الاحكام التي تضمنها الدستور الفرنسي بالنسبة لاختصاص السلطة التنفيذية بتحديد المخالفات تعد استثناء (3) على ما قررته المادة الثامنة (8) من وثيقة اعلان حقوق الانسان . وأن هذا التبرير مأخوذ من المبدأ القائل بأن الاحكام الخاصة تنقض الاحكام العامة بالنسبة للمسألة الواحدة (4) . ويمكن الاعمال بنفس الرأى فيما يخص القانون الجزائري فان المادة 45 ، من الدستور نصت على أنه لا يوضع تجريم الا بقانون واستثنت المادة 151 / 7 المخالفات من ذلك بمفهوم المخالفة وان نص المادة الاخيرة يعد متضمنا لاحكاما خاصة متفرعة عن نص المادة 45 التي تضمنت احكاما عامة .

.../...

---

(1) Le Monde , 5 /11/1973 "... Une Aberationconstitutionnelle permettanta à L'administration et au gouvernement de Fabriquer de petites lettres de cachet..."
(2) G. VEDEL. J.C.P. opcit .
(3) AMZAZI opcit ; P.38.
(4) Bernasconi, le juge penal et la legalite, opcit P21, N°27.

وذهب رأى فقهي الى اعتبار المخالفات مواد ذات وصف تشريعية لتبرير اختصاص الادارة بتحديدها (1) . واستند رأى آخر الى الناحية العملية في تحديد المخالفات قائلا بأن اناطة الادارة بسلطة تحديد المخالفات سوف تسمح بوضع تجريما دقيقا (2) . غير ان هذين الرأيين وان تقرر قبولهما (3) بالنسبة لوضع التجريم في ميادين معينة بشروط معينة فانه لا يمكن العمل بهما بالنسبة لتحديد عقوبة المخالفة لما في هذه العملية من مساس بمبدأ الشرعية وخاصة فكرة وضع القانون القمعي ممن سيطبق عليهم هذا القانون لذلك لم يتعرض الرأيين الى تبرير تحديد العقوبة من طرف الادارة مقتصرين على تبرير اختصاصها بوضع التجريم .

أما بالنسبة للرأى القائل بنقض الاحكام الخاصة للاحكام العامة ، الذى قدمه مجلس الدولة وبعض الفقه الفرنسي بالنسبة لمسألة تحديد المخالفات ومدى مطابقتها مع المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان ، فانه يعد حسب رأينا صائبا مع أن المسألة واضحة بالنسبة للجرائم لكون الدستور قرر صراحة اختصاص الوظيفة التشريعية بوضع قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجنايات والجنح فقط (م 151/7) . غير أنه بالرغم من ذلك فان موقف الدستور يعد خطيرا على الحريات الفردية ومخالفا من الناحية العملية للمادة 151/7 بالنسبة لتحديد الجرائم والجنح وعقوباتها لانه غالبا ما تدل الاثار الرادعة المترتبة على ارتكاب المخالفة الى درجة الجنحة كما سبق ان بينا .

.../...

---

(1) J, L'huilier , D , 1959 opcit , P 176.

(2) G, Levasseur , D , 1959 , opcit , P 123.

(3) سوف نشرح ذلك بالتفصيل في المبحث الموالي .

وفي 8 نوفمبر 1973 حدث جديد بالنسبة لمسألة تحديد المخالفات في القانون الفرنسي (1)، اذ قرر المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، بأن " تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها يكون من الاختصاص التنظيمي اذا كانت تلك العقوبات غير سالبة للحرية ".

ويعبر هذا الموقف بمفهوم المخالفة على ان المخالفات التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية أصبحت من اختصاص المشرع، لكنه يجعلنا نقرر في نفس الوقت بأن التبريرات التي قدمها مجلس الدولة سابقا غير مجدية وان اختصاص الادارة بوضع المخالفات كان يشكل فصلا مساسا بمبدأ الشرعية ويتنافى مع المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان فان الموقف السليم في مسألة قائمة بذاتها - قبل حدوثه - يعني أن تلك المسألة كانت غير سديدة وغير صحيحة في وضعيتها القديمة .

وكان الوضع في الجزائر قبل صدور دستور 1976 متماشيا مع ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1973 ،فكان بامكان السلطة التنظيمية تجريم بعض الحالات دون تحديد العقوبات المقررة لها لأن ذلك يعد من اختصاص المشرع (2).

.../...

---

(1)M,L; Rassat, emprisonnement et contravention , J.C.P 1975-2-2740.

وكان قرار المجلس الدستوري ردا على الطلب الذي قدمه له الوزير الأول حول ايضاح الطبيعة الدستورية او التنظيمية لبعض الاحكام التي تخص القانون الزراعي والتي قد تبادر الحكومة الفرنسية بتعديلها ليس الا .

(2)M,Derdous ,op cit ,p181 et182 .

غير ان موقف المجلس الدستوري الفرنسي لم يخل من تحفظات فقيل بأنه ينطوي على نوع من الفضيحة من ناحية ، ووهمي واصطناعي من ناحية اخرى (1) .

فكيف تستثنى المخالفات التي تترتب عليها عقوبات سالبة للحرية من الميدان التنظيمي ، دون تلك التي تترتب عليها عقوبة الغرامة ، عملا بالمادة الثامنة من وثيقة اعلان حقوق الانسان بينما لم تفرق هذه الاخيرة بين حق الانسان في الملكية (الذى تنصب عليه عقوبة الغرامة) وحقه في الحرية (الذى تنصب عليه العقوبة السالبة للحرية) ؟ ومن ناحية اخرى فانه غالبا ما تتقلب عقوبة الغرامة في حالة عدم سداد مبلغها ، الى اكراه بدني ، وما الفرق بين ذلك وبين العقوبة السالبة للحرية ، ؟ (2) ولو فرضنا أن اتخذ المشرع الجزائرى ، بعد صدور الدستور بنفس الموقف الذى اتخذه المجلس الدستورى الفرنسي من حيث اخراج المخالفات التي تترتب عنها عقوبات سالبة للحرية من الميدان التنظيمي فنفس التحفظ (الذى سبق ذكره) ، يقع عملا بأحكام المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى ، التي تنص على وجوب تطبيق الاكراه البدني على من لم يمتثل لسداد مبلغ الغرامة ، وبالتالي اذا ما تقرر ضم الغرامات في حالة تعدد المخالفات ؟ (3)

وفي الخلاصة نقرر بأن تخلي المشرع عن تحديد المخالفات وترك ذلك للادارة ، ينطوي على تقهقر الحريات الفردية وتخفيض مكانة الفرد الذى اصبح مجرد طرف سلبي يكون محلا للقانون وليس منبعا له كما يقول روسو (4) . وبالتالي فمن وراء تفاعل احكام المواد

.../...

---

(1) Amzazi , op cit ,p49 .
(2) Ibid., p 50 .

(3) أنظر المادة 38 من قانون العقوبات والمادة 602 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية .

(4) J,J; Rousseau ,op cit ,livre I chapitre VII .

7/151 و 2/152 و 10/111 مجتمعة ،نتوصل الى التقرير بأن الدستور الجزائري انتهج المبدأ القائل بأن التشريع هو الاستثناء والميدان التنظيمي هو القاعدة ، فبينما حدد نطاق الاول ، فهي مواد معينة لايجوز الخروج عنها ،سمح للثاني بالتشريع بمقتضى قرار من الادارة او الوظيفة التنفيذية عن طريق نص عام يصعب تحديده .(1)

وبناء على ما تقدم فان عنصر الالزام الذى يتميز به القانون تجاه الفرد ، سوف يفقد شرعيته نظرا لكونه غريبا عنه ، فهو اذن غير مقبول منه نظرا لعدم طرحه للمناقشة والموافقة عليه مسبقا .(2)

لذلك يتجه الفقه الى التفكير في اقامة تبرير جديد بالنسبة للمسألة يتخلص في اخراج المخالفات من القانون الجنائي ،ويقول الاستاذ ليفاسير " انه يمكن اعتبار المخالفات من قبيل سوء التربية وقلة الادب الاجتماعي أكثر من اعتبارها تصرفات لااجتماعية مما لايفي المبادرة باخراجها من القانون الجنائي وتنظيمها في قانون جنائي اداري يتميز بقواعد خاصة ومستقلة عن القانون الجنائي ،على غرار ماجرى عليه العمل في القانون الالماني ، الذى جعل قمع المخالفات يتميز بطابع الانذار ، ويهدف الى بعث الوعي في ذهن المخالف ، وحمله على التفكير في وضعيته الخطيرة دون ان تترتب عليه الاثار الاجتماعية السيئة التي تكون عادة (3)(4)

.../...

---

(1)K,Mameri ,op cit ,p 215 .
(2)Bernasconi ,op cit ,p215 n° 270 .
(3)G,Levasseur; D, 1959 op cit , p123 etSS .
(4)Joscheck ,les principe de reforme actuelle du droit penal Allemand R.S.C 1959, 74 .

مرفقة بالعقوبات - في كل المستويات - في ميدان القانون الجنائي (1) .

ونؤيد هذا الاتجاه لكونه يتماشى مع ما تتطلع الى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة من حيث الا نقاض من أساليب القمع الزاجرة القديمة واستبدالها بأساليب اخرى تتماشى ورضعية المخالف وتحمله على احترام النظام العام (بدائل العقوبات)(2) مستقبلا .

وقد سلك الدستور سياسة جنائية حديثة بالنسبة لنظام المخالفات ، لكنه من الصعب تحقيقها فورا اذ يجب اعادة النظر في كل النظام العقابي الجزائري وخاصة قانون العقوبات لتحقيق ذلك .

وتجدر الملاحظة الى ان المشرع الجزائري ادرج المخالفات من بين النصوص قانون العقوبات وجعلها تخضع للمادة الاولى منه بالرغم من اتجاه الدستور الى اخراجها من ميدان القانون كما أسلفنا .

ويمكن ارجاع موقف الدستور الى وجوب تنظيم بعض المسائل التي تستدعي توافر مؤهلات فنية معينة وتتطلب سرعة فائقة في تحديد نصوص التجريم في ميادين معينة ، الشيء الذي لا يمكن أن يتحققه المشرع بائنة يوم الضيق ، لذلك نص القانون في اكثر من وضع على تفويض الوظيفة التنفيذية بتحديد نصوص التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي غير ان هذا التفويض لا يتوقف على تحديد المخالفات كما حدده الدستور بل انه يشمل الجنايات والجنح في نفس الوقت

.../...

---

(1) Jescheck , op cit ,74 .
(2) R, Behnam ,vue personnelle d'ensemble sur les pretendues infractions et autres infractions analogue;
R.J.P.I.C , janvier- mars 1983 ,p 117 et ss.

وبذلك تتبين الظاهرة الجديدة او التغيير الحديث في مبدأ " لاجريمة الا بقانون " .

المبحث الثاني

الاختصاص العادي للادارة بالتجريم

لقد أحدثت أنظمة الاسعار والصرف والجمارك تغييرا عميقا في طريقة التجريم السائدة في درج قانون العقوبات على الاعتداد بها وفي الهدف الذي كان يسعى منذ القرن الثامن عشر الى تحقيقه - التوازن الاجتماعي - فأصبحت بعض قواعده تخضع للمقتضيات الاقتصادية في تحديد نصوص التجريم وتستعمل طرقا فنية غير مألوفة نظرا لتأثرها القوى بالهدف الاقتصادي (1) . وأصبحت تحدد العناصر المكونة لبعض الجرائم عن طريق مصادر غير تشريعية كالمراسيم والقرارات والمقررات، وقد يكتفي المشرع في بعض الاحيان بالاحالة الى هذه المراسيم والقرارات عن طريق وضع نصوص جزائية على بياض (2).

وفيما يلي نبين في مطلب أول مدى سلطة الادارة في التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ، ثم نتعرض في مطلب ثان الى تحديد طريقة النصوص على بياض مع تحديد التفرقة بينهما ، ثم نحاول في مطلب ثالث ابراز العوامل التي أدت الى ظهور هذه الطرق الجديدة في التجريم ، والتي يعد قانون العقوبات الاقتصادي النموذج الامثل لها .

.../...

---

(1) أنظر أيضا ، حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص منشأة المعارف - الاسكندرية 1978 ص 670 .

(2) J,Robert , les lois du 11 juillet et du 6 aout 1975 en matiere penale , J.C.P 1975-2-2729 .

المطلـــب الأول

مدى سلطـة الادارة في التجريم

قبـل أن نتعـرض الـى تحديـد هـذه السلطـة والنصـوص التي أقرتهـا لابأس ان نذكـر أنـه بالنسبـة لميـدان الاسعـار لـم يتوقـف تدخـل الادارة فـي تحديـد نصـوص التجريـم مـن الناحيـة القانونيـة فقـط ، وذلـك عـن طريـق انتـزاع هـذه المكنـة من يـد المشـرع ، بل تعدى ذلك لكي يحـدث أثـره حتى من الناحيـة الاقتصاديـة اذ تركـت في نفس الوقـت القاعـدة الاقتصادية المألوفـة في تحديـد الاسعـار عن طريق المجـرى الطبيعـي لقانون العـرض والطلـب مكانها للادارة (1) .

فان الدولـة تخلـت عـن دورهـا كحارس للمنافسـة الحرة واختارت التدخـل الايجابي في تنظيم الحركة الاقتصاديـة (2) . ونتيجـة لذلـك تنازل القمع عن دوره كـأداة ووسيلـة للحراسـة (3) لكي يصبح أداة تدخـل عملية وفعالـة في الحيـاة الاقتصادية .

فبالنسبـة لتنظيـم الاسعـار تنص المـادة الاولـى من الامر رقـم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 حددت الهيئات التي تتولـى تحديد الاسعار ، ويتميـز تدخـل الدولـة في درجـة اولـى عن طريق مرسـوم صادر من طرف الحكومـة بناء على اقتراح من الوزيـر أو الـوزراء المعنييـن ، فاما ان يكون ذلك بالنسبـة لجميـع المنتجـات والخدمـات الموضوعـة تحت نظـام تلك الاسعـار الثابتـة او الاسعار الخاصـة أو الخاضعة لتدبيـر يوقـف ارتفاع الاسعـار .

.../...

---

(1) F,C,Jeantet, le code des prix et les principes fondamentaux du droit penal classique, Montchrestien , p 26 n° 9 .
- G,Farjat, l'ordre public economique , L.G.D.J 1963, p466 n° 579.

(2) J,Constant ,quelques aspects du droit penal economique belge, T.A.H.C ,1953 ,p657 .

(3) R,Merle et ,Andre,Vitu ,op cit TI 4ém édition , p 227 n°159 .

أم أن يكـــــون بمرسوم الموسم ، أى يتعلق بتحديد اسعار المنتجات الزراعية بالنسبة للموسم الزراعي •

وفي درجة ثانية تأتي القرارات (1) الوزارية المشتركة بين وزيـــر التجارة ووزيـــر أو أكثـــر من الوزراء المعنيين بالنسبة لجميع المنتجـــات والخدمات الموضوعية تحت نظام الاسعار القارة •

وفي درجة ثالثة تحدد الاسعار عن طريق قرار صادر من وزيـــر التجارة وذلك بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للتعريفة أو لتعيين حد للربح • وفي مرحلة اخيرة يمكن ان تحدد الاسعار بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار والمراقبة والخاضعة للمصادقة او لحد أقصى للربح عن طريق مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالي طبقا لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة •

وقد يكون تحديد الاسعار عند الانتاج او في اطوار التوزيع اذ بامكان الوزير او الوالي التدخل لوضع اسعار لبعض السلع التي قد تتغير قيمتها نظرا للزيادة او النقصان في تكلفتها اثناء مرحلة توزيعها (انظر المادتين 3 و 4 من هذا الامر) •

وتتخذ كل الطرق سابقة الذكر بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية للاسعار التي تصاغ اراءها في شكل تقارير تحدد من طرف المعهد الوطني للاسعار أو المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، تتضمن الاثمان عند انتاج المنتجات وتوزيعها •

.../...

---

(1) ولقد اقرت محكمة النقض المصرية صراحة التجريم عن طريق قرارات• أنظر سالم مدحت نبيل – مرجع سابق – ص 32 و 33 •

وبناء على تقدم يفهم بأنه توجد هيئات اخرى الى جانب الحكومة ووزير التجارة او الوزراء المعنيين والوالي تأثر بصفة غير مباشرة في تحديد الاسعار عن طريق الابحاث التي تقوم بها وهي اللجنة الوطنية للاسعار (انظر المادة السابعة من هذا الامر). غير انه سمح لبعض المؤسسات قبل صدور امر 1975 بالتدخل في تحديد الاسعار وكان ذلك عملا بأحكام المرسوم رقم 68 ـ 38 المؤرخ في 2 فبراير 1968 .(1)

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالتنظيم الضرفي فقد نصت المادة 57 من امر 31 /12/ 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 على أن وزير المالية هو المختص بتحديد المخالفات الواقعة على نظام الصرف .

.../...

---

(1) هذا المرسوم الذي صدر تطبيقا للامر رقم 45 ـ 1483 المؤرخ في 30 يونيو 1945 وتعلق برقف ارتفاع اسعار المنتجات عند الانتاج واسعار الخدمات اذ نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على أنه :ـ

" يتوقف ارتفاع الاسعار عند الانتاج لكل المنتجات عند المستوى الذى وصلت اليه بتاريخ أول يناير سنة 1968 " .

واستثناء عن ذلك نصت المادة 4 على ما يلي :ـ

" يمكن منح استثناءات ـ خلافا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم ـ من قبل وزير التجارة الى المؤسسات التي تثبت حصول زيادات في اسعار التكلفة ."

ويفهم من نص هذه المادة بأن ادراج عبارة " المؤسسات " دون اى تحديد لطبيعتها يعني بأن المرسوم سمح للمؤسسات الوطنية وكذا الخرة والمختلطة بتحديد الاسعار في اوضاع معينة حصرها في حصول زيادات على سعر التكلفة في بعض السلع بوضع الاسعار . أنظر : ـ
- M, Derdous ,op cit p186 et 187 .

وتضمنت المادة 424 من قانون العقوبات مايلي : -

" يعد مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدى من :

- يخش او ينقص التزاما او مانعا ....."

فطبقا لهذه المادة يجب الرجوع الى ما تقرره اللوائح التفصيلية التي تضعها السلطات الادارية المختلفة ومن بينها البنك المركزى لتحديد جريمة الصرف .

وبالنسبة لتحديد مضمون التجريم الخاص بالمخالفات ضد النظام الجمركي فقد نصت المادة العاشرة - 10 - من قانون الجمارك على مايلي :-

" تخصص التعريفة الجمركية تسمية للبضائع ، وهذه التسمية تشكل نوع البضاعة .

وتحدد بقرار من وزير المالية الشروط التي يرخص بمقتضاها لادارة الجمارك :-

- بالحاق بضاعة عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الاكثر شبها بها .

- بتحديد رقم بضاعة ما في التعريفة عندما تكون هذه البضاعة قابلة للاندراج تحت عدة ارقام في التعريفة ."

ويفهم من مضمون هذه المادة انه بامكان وزير المالية عن طريق قرار منع ادارة الجمارك مكنة التصرف بوضع بضائع حرة ضمن تلك الاكثر شبها بها والتي تخضع للتعريفة الجمركية والحاق رقم بضاعة ما في التعريفة عند ما تكون هذه البضاعة قابلة للاندراج تحت عدة ارقام في التعريفة .

وتجدر الاشارة ان هذه المادة لم تحدد صراحة اختصاص وزير المالية بتحديد مضمون التعريفة الجمركية ، غير انه يستخلص من كونه يستأثر بسلطة الترخيص لادارة الجمارك عن طريق قرار للقيام ببعض العمليات الهامة بصدد البضاعات الخاضعة

.../...

ببتعريفة ، أنه هو صاحب الاختصاص مبدئيا في تحديد التعريفة والبضائع الخاضعة لها (1) ، وتتولى ادارة الجمارك استثناء وبعد الترخيص لها بقرار التصرف بالنسبة لبعض البضاعات غير الخاضعة للتعريفة او تحديد رقم لبضاعة ما في تعريفة معينة اذا كانت تندرج تحت عدة ارقام في التعريفة .

وبناء على ما تقدم لاحظنا ان المشرع وكل صراحة الادارة مهمة وضع نصوص التجريم بالنسبة لميادين الاسعار والصرف والجمارك .

ولقد تولدت عن ظهور النصوص التفويضية طريقة جديدة تسمى طريقة النصوص على بياض (Textes à blanc) فيتولى القاضي وضع العناصر المكونة للجريمة والصادرة في قرارات أومقررات أو مراسيم في البياض الذي يوجد في هذه النصوص وبالتالي تستكمل هذه النصوص الفراغ الموجود فيها ويتمكن بذلك القاضي من تطبيقها ، هذا ما سنوضحه في المطلب الموالي .

المطلب الثاني

النصوص على بياض

لقد تولدت عن تسرب طرق التجريم عن طريق مراسيم وقرارات ومقررات وزارية وولائية ، طريقة جديدة تسمى بالقاعدة على بياض ويرجع أول استعمال هذا المصطلح الى القضاء الالماني (2) .

.../...

---

(1) أنظر قرار وزير المالية المؤرخ في 10 يوليو 1984 المتعلق بتحديد

منشور في جريدة الجزائر الاخبارية (اسبوعية) باللغة الفرنسية ص 8 ــ 14 نوفمبر 1984

(2) M,Derdous , op cit , TI , p 183 .

وتحتوى القاعدة على بياض على عنصرين ، الاول منهما محدد وثابت وهو الجزاء المقرر للجريمة ، بينما يكتفي المشرع بوضع المبادئ العامة المكرسة من طرف التشريع الاقتصادى بالنسبة للعنصر الثاني وهو التجريم ، تاركا مهمة ملئها للسلطة المختصة التي تتولى وضع العناصر المكونة للجريمة بما يتماشى ومقتضيات السياسة الاقتصادية تطبيقا لتلك المبادئ العامة .

وطبقا لما سبق نصت المادة 425 من قانون العقوبات على مايلي :ـ

" يعاقب بالحبس من شهرين الى عشر ستوات وبغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة ، كل شخص يرتكب او يحاول ارتكاب احدى المخالفات ضد التنظيم النقدى المشار اليها في المادة 424 أعلاه "

وجاءت المادة 424 بما يلي :ـ

" يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدى كل من :ـ

ـ يغش او ينقض التزاما او مانعا يتعلق بتحويل النقود او الاقرار بالرصيد ... "

ويتوقف تطبيق ماتين المادتين على تدخل السلطة الادارية المختصة بصفة فعلية بتحديد العناصر المكونة للجرائم الصرفية ، فيضطلع وزير المالية او البنك المركزى بتفويض منه بتحديد مضمون الالتزام اوالمانع الذى يجب ان يمتثل لهما الاشخاص في عملياتهم الصرفية .

وتنص المادة 459 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بغرامة من 50 الى 100 دج ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر

.../...

---

(1) J, Constant , op cit , p658 .
- G, Levasseur et P, Doucet ,droit penal appliqué ,CUJAS 1969,p46.

كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بهتا معاقبا عليها بنصوص خاصة ".

وتضمنت المادة 2/451 و 3 من نفس القانون مايلي :-

" يعاقب بغرامة من 50 الى 500 دج ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة خمسة ايام على الاكثر ...

2) الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا او لحوما بأكثر من الاسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا .

3) كل من استعمل اوزانا او مقاييس تخاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول ".

وبالنسبة لهاتين المادتين يجب ان تتدخل السلطة المختصة بوضع الالتزامات التي يجب على الافراد احترامها ، او الاسعار التي يجب على الخبازين والجزارين تطبيقها او المقاييس او الاوزان التي يجب على الباعة التعامل بها .

أما بالنسبة للأمر المتضمن قمع المخالفات الواقعة على تنظيم الاسعار فلقد نصت المادة 50 منه على توقيع عقوبة الحبس من شهرين الى خمس سنوات زائد الغرامة على من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 23 من نفس الامر التي تنص على المخالفات الموصوفة ، كتطبيق الاسعار غير المشروعة بمقتضى الكتاب الاول . وبستوجب تسطبيق المادة 50 تدخل السلطة المختصة بوضع الاسعار ، لكي يتبين الطابع غير الشرعي للاسعار المستعملة للسلطات المختصة بالمتابعة .

ويحدد نص المادة 459 من قانون العقوبات المذكور اعلاه المثال النموذجي لطريقة القاعدة على بياض ذلك ان شق التجريم يتميز بطابع عام يمكن ان ينصب على كل المخالفات اكانت اقتصادية او غير اقتصادية .

.../...

غير انه لا تكتسب القاعدة على بياض صفتها الالزامية الا اذا تحقق العنصر الذى يشكل شق التجريم ، فقد تبقى كل النصوص المذكورة وغيرها من تلك التي جاءت على بياض دون اثر قانوني في حالة عدم تدخل السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة وبالتالي تعد هذه النصوص كأن لم تكن في حالة سكوت هذه السلطة (1) .

ومن هذه الزاوية تتضح التفرقة بين النص المتضمن تفويض بعض السلطات لتحديد مضمون التجريم — والتي تعرضنا لها في الفرع السابق — والنص على بياض .

فان الأول يحتوى فقط على تحديد السلطة المختصة المفوضة من طرف المشرع في وضع العناصر المكونة للجريمة او المخالفة ، أما الثاني فهو يتضمن قاعدة قانونية كاملة — اى يحتوى على شق الجزاء وشق التجريم — لكنها تتميز بأن الشق الاول وهو شق التجريم عام وغير حال ، وعلى ذلك فلا يجوز تطبيق تلك القاعدة الا اذا تحقق العنصر التكميلي واكتسب صبغته القانونية (2) .

وفي خلاصة هذا المطلب يتضح لنا الدور الفعال الذى تقوم به السلطة الادارية بقصد حماية بعض المصالح الاقتصادية ، اذ سمح لها المشرع من ناحية ، بوضع قواعد التجريم عن طريق نصوص تفويضية .

وأكثر من ناحية اخرى تدخلها لتكميل النصوص على بياض وبالرغم من أن هاتين الطريقتين جاءتا تطبيقا لما حدده المشرع الجزائرى بنصوص

.../...

---

(1) M,Derdous, op cit , p183 .

انظر ايضا — J,Constant ,op cit , p658 .

(2) امال عبد الرحيم عثمان — المرجع السابق — ص 74 .

صريحة فهي لا تخرج عن الحدود المسطرة لها مسبقا وتكون بذلك في نطاق الشرعية، لكنها تعتبر في نفس الوقت مساسا بمبدأ الشرعية وبقاعدة التفسير الضيق، اذ اصبح القانون يسمح للادارة ، دون أي قيد أو شرط بضمان تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق قرارات أو مقررات أو مراسيم قد تتحكم (1) (2) (3) ـ أي الادارة ـ في وضعها . ولكن سوف نحاول في المطلب الثالث ابراز أهم العوامل التي أدت الى استعمال هذه الطرق الجديدة في التجريم والضمانات التي وضعها المشرع للحيلولة دون تحكم الادارة عند استعمال سلطتها .

المطلب الثالث

عوامل اسناد وظيفة التجريم للادارة

ان كل من ضرورة تحديد الاسعار ، وضمان التموين ، وتوزيع المواد الصناعية ، وتنظيم مراقبة التبادلات النقدية بما تقتضيه السياسة الاقتصادية في الفترة القصيرة ، أدت الى عدم تماشي القانون مع الاوضاع الاقتصادية ، وتقهقر المفهوم الرسمي والقطعي لمبدأ لا جريمة (4) الا بنص . ولقد تعرض اغلب الفقهاء لدراسة هذه المشكلة بالاستناد الى النصوص المتضمنة تنظيم الاسعار لكونها تشكل نموذجا لتلك القوانين المتغيرة التي يصعب على المشرع ملاحقتها ، للتمكن من (5) تنظيمها في الوقت اللازم .

.../...

(1) غير أنه في حالة صدور قرارات غير مشروعة او قرارات تتنافى والقاعدة العامة الموجودة في النص على بياض يجوز الطعن فيها عن طريق دعوى امام الغرفة الادارية او عن طريق الدفع امام الغرفة الجنائية وسوف نتعرض لذلك بالنسبة للقانون الجزائري في حينه انظر :
-G Levasseur et P,Doucet , op cit,p47 .

(2)M,D,Marty ,op cit, R.I.D.P p51 .
(3)R,Vouin,op cit , R.I.D.P,p425 .
(4)J,Leauté ,rapport general sur les infractions économiques T.A.H.C 1963 ,p618 .
(5)amzazi ,op cit ,p97 .

فان قانون العقوبات الاقتصادى يهدف في هذا الصدد الى مسايرة التطور الاقتصادى الذى هو في حركة تقدم تتميز بالدوام والتفرع، لكي تشمل كل الميادين الحياتية اليومية من أجل ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادى للمجتمع (1).

وان ضرورة الاستعجال في مواجهة الظروف الطارئة وحماية النظام الاقتصادى قد اقتضت النص في الدساتير على اشتراك الحكومة في اصدار قرارات ترتقي الى مرتبة القانون . وان مبدأ الشرعية اصبح لا يستلزم ان تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وانما حسبها ان تكون مقررة بناء على قانون (2)، وذلك ابتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم. وليس معنى هذا الاذن نزول المشرع عن اختصاصه في سن القوانين الى سلطة ثانوية ، بل هو دعوة لهذه السلطة - الوظيفة التنفيذية بالنسبة للجزائر - لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تتجاوز الحدود المقررة لها بنص القانون (3).

وبناء على ما تقدم يرجع تنازل كل من الدستور والنصوص القانونية الاخرى - التي سبق ان تعرضنا لها في المطلب الاول - عن تحديد محتوى نصوص التجريم ، والسماح للميدان التنظيمي بتحديد ذلك الى العوامل التالية :-

فمن ناحية اولى يصعب على المشرع بالمفهوم الضيق أى المجلس الشعبي الوطني ، تحديد نصوص التجريم في ميادين التسعير الجبرى

.../...

---

(1) H, Drost, op cit ; R.I.D.P p 386 .

(2) انور العمروسي - أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير ، نقض مصرى 1966/6/27 ص 32 .

(3) حسن عكوش جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني - دار الفكر الحديث للطباعة والنشر 1973 ص 343 .

والتموين وغيرها نظرا لنقص درايته وكفاءته بالمسبسة لضبط المسائل الاقتصادية الفنية والعلمية بما تقتضيه الظروف الاقتصادية الوطنية التي غالبا ما تكون معرضة لتأثيرات التقلبات الاقتصادية الدولية . لذلك يحيل المشرع مهمة التجريم الى هيئات متخصصة في هذه الميادين (1) .

ومن ناحية اخرى فان العملية التي درجت عليها التشريعات منذ ظهور مبدأ الشرعية وتكريسه ، من حيث وضع نصوصا واضحة ودقيقة قد تشكل عائقا للطابع المتغير الذى يتميز به قانون العقوبات الاقتصادى (2) وتسمح للمنحرفين الاذكياء الاحاطة بدائرة التجريم والمساس بالمصالح المحمية دون ان يدخلوا تلك الدائرة الشيء الذى يترتب عنه استفادتهم من المخالفة ومن ضمان عدم المتابعة في نفس الوقت .

واخيرا يرجع سبب اختصاص الادارة او السلطة التنظيمية بوضع نصوص التجريم الى عدم تمكن المشرع من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوصا لتنظيم بعض المسائل (3) ، لأن هذه الظاهرة متطورة ومتغيرة سنة بعد سنة ان لم نقل بعد يوم (4) ، لذلك يجب ان يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدأ مرنا يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة نص التجريم بما يتماشى وكافة الاحتمالات . وان الادارة التي تختص بتنظيم الاقتصاد الوطني في كافة الميادين وضبط مقاييسه ، وهي الجهاز الوحيد الذى يتمتع باحتكاك مستديم بالمسائل الاقتصادية ويتطلع

.../...

---

(1) P,Azard, op cit T.A.H.C , p 787 .
-Amzazi ,op cit ,pçè .
(2) M,Derdous ,op cit ,TI ,p183 .
(3) Amzazi,op cit ,p 97 et 98 .
(4) vrig ,le droit penal social économique ,R.I.D.P ,1953 ,p 742 .

لأهم التغييرات التي ستطرأ مستقبلا على سعر السوق في كافة الميادين ، الشيء الذى جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع التدابير اللازمة لمواجهة الظاهرة الاقتصادية الجديدة ، وما هذه العملية الا وسيلة ناجعة تهدف الى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية الوطنية .

وان هذه الطريقة لاتعد قضاء على مبدأ الشرعية أو انقاصا من قيمته بل تأكيد له طالما ان اختصاص الادارة او السلطة التنظيمية بوضع محتوى التجريم ، يستمد شرعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها القوانين المختلفة وسبق ان تعرضنا لها آنفا .

ولقد سبق ان أوضحنا ان التفويض التشريعي لايعد تناقضا مع ما نص عليه الدستور حول اختصاص المجلس الشعبي الوطني بتحديد قواعد التجريم والعقاب وعملت به المادة الاولى من قانون العقوبات بل انه - التفويض التشريعي - من قبيل النصوص التي تتضمن خروجا على النصوص العامة في بعض المسائل المعينة مثل ما حدده الدستور في المادة 111 بالنسبة لاختصاص السلطة التنظيمية بتحديد ما لايعد من اختصاص القانون ، أى بتحديد المخالفات .

ولقد ذهبت بعض الدساتير الى أبعد من ذلك ، فبعد أن قررت المادة 49 من الدستور اليوغوسلافي لسنة 1963 على أن تحدد الجرائم والعقوبات بالقانون جاء في نفس هذه المادة أنه يجوز ان تحدد الجرائم الاقتصادية وعقوباتها بقانون او قرار صادر بناء على قانون (1) .

.../...

---

(1) انظر بالنسبة للمخالفات الاقتصادية : - Vivoda , délits économiques en droit penal yougoslave ,T.A.H.C ,Dalloz ,1963, p 645 .

ومع ذلك فلا زلنا متمسكين بالتحفظات التي سبق ان تعرضنا لها حول الخطورة التي من شأنها ان تنجر عن اختصاص السلطة التنظيمية بتحديد التجريم والعقاب في ميدان المخالفات في القانون الجزائري ، وان التفويض التشريعي في الميادين الاقتصادية وان كان يسمح بتحديد المخالفات والجنح والجنايات في نفس الوقت فانه يتوقف على وضع العناصر المكونة للجريمة ليس الا (1) • ونستمد الدليل على ذلك من طريقة النصوص على بياض التي تكون فيها العقوبة محددة ، دون العناصر المكونة للجريمة التي يرجع تحديدها للسلطة المفوضة قانونا لذلك (2) • وهناك من دحض هذه الطريقة بحجة انها تفسح المجال لتحكم الادارة في وضع قواعد التجريم وانه يستحيل وجود مساس أكثر وضوحا بمبدأ الشرعية الذي يستوجب التقييد الحرفي بمحتوى النص القانوني للسماح بمتابعة من يخالفه (3) ، ولكن هذا الرأي محل نظر لان التحديد الدقيق لبعض نصوص قانون العقوبات الاقتصادي يعرقل متابعة المنحرفين في الوقت المناسب ويسمح لمن امتهن المساس لمصالح الاقتصادية بأن يعيد الكرة ثانية دون ان تتم متابعته نظرا لعدم تطابق التجريم المحدد بدقة مسبقا مع التصرفات الجديدة •

وان مراد الشارع من اجازة وضع التجريم من طرف الادارة هو اتاحة الفرصة لتعديلها عند الاقتضاء تلافيا للعيوب التي قد يكشفها العمل بالنصوص المرجوة (4) •

...

(1) P, Azard , op cit , p 785 .
(2) M, Derdous , op cit , TI 183 .
(3) Le roy , J.C.P.

(4) سالم مدحت نبيل ، مرجع سابق ص
بالنسبة لموقف القضاء المصري من التفويض التشريعي •

ويكمن الضمان الاساسي من الحيلولة دون تحكم الادارة في وضع نصوص التجريم في حق الطعن في كل ما تقوم به الادارة امام القضاء (1).

ويمكن ان تستمد هذا الضمان من المادة 178 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه " ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية " ولما كانت المراسيم والقرارات والقرارات سابقة الذكر نصوصا تنظيمية ،فانه بامكان من كانت له مصلحة ان يطعن فيها امام المجلس الاعلى .

ولقد نظم قانون الاجراءات المدنية (2) ، الطعن في النصوص التنظيمية وحدده بالطعن بالبطلان في القرارات التنظيمية او القرارات الفردية الصادرة من السلطة الادارية والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون المتعلقة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الاعلى .

غير أن التفسير اللفظي لهذه المادة يجعلنا نقرر بأن القرارات هي وحدها التي تدخل تحت حق الطعن امام المجلس الاعلى دون المراسيم بينما تعد هذه الاخيرة (3) ما حدده الدستور - بمفهوم المخالفة - من المجال التنظيمي . ونحن نتقيد بما حدده قانون الاجراءات المدنية لانه يقرر حكما خاصا ويحدد بدقة الاحكام العامة التي جاء بها الدستور ، ومن ناحية اخرى فان المرسوم يعد اكثر قيمة من القرار لأنه يصدر عن الحكومة وليس عن الوزير المختص او الوزراء المختصين وبالاضافة الى ذلك فان الاحكام التي يقررها المرسوم تعد اكثر دواما (4) بالنسبة للنصوص المتغيرة من قانون العقوبات الاقتصادي ، من الاحكام التي تحددها القرارات عند وضع التجريم .

.../...

---

(1) Amzazi ,op cit ,p 144 .

(2) انظر المواد من 274 الى 276 .
(3) المادة 2/152 من الدستور الجزائري .
(4) انظر المادة الاولى من الامر المتضمن قمع المخالفة الواقعة على تنظيم الاسعار - سابق الذكر

وتجدر الاشارة الى أن الدستور لم يقصر ضمان الطعن في النصوص التنظيمية على تلك التي تختص بوضع التجريم فقط ، بل ان نص المادة 178 جاء عاما لكي يشمل كل النصوص التنظيمية ومن بينها تلك التي تخص وضع قواعد التجريم والعقاب للمخالفات كما أسلفنا .

الفصـــــل الثالـــث

موقـف القاضـي الجزائرى ازاء مبـدأ الشرعيـــة

لقـد واجهـت المحاكـــم ، وخاصـة المـجلـس الأعلـى ، مشكلـة احترام مبدأ الـشرعيـة فـي ميـدان قانـــون العقوبـــات الاقتصادى فـي مســألـــتين : الأولـى تخـص وجـود نـص قانونـي غـــير ملائم لقمـــع تصـرف مضـر بالسياســة الاقتصاديـة للدولـــة (المبحـث الأول) ، والثانيـة تتعلـق بالفـــراغ القانونـي الـــذى نتج عن صـــدور أمـــر 5/ 7/ 1973 ، وصعوبـة تطبيقـه (المبحـث الثانـي) ، فاختلـف القضـاة بالنسبة للحـل الـذى كان يجـب ان يعطـى : فمنهم من تمسك بمبـدأ الشرعيـة ، ومنهـم من دحضـه وقـــرر أولويـــة المصالح الاقتصادية للدولـة ، الشـيء الـذى جعلنـا نتســـائل عن الوضعيـة الحقيقيـة للقاضـي الجزائـــرى فـي الخصومـــة الجنائيـة (المبحـث الثالـــث)

المبحـــث الأول

مسألـة عـدم وجـود نـص قانونـي مـــلائم

ترتبط مسألـة ملاءمـة النصوص القانونيـــة للواقـــع الاجتماعـي والاقتصادى والسياســـي الجزائـرى ، ارتباطـا وثيقـــا بمبـدأ الشرعيـــة ، لذلـك قـــد يكـون مبـدأ الشرعيـة فارغـا مـــن محتـواه بالرغـم من كونـه مكرســـا من طـــرف القانـــون ، في حالة عـــدم ملاءمـــة النصوص للتصرفـــات الضارة بالمجتمـــع .

ولقـد استخرجنـا من قانـــون العقوبـات احكامـا متعلـــقـة بمسألـــــة اقتصاديـة مخالفـة للسياســـة الاقتصاديـة الاشتراكيـة (المطلـب الاول) جعلـت القضـاة يتـــرددون في اتخـاذ موقـــف موحـد بالنسبـــة لهـا (المطلـب الثانـي).

.../...

المطلب الثاني

الأحكام المخالفة للسياسة الاقتصادية الجزائرية

قد يقع المشرع الذى يتأثر الى حد ما بتشريعات اجنبية أخرى في الخطأ و يدرج نصوصا تحتوى على أحكام غير ملائمة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم النظام السياسي للدولة ذلك ما حدث بالنسبة لمحتوى المادة 172 من قانون العقوبات الجزائرى التي تعرضت الى تجريم المضاربة على الاسعار حيث قررت ما يلي :-

" يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ،

1) بترويج أخبارا أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .
2) أو بطرح عروض في السوق غرض احداث اضطراب في الأسعار .
3) أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .
4) أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع او ترابط بأعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
5) أو بأية طرق أ وسائل احتيالية " .

.../...

---

(1) يثير مضمون هذه المادة وخاصة الفقرتين 4 و 5 مشكل تفسيرها من طرف القاضي وسوف نرجع لهذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني .

والمسألة التي تثير انتباهنا بعد عرض هذه المادة هي محتوى الفقرة الرابعة التي تتضمن تجريم القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

(1)

ويبدو من الغريب وجود هذا النص من بين النصوص الجنائية التي تتولى حماية الاقتصاد الوطني ، فبينما اتخذ المشرع الجزائري منحرجا تشريعيا حاسما منذ تعديل 1975 اذ أدخل ضمنه أغلب النصوص التي شملها أمر 21 جوان 1966 المتضمن انشاء المجالس الخاصة ، وكان ذلك طبقا للأسلوب الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية ، نراه مازال يطبق نص المادة 172 وخاصة الفقرة 4 منها المأخوذة من القانون الفرنسي والتي تعبر في نفس الوقت عن تمسك الدولة باحدى الحركات الاقتصادية الأساسية للنظام الرأسمالي والتي طالما دافع عنها الاقتصادي البريطاني آدم سميث) وهي قانون المجرى الطبيعي للعرض والطلب .

ومن ناحية أخرى يعد مضمون الفقرة 4 المذكورة أعلاه متنافيا تماما مع أحكام أمر 1975 المتضمن قمع المخالفات المرتكبة ضد تنظيم الاسعار التي تحدد دائما بمقتضى قرارات وزارية أو ولائية .

واعترض بعض الكتاب الفرنسيين على تبني المسألة نظرا لاستحالة تحديدها من طرف القاضي قضائيا[2]. عن أسباب وجود جريمة المضاربة غير المشروعة على الاسعار بتلك الصيغة في قانون العقوبات[3].

.../...

---

(1)M,Derdous ,o p cit, TI , p 156 .
(2)J,Leauté,op cit ,p629 .

(3) نص المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون 3 ديسمبر 1926 والذي احتوى على نفس عبارات الفقرة الرابعة من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري .

بالرغم من أن المشرع الفرنسي بادر منذ سنة 1939 بوضع نصوص تتولى قمع المخالفات المرتكبة ضد تنظيم الاسعار[1] التي أصبحت تحدد من طرف السلطات المختصة أو تخلى نهائيا عن قاعدة المجرى الطبيعي للعرض والطلب التي أصبحت هزيلة وغير مجدية في حسم المشاكل الاقتصادية المتزايدة الناشئة عن الأزمات الدورية للانظمة الاقتصادية الرأسمالية[2] زد على ذلك أنه قل ما طبق القضاء الفرنسي أحكام المادة 419 نظرا لصعوبة تحديدها وخشية تأويلها بما لا يتماشى وقاعدة التفسير الضيق[3].

المطلب الثاني

تردد القضاة في تطبيق المادة 4/172

ولقد وجد القضاة صعوبة في تطبيق نص الفقرة 4 من المادة 172 ، والدليل على ذلك واضح في الموقف الذي اتخذه المجلس الاعلى في قراراته[4] يمكن أن نلخص وقائعه فيما يلي :-

تمت عملية تواطؤ بين تاجر ميكانيكي يمارس تصليح السيارات مع ثلاثة أشخاص بهدف حمل أشخاص آخرين على تسجيل انفسهم عند مصلحة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية التي تتولى بيع السيارات ـ صوناكوم ـ " sonacome " بوهران ، وبعد أن تتم عملية سحب وايصال شراء السيارات يسعى " الميكانيكي وزملائه " نحو استخراج السيارات بواسطة المستفيدين ودفع ثمنها مقابل فائدة معينة شريطة ان يتنازل هؤلاء عن ملكية تلك السيارات .

.../...

(1)F,C,Jeantet ,op cit ,p20,nº 5 .
(2)J,P,Mauger ,op cit ,p23 .
(3)Ibid ,p23 .

(5) المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائية الثانية ـ قرار مؤرخ في 1976/6/6 انظر الملحق رقم 1

وفي مرحلة ثانية تتم عملية اعادة بيع هذه السيارات والتحصيل على فوائد فائقة جدا .

واعتمادا على هذه الوقائع تمّت متابعة هؤلاء الاشخاص وشركائهم الوسطاء من طرف النائب العام بتهمة المضاربة غير المشروعة وخاصة طبقا للفقرتين 4 و 5 من المادة 172، وأحيلت القضية ، أمام المحكمة المختصة للنظر فيها . لكن المجلس القضائي بوهران حكم بالبراءة نظرا لعدم توافر أركان الجريمة التي تنص عليها المادة 172 في قراره المؤرخ في 1975/6/15، وطعن النائب العام لدى هذا المجلس في القرار المذكور لصالح القانون . لكون المادة 496/1 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن " الطعن في الحكم أو القرار الصادر بالبراءة لا يمكن ان يعيد النظر في براءة المتهم بل يكون فقط لصالح القانون).

وقض المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه لصالح القانون .

وبعد عرض الوقائع والاجراءات محل القضية يمكن أن نبدي بعض الملاحظات ـ الى جانب تعارض كل من موقف سلطة الاتهام حين قررت بتوافر الجريمة وموقف المجلس القضائي الذي حكم بالبراءة وموقف المجلس الاعلى الذي قرر بوجود الجريمة ـ :

1) ففي الملاحظة الاولى نتساءل عن مدى مطابقة احكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 172 للوقائع المتابع من أجلها ، نتولى ذلك فيما يخص الفقرة الرابعة نظرا لكونها تشكل الموضوع الاساسي لمناقشتها ـ فيتبين لنا بعد عرض الوقائع أن المتهمين لم يتصرفوا في السوق ولكنهم التجأوا الى سوق صوناكوم (sonacome) للحصول على سيارات من جهة والى السوق الحرة لبيع السيارات من جهة اخرى ، وعن طريق هاتين العمليتين تمت المضاربة . ومن هنا تبدو التفرقة بين عمليتي الالتجاء الى السوق والقيام بأعمال في السوق ، فبينما تعني الاخيرة بالدرجة الاولى التدخل والسيطرة اللذين من شأنهما ان يؤديا الى ارتفاع و انخفاض .

.../...

مصطنعين في الاسعار ، تدل الأولى على مجرد الحصول بمناسبة عملية في السوق على مبالغ متمثلة في السلع عن طريق المضاربة . ولكي تتوفر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة 4/172 يجب أن يكون ارتفاع الاسعار هو الهدف من العملية فيصرف النظر عما اذا كان الارتفاع ناتجا من باعث الرغبة في تحقيق اقصى ربح ممكن ، ولذلك تقرر بأن عملية القيام بأعمال في السوق تتميز بالضرورة بمسألة تغيير الاسعار فقط . ومن جهة أخرى تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة الى أحداث نقص في المواد عن طريق تخزينها ، مما يعرقل المجرى الطبيعي لقانون العرض والطلب بينما يعد نقص المواد امرا طبيعيا في هذه القضية اذ لم يحصل ارتفاع الاسعار من جراء التجاء المتهمين الى السوق بل توقفت تصرفاتهم على الاستفادة من ذلك ليس الا .

2) وان الملاحظة الثانية متعلقة بالسياسة المتبعة من طرف الدولة في تحديد الاسعار ، فان عملية القيام بأعمال في سوق سوناكوم " sonacome " لم تؤد الى نتيجة ايجابية بالنسبة لتغيير الاسعار بالارتفاع او الانخفاض لان شركة سوناكوم تستأثر باحتكار كلي في تحديد سياسة اسعار السيارات ، وان عملية بيع السيارات التي تتم بين الخواص تبقى عملية دون آثار خطيرة على نظام الاسعار لكونها لم تتمكن في أي صورة كانت من انشاء سوق موازية او المساس بالاحتكار المتخذ من طرف الشركة .

3) والملاحظة الثالثة تتلخص في كون المشرع لا يستطيع معاقبة الاشخاص الذين غيروا الاسعار بمقتضى المادة 172 الا اذا كان ذلك بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب . وللتمكن من تطبيق هذه الاحكام يجب أن نعرف قبل كل شيء معنى هذا الربح لانه هو الذي يكون معيار

.../...

جنحة تغيير الاسعار ، وان الربح الذى لا يكون نتيجة للتطبيق الطبيعي للعرض والطلب يعتبر ربحا مبالغا فيه ويدخل تحت طائلة العقاب (م 172) ، ولكن متى تزول الصفة الطبيعية والمعقولة للربح لكي يصبح غير طبيعي ومبالغا فيه ؟

لا يوجد في مضمون المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري مايوضح الحد بين الربح الطبيعي وغيره كما أنه لا يوجد تعريف لتحديد هذا الحق الذي يستحيل ذلك على المشرع .

واعتمادا على ما تقدم لا يشكل رفع أسعار السيارات من طرف المتهمين اثناء اعادة بيعها ، معيارا قانونيا لتحديد الربح غير الطبيعي ، ذلك أنهم استعملوا اسعارا موجودة في السوق الحرة ، وكثيرا ما نجد سيارات مستوردة الى القطر الجزائري من طرف المهاجرين تم بيعها بأسعار مرتفعة جدا نظرا لتغطية مبالغ الرسوم الجمركية التي سدّدوها ، وتفوق أسعار هذه السيارات الى حد بعيد الاسعار المحددة من طرف شركة صوناكوم " sonacome " لسياراتها الجديدة .

فهل يمكن الدفع بتحقيق الربح غير الطبيعي في حالة ماذا أعاد المهاجرون بيع سياراتهم ؟ لقد كان القضاء على علم بعدم امكانية تطبيق المادة 172 / 4 على التصرفات المتابع من أجلها ، لكن لم يكن لهم السلاح اللازم للتمكن من ملاحقة المتهمين فأصروا على تطبيق المادة 172 .

نخلص من كل ذلك الى التقرير بعدم صحة قرار المجلس الاعلى لان احكام المادة 172 لا تنطبق على الوقائع المستندة الى المتهمين وشركائهم ، وصحة الموقف الذى اتخذه قضاة الموضوع بالنسبة لها ، وعلى المشرع ان يلغي الفقرة الرابعة من المادة 172 لانه يستحيل تطبيقها نظرا لاستحالة تحديد عناصرها بالتدقيق

.../...

نظرا لتنافيها مع السياسة الاقتصادية الاشتراكية المؤسسة على عنصر الاحتكار من طرف الدولة او الشركات الوطنية بالنسبة لتحديد الاسعار ويجب على المشرع من ناحية اخرى ان يضع نصوصا عقابية تتلائم والاجرام الاقتصادى الجزائرى ، وتدابير تحول دون التهرب من الامتثال للنظام العام الاقتصادى .

المبحث الثاني

صعوبة تطبيق أمر 1973/7/5

لقد أدى تطبيق أمر 1973/7/5 الى زعزعة الجهاز القضائي بشأن مسألة شائكة تتلخص كالآتي :-

هل يجوز قمع بعض التصرفات التي كانت تعد جريمة بمقتضى نصوصا تم الغاؤها ، أو هل يجب اطلاق صراح المتهم اعتدادا بمبدأ الشرعية نظرا لعدم وجود نص واجب التطبيق ؟ سوف تتم الاجابة عن هذا السؤال عند عرض مسألة تضارب مواقف القضاة أمام الفراغ القانوني (المطلب الثاني) بعد أن يتم تحديد هذا مشكل الفراغ القانوني (المطلب الاول) .

المطلب الأول

مشكل الفراغ القانوني

لما كان التشريع الفرنسي مطبقا في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 62 ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، رأت السلطة الثورية منذ تصحيح 19 جوان 1965 ان ذلك التشريع لم يبق متلائما مع ظروف المجتمع الجزائرى وخاصة مع التدابير الجزائية التي اتخذتها

.../...

الحكومة لحماية الاملاك الشاغرة ـ نظرا لوضع نصوص تنظم استغلال الاملاك المسيرة ذاتيا ـ ، والاملاك العامة ـ نظرا للاسلوب الاقتصادي الاشتراكي الذي سلكته الجزائر ـ .

ذلك ان استمرار العمل بالتشريع الفرنسي لم يزل يقف حجر عثرة في سبيل السير الحسن والسريع في تشييد مجتمع اشتراكي (1) ، اذ كانت نصوصه مستوحاة من فكر استعماري يخدم بالدرجة الاولى الاقتصاد الرأسمالي الحر ، الشيء الذي كان يسبب ضياعا كبيرا من الوقت في البحث والتفتيش عن مصادر تلك النصوص التي كانت ترجع احيانا الى القرن التاسع عشر (2).

لذلك بادرت السلطة الثورية سنة 1973 باصدار الامر المتضمن الغاء العمل بالتشريع الفرنسي ، فنصت المادة الأولى منه على أنه : " يلغى القانون رقم 62 ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962 " .

وأكدت المادة الثانية من هذا الامر ما جاء في المادة الاولى بقولها : " تلغى كذلك بناء على المادة الاولى اعلاه جميع النصوص السابقة لتاريخ 3 يوليو والتي حدد العمل بها بموجب القانون المشار اليه في المادة الاولى اعلاه " .

وبناء على مضمون هاتين المادتين يفهم بأن المشرع الجزائري قرر ابتداء من التاريخ المذكور اعلاه الغاء ما تبقى من النصوص الفرنسية السارية المفعول ، وذلك نظرا لتطور الحركة التشريعية الجزائرية .

ومن بين النصوص التي تقرر الغاؤها بمقتضى هذا الامر قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول به في الجزائر وقانون تنظيم الاسعار وقانون 1905 المتضمن قمع الغش والتدليس في المواد الغذائية .

غير أن الاشكال يثور من وراء احكام المادة الثالثة من هذا الامر التي تنص على أنه : " تحدد في تعليمات رئاسية كيفيات تطبيق هذا النص " .

.../...

(1) انظر عرض الاسباب للامر رقم 73ـ29 المؤرخ في 5 يوليو 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 ـ 157 .

(2) نشرة القضاء رقم 1 سنة 1974 ـ تعليق حول الامر الصادر في 5 يوليو 1973 والذي تضمن الغاء قانون 31 ديسمبر 1962 ـ ص 53 و 54 .

والستي تعلق سريان مفعوله لحين تدخل الادارة عن طريق اصدار تعليمات رئاسية (1) ، وذلك بالرغم من الابعاد السياسية الهامة التي كان يتميز بها ، ومن جهة اخرى أوضحت المادة الرابعة من نفس الامر على أنه ستدخل أحكامه حيز التنفيذ ابتداءا من 5 يوليو 1975 . ونتساءل لما هذه الاحكام المتناقضة في الامر الواحد . فمن ناحية يقرر المشرع الغاء التشريع الفرنسي السارى في الجزائر نظرا لتطور الحركة التشريعية وشموليتها ، ونظرا لاعتبارات سياسية ، كون التشريع الفرنسي اذا ما بقي مطبقا في الجزائر لمدة طويلة بعد الاستقلال يعد نوعا من الخضوع للدولة الفرنسية وامتدادا لاستعمارها من النواحي الثقافية والقانونية والسياسية واعتبارات اخرى اقتصادية واجتماعية تحتم اصدار قوانين تتلاءم والواقع الاقتصادى والاجتماعي الجزائرى .

ومن ناحية اخرى يعلق هذا الامر الغاء التشريع الفرنسي لغاية صدور نصوص تطبيقية وفي وضع ثالث يقرر دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 1975 .

وقد يفهم بأن امر 1973 جاء قبل أوانيه نظرا لكون المادة الرابعة تنص صراحة على دخوله حيز التنفيذ ابتداءا من 5 جويلية 1975 . وفعلا صدرت اثناء تلك الفترة عدة قوانين ، نذكر منها تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1975/6/17 والذى عوض قانون 1905 من حيث توليه قمع الغش والتدليس في المواد الغذائية

.../...

(1) ولا تعد هذه العملية غريبة على التشريع الجزائرى ، فلقد عرف هذا النوع من تدخل الادارة وتعليق سريان التشريع في ميدان الجرائم الاقتصادية اثناء فترة الاستعمار لما كان سريان النصوص القانونية الفرنسية يمتد الى مستعمرات فرنسا ، فقد نصت المادة 1-1 من قانون 1905 المذكور على انه " تقرر التدابير التي تتضمن تنفيذ هذا القانون من طرف لوائح تنظيمية صادرة من الادارة العامة ... "
انظر :
-Amzazi ,op cit p62 .

وصـــــدر امر رقم 75 ــ 37 المؤرخ في 29 ابريـل 1975 المتعلـق بالاسعـار وقمع المخالفـات الخاصـة بتنظيـم الاسعـار والذي عوض امر رقم 45 ــ 1483 المؤرخ فـــي 30 جـــوان 1945 .

غيـــر ان الاشكـــال يثـــور بالنسبـــة لقانـــون الجمـارك ، فكـان علـى المشـــرع الجزائـــرى ، على غرار ما فعلـــه بالنسبـــة للقـوانيـــن الاخـــرى ، أن يصـــدر هـــذا القـــانـــون علـــى الاقـــل ابتـــداء من 5 يوليـو 1975 فبذلـــك يكـــون قـــد ســـد كـل الفـــراغ القـانونـــي التي قد تتولـــد علـــى صـــدور أمـــر 1973 . ولكـــن لم يصـــدر قانـــون الجمـارك الجزائـرى الا بتاريـــخ 21 /7/ 1979 ، الشـــيء الـذى جعـــل القضـاة يتـــرددون فـــي أخـــذ موقـــف حاســـم بالنسبـــة للفـــراغ القانونـــي الـذى حـــدث من تاريـخ 5/7/1975 لغايـــة 21/7/1979 .

المطلـــب الثانـــي

تضـارب مواقـــف القضـاة أمـام الفـراغ القانوني

(1)

لـم يتوصـل المجلـــس الاعـــى الجـزائرى الـى اتخـاذ موقـف حاســـم بالنسبـة للفـــراغ القانونـــي الـذى طـــرأ بالنسبـــة لقانـــون الجمـــارك .

فـــراه تـــارة يقـــرر متابعتـــه من ارتكـب افعـالا تمـس نظـــام الجمـارك مستبعـــدا فـي ذلك صراحـة مبـدأ الشرعيـة او مستنـدا الـى فكـــرة سريـان القانون القديـــم نظـــرا لعـــدم صـدور تعليمـات رئاسيـة لتطبيق امر 1973 (الغرفـة الجنائية الثانية) وتارة اخـرى يستبعـــد صراحـة المتابعـــة لعـــدم وجود نـص قانـــونـي ممـتثـــلا فـــي ذلـك لمبـدأ الشرعيـــة (الغرفة الجنائيـــة الاولـــى) :

.../...

---

(1) وكانت المجالس القضائية تتخبط في نفس الاختلافات .

الفـــــرع الأول

موقف الغرفة الجنائية الثانية: استبعاد مبدأ الشرعيـــــة

لقـــد استندنـــا فـي ابـــراز هـــذا الموقـــف الـى قرارين للمجلـــس الاعلـى أســـس فيهمـا الطعـن علـى خـــرق القـانون والمســاس بمبـــــــد أ الشرعيـــة ، وذلك بدعـوى ان الطاعنيـن ، قد تمـت متابعتهمـا و حكم عليهمـــا بمقتضـــى قانون الجمـــارك الفرنسـي الذى الغـى ابتدا ء من تاريخ 1975/7/5 ومـــع ذلـــك فان قضـــاة الموضـــوع قد طبقـوا القـانون القديم وخاصـــة المـادة 414 منـه بالرغـم من الغـــاءه بمقتضـــى أمـــر 1973.

وكانـــت اجابـة المجلـس الاعلـى (الغرفة الثانيـة) للطاعنيـن بالرفـض لعـــدم التأسيـــس . واستنـد المجلـــس الاعلـى في ذلـك الى تبريريـــــن استمـــد الاول منهمـــا ، من فحـوى أمـــر 1973 وخاصـة المادة الثالثـة منـه الـتي تعلـق تطبيقـه لحيـن صـــدور تعليمـات رئاسيـة (ـ أ ـ) وأســـس الثانـــي علـــى وجـــوب القمـــع حـتى ولـو تخلـف الركـــن القانونـــي للجريمـة (ـ ب ـ) .

ـ أ ـ أثـار المجلـــس الاعلـــى بالنســـبة للتبريـــر الاول فكـــرة العمل بأحكـــام المـادة الثالثـــة مـــن أمـــر 1973 الـتي علقـت تطبيقـــه لحيـن صـــدور تعليمـــات رئاسيـة ، وبمـــا أن هـــذه التعليمـات لم تصـــدر بعـــد فذلـــك يعنـــي أن قانون الجمـارك الفرنســـي لازال فـي حيـز التنفيـــذ وسـوف يبقـــى ساريـــا لغايـــة صـدور قانون الجمـارك الجديـــد . (1)

.../...

(1) قـرار المجلـس الاعلـى ، الغرفـة الجنائيـة الثانيـــة ، المؤرخ فـــــي 28 مـــاى 1981 ، أنظـــر الملحـــق رقم 2 المرفق بأمر 1973 وقانـون 1962 السابـــق ذكرهمـــا .

وقد يكون هذا الموقف صائبا الى حد ما ، ذلك ان الجريمة المرتكبة تستحق العقاب طبقا لقانون الجمارك القديم وقانون الجمارك الجديد ، ومن ناحية أخرى كان على القاضي طالما لم تصدر التعليمات الرئاسية م3) أن يطبق القانون الفرنسي ،خاصة وأنه فيما عدا ذلك سيجد نفسه امام فبراغ قانوني يحتم عليه الحكم بالبراءة واطلاق سراح المتهم .

وحسب رأينا ، يعد نص المادة 3 من أمر 1973 وسيلة استعملها المشرع لمتابعة كل من ارتكب مخالفة قبل صدور القانون الجديد وفعلا تأخر صدور قانون الجمارك وحدثت تصرفات تمس بنظام الجمارك ، فكان نص المادة 3 وسيلة فعلية استعملها المشرع لقمع كل من يحاول الاستفادة من أحكام أمر 1973 بالنسبة للجرائم الجمركية ، سلاحا في يد القاضي لتأسيس المتابعة الجزائية المقررة لتلك الجرائم .

ولكن في الحقيقة لا يعد هذا التبرير مؤسسا من الناحية القانونية ،لأن امر 1973 لم يقرر فعلا تعليق تطبيق نصوصه لحين صدور تعليمات رئاسية ، وذلك يفهم من نص المادة الرابعة منه التي تؤكد بدء سريانه ابتداء من 1975/7/5، مما يستتبع أنه حتى وان تقرر تعليق سريان هذا الامر فلا يجوز أن يتجاوز ذلك تاريخ 1975/7/5 .

لذلك كان على القاضي ان يصرف النظر عن المادة الثالثة في صورة حلول تاريخ 1975/7/5 ،دون أن تصدر تعليمات رئاسية .

.../...

وعلاوة على ذلك فان امر 1973 يكتسي صبغة سياسية هامة بالنسبة للجمهورية الجزائرية لانه يعد بمثابة تصد لامتداد السيادة القانونية الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال ـ كما سبق ان ذكرنا ـ لذلك يعد من باب التهاون الخطير اخضاع تنفيذه لنصوص ادارية تطبيقية .

ومن ناحية اخرى ، اذا اعتد القاضي بمضمون المادة الثالثة ويقي يترقب صدور تلك النصوص ، فسوف يبقى التشريع الفرنسي ساري المفعول الى الابد في حالة عدم صدور هذه النصوص.

وفعلا صدر قانون الجمارك سنة 1979 دون أن تصدر التعليمات الرئاسية الى حد الآن ، لذلك استند المجلس الاعلى في قرار آخر الى تبرير اخر ، لتأسيس موقفه .

ـ ب ـ على النقيض من التبرير الاول الذي استند فيه المجلس الأعلى (1) الى محتوى النصوص القانونية (امر 1973)، استمد التبرير الثاني من فكرة القمع المأخوذة من القاعدة القائلة بأن القانون يخلق من الضرورة ، فلما امتثل امامه شخص قام بأفعال ضررة بالاقتصاد الوطني دون ان يوجد نص قانوني يحرم ويعاقب تلك التصرفات ، استبعد المجلس الاعلى مبدأ الشرعية (2)

.../...

(1) المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائية الثانية ـ قرار مؤرخ في 1980/1/8 ، انظر الملحق رقم 3 .

(2) وتؤكد المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ما جاء في المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري فهي تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بمجرد الغاء القانون الجزائي (اي القانون الذي ينظم التصرفات المتابع من أجلها وفي هذا الصدد قانون الجمارك) وفي حالة الغاء القانون تفقد التصرفات طابعها الاجرامي وبذلك لا تجوز المتابعة ، وفي صورة ما اذا حركت الدعوى العمومية قبل الغاء القانون تقف بذلك

انظر في هذه المسألة : -Roger ,Merle et A,Vitu ,traité de droit criminel, procedure penale,3ém édition TII,CUJAS ,1979 ,P73 n°881 .

وبت في المسألة المطروحة أمامه حسب مقتضيات العدالة بالمفهوم العام أى تلك العدالة الراسخة في شعور كل واحد منا والتي تعتبر تلك التصرفات مضرة بالاقتصاد الوطني بصرف النظر عما اذا حددها المشرع أم لا (1) ، ذلك ان النصوص التي يضعها المشرع ، ماهي الا تعبيرا جزئيا عن القانون الطبيعي الراسخ في أذهان الاشخاص . وعلى أية حال فلا داعي للخوض في هذه المسألة التي تكتسي طابعا فلسفيا أكثر منه قانونيا .

وقد قدم المجلس الاعلى في خاتمة القرار حجة لتدعيم موقفه فقال :-

" لذا فان الوجه غير سديد لأنه لا يمكن في أية حال من الاحوال ان تبقى جريمة بدون أية متابعة وبدون عقاب " .

وبهذا التبرير الثاني يفهم بأن المجلس الاعلى - وخاصة الغرفة الجنائية الثانية - لم يتردد في احترام مبدأ الشرعية أو نفيه في حالة في حالة وجود فراغ قانوني بل كان موقفه واضحا وصريحا حول استبعاد هذا المبدأ وحكم بما تقتضيه العدالة والقانون الطبيعي ، فانقلبت بذلك صيغة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " الى صيغة " لا جريمة بدون متابعة وبدون عقاب " .

وكأن المجلس الاعلى قد صمم في هذا القرار على تحميل مسؤولية ملء الفراغ القانوني الذى حدث بالنسبة لقانون الجمارك ، عملا بأمر 1973 ، قصد ضمان حماية السياسة الاقتصادية الوطنية . لكنه مع ذلك لم يحض بمساندة الغرفة الجنائية الاولى كما سنرى .

.../...

---

(1) ولقد عرفت الشريعة الاسلامية في نظام التعازير العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو امته الزوجة او جارية ابنه او وطء امرأته في دبرها أو حيضها او وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز او النهب او الغصب او الاختلاس أو الجناية على انسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية .
ابن قدامة المغني - مكتبة الجمهورية العربية - الجزء 8 (بدون تاريخ) ص 325 .

الفـــرع الثانـــي

موقف الغرفة الجنائية الاولى : الالتزام بمبدأ الشـــرعيـــة

في نفس الفترة تقريبا أصدر المجلس الاعلى (1) ، قرارا ، فاصلا في طعنين ، الاول رفعته ادارة الجمارك ضد قرار المجلس القضائي الذى رفض طلباتها بالنسبة لتوقيع عقوبة الغرامة على المتهمة ، والثاني قدمته المتهمة المحكوم عليها بعقوبة الحبس لمدة سنة نافذة وغرامة قدرها 4000 دج .

وعلى ايـة حـال فلا يهمنا بالنسبة لهذا القرار الا الموقف الذى اتخذه المجلس الاعلى ردا على طلبات ادارة الجمارك .

وكان طعن ادارة الجمارك ضد الحكم الصادر في 25/11/1978، عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادى بتلمسان ، مستندا الى أساس أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بمتابعة المتهمة بمقتضى المادتين 424 و 425 من قانون العقوبات اللتين تخصان الجرائم الصرفية .

وتبعا لذلك يكون هذا الحكم قد رفض طلب الادارة في توقيع الغرامة المالية .

وقد أسس المجلس الاعلى رفضه لطعن ادارة الجمارك بما يلي :ـ

"ـ حيث أن قانون الجمارك القديم لم يكن مطبقا يوم ارتكاب الجريمة .

ـ وحيث أن قانون الجمارك الجديد لم يصدر الا في 21 / 7 / 1979 في حين ان المخالفة ، وقع ارتكابها في 20 ماى 1977 مما يجعل هذا القانون غير مطبق عليها " .

.../...

---

(1) قرار المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائية الاولى المؤرخ في 21/4/1981 انظر الملحق رقم 4 .

ومما تقدم يفهم بأن المجلس الاعلى لم يتجه الى العمل بنص المادة الثالثة من أمر 1973 ـ التي تعلق سريانه ـ بل قرر صراحة عدم سريان القانون القديم طبقا لهذا الأمر نظرا لكون المخالفة ارتكبت سنة 1977 ، ولم يقرر المتابعة رغم من عدم وجود نصوص أمامه ، فاتخذ تبعا لذلك اتجاها مخالفا تماما لما استقر عليه العمل في الغرفة الجنائية الثانية، ويعد هذا الموقف سليما ومؤسسا من الناحية القانونية نظرا لامتثاله لأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري حول مبدأ الشرعية .

غير أن هذا الموقف لا يخلو من المناقشة فبالرغم من سلامته من الناحية القانونية ، فهو مع ذلك يعد خطيرا على الاقتصاد الوطني ، ذلك أنه يقرر اباحة كل التصرفات التي تضر بنظام الجمارك وتعرض السياسة الاقتصادية الوطنية للخطر ، وهذا أمر لا يتماشى مع الدور الذي أناطه القانون الاساسي للقضاء بالقاضي من حيث تجنيده للدفاع عن مكتسبات الثورة ، (1)

ويمكن ارجاع سبب هذا الموقف الى مسألة ان الغرفة الاولى لم تكن في نفس الوضعية التي كانت فيها الغرفة الثانية كما سبق ان ذكرنا انفا ، ذلك ان جريمة مخالفة التنظيم النقدي المتابع من أجلها ، كانت تتميز بطابع مزدوج ، فهي تخضع في نفس الوقت لأحكام القانون العام وقانون الجمارك ـ كما حدده القرار المذكور اعلاه ـ وبناء على ذلك ، فبعد ان ضمت الغرفة الاولى متابعة المتهمة وتحققت من ادانتها طبقا للمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات ، لم يبق لها المجال في التردد بالنسبة لطلب ادارة الجمارك ، فرفضته وقررت في نفس الوقت عدم وجود قانون جمارك واجب التطبيق .

.../...

(1) وسوف نرجع لهذه المسألة بأكثر وضوح في المبحث الموالي .

وغني عن البيان أن هذا الموقف لا ينصرف فقط الى طلب توقيع عقوبة الغرامة من طرف إدارة الجمارك ، بل ينصرف ايضا الى أي تصرف يعد ضارا بنظام الجمارك كما أسلفنا .

ولما كان كل من موقف الغرفة الثانية ، والغرفة الاولى محل نظر ومناقشة نظرا لكونهما ينطويان على تضارب واضح وصريح . كان على المجلس الأعلى ان يتوصل الى الحل عن طريق استدعاء غرفه للاجتماع ، عملا بأحكام المادة 2/177 (1) ، من الدستور ، وهذا ما يسمى بالغرف مجتمعة التي تسعى الى مناقشة الأسس القانونية للمواقف المختلفة في المسألة الواحدة حتى تتوصل الى توحيدها طبقا لما نص عليه القانون (2) وتضمن بذلك استقرار القضاء .

.../...

(1) تنص المادة 2/177 من الدستور على انه " ..... يضمن المجلس الاعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون " .

(2) يجب ان لايتجاوز استدعاء الغرف مجتمعة ، النظر في سلامة تطبيق القانون . فان دوره يعد امتدادا للوظيفة العادية للمجلس الاعلى من حيث توقفه في توحيد المواقف على الجانب الشكلي للقضايا وهو مراقبة تطبيق القانون دون الخوض في موضوعها .

وقد سبق ان شهد القضاء الجزائري استدعاء الغرف مجتمعة بالنسبة لقضية التخريب الاقتصادي الذي وقع في ولاية بشار ، ونظرت الغرف في الجانب الموضوعي للقضية ، الشيء الذي سمح لمحامي للدفاع الطعن بعدم دستورية هذه الطريقة ، نظرا لكون المادة 2/177 من الدستور تنص على أن دور المجلس الاعلى يتوقف على السهر على احترام تطبيق القانون ليس الا. انظر جريدة الشعب 23/2/1984 .

وبامكاننا محاصرة هذه المسألة من وجهة أخرى لا تخلو من أهمية ، فاذا رجعنا الى الدستور ، تبين لنا بأن مواقف المجلس الاعلى ما هي الا انعكاسا للاتجاهات المتعارضة التي تخللها الدستور والقانون بصورة عامة .

فمن ناحية نلاحظ تكريس مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 51 من الدستور في اطار ليبرالي (1) ، ذلك أن مبدأ الشرعية طغت عليه خلفيات سياسية تنادى بمبدأ الفصل بين السلطات ، واقتصادية تنادى بفكرة سمو الحرية الفردية في التصرف الاقتصادى .

ومن ناحية اخرى تنص المادتين 166 و 173 / 1 من الدستور على اولوية الاشتراكية ، وما تتطلع اليه من أهداف اجتماعية ، فلمن تستند الهيمنة ؟ سيادة القانون او اولوية الاشتراكية في حالة تعارضهما علما بأن فلسفة القانون الجزائرى – كما حدده الميثاق الوطني – مؤسسة على عدم وجود هذا التعارض بحيث يجب ان تكون جميع القوانين اشتراكية ؟ سيتم توضيح هذه المسألة في المبحث الموالي .

.../...

---

(1)J,Carbonnier ,flexibble droit op cit ,p21 .
-E,Garçon, code penal annoté , art 4 .

المبحث الثالث

وضعية القاضي الجزائي في الخصومة الجنائية

يتمتع القاضي في أغلب التشريعات بضمان أساسي ينظم وظيفته ويسمح له بتطبيق القانون دون تدخل الحكومة أو النيابة العامة (1)، ودون الخضوع للتيارات السياسية (2)، وضغوط الرأي العام. ويتمثل هذا الضمان في استقلاله عند أداء مهمته، مما يترتب عنه حياده بالنسبة لأطراف الدعوى وهي الاتهام والدفاع.

ان الخصومة الجنائية عبارة عن معركة تتم بين طرفين وهما، سلطة الاتهام التي يسهر على ضماتها النائب العام نيابة عن المجتمع، والدفاع الذي يتمثل في شخص المتهم ومحاميه. وتحاول كل جهة بالاستناد الى الادلة والوقائع وظروفها - جلب انتباه القاضي وحمله على بناء اقتناعه بما يتماشى وصالحها.

وأمام هذا الوضع يتوقف دور القاضي على تطبيق القانون بالاستناد الى الوقائع التي حصلت فعلا والظروف التي أحاطت بها، وتعارضت في اثباتها كلا الجهتين سابقتي الذكر دون أن تميل عاطفته الى أيهما.

.../...

---

(1) G,Stefani, G,Levasseur,B,Bouloc ,procedure penale, 11 ém édition, Dalloz 1980 ,p322 .
-R,Merle ,A,Vitu ,procedure penale ,TII 3 ém édition CUJAS ,1979,p322.

(2) Bernasconi ,op cit ,p 260n°319 .
غير ان عدم تأثير القاضي بالتيارات السياسية لا يعني انفصاله عن السياسة تماما، بل يجب ان ينحصر دوره في التعبير الامين عن مطامح المجتمع المتجسدة في القانون الذي يوضع بصفة ديمقراطية.

ولقد استمد هذا المبدأ ـ استقلال القاضي وحياده في الخصومة الجنائية ـ قوته من الثورة الفرنسية التي أطاحت بالسلطة الملكية وفكرة توحيد السلطات في يد الحاكم ، ووضعت مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، والقضائية تحت تأثير أفكار فلاسفة القرنين 17 و 18 .

غير أن المشرع الجزائري تخلى (1) ، عن مبدأ الفصل بين السلطات واعتبر القضاء وظيفة متخصصة (2) .

وتأكيدا لذلك جاءت المادة الخامسة (5) من القانون الاساسي للقضاء بما يلي :ـ

" يستفيد القضاة اثناء تأديتهم بحرية لوظيفتهم في خدمة الشعب والثورة من حماية السلطة ضد كل تدخل في مهامهم ".

.../...

---

(1) ولقد اعتنق لغس المبدأ كل من : ـ
دستور 1963 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وأمر 1965/7/10 الذى نصت المادة الخامسة منه على اضطلاع الحكومة وبتفويض من مجلس الثورة بالسلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الامة .
أنظر بالنسبة لدستور 1963
-F,Borella, la constitution Algerienne un regime constitutionnel de gouvernement par le parti, R.A.S.J.E.P,1964 , n° 1,p72 , note 46 .

(2) انظر عرض الاسباب للأمر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 13 مای 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاة .

ومن فحوى هذا النص نستخلص ان المشرع الجزائري الزم القاضي وضع مصلحة الشعب والثورة الجزائرية محل اعتبار في تطبيق القانون ، بل ويدل نص المادة الخامسة على وجوب انضمام القاضي الى سلطة الاتهام كلما كانت مصلحة الشعب الجزائري والثورة الجزائرية في خطر .

وبالفعل لقد كان نص هذه المادة امتدادا لما صرحته السلطة الثورية بمناسبة حفل تنصيب رؤساء المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية ، اذ كان الهدف الاساسي لهذه المجالس هو القمع الشديد لكل من أقدم على تخريب الاملاك الوطنية بأى طريقة كانت لضمان محافظة قوية وفعالة للمكاسب الثورية (1) .

ولقد ذهب حرص المشرع الجزائري في الحفاظ على أموال الدولة ومكاسب الثورة الاشتراكية الى حد اعتبار الاعتداءات الواقعة على الاقتصاد الوطني من قبيل الاعتداء على أمن الدولة الجزائرية بدليل ان بعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة تشكل بالدرجة الاولى مساسا بأمن الدولة (2) .

.../...

(1) انظر جريدة المجاهد ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 1966 .

(2) W,Leggoun ,op cit p110 .

(2)

ولقد ذكر الباحث جريمة التجسس التي ارتكبت في مركب الحجار كمثل لهذه الفكرة .

وكان لتعديل قانون العقوبات لسنة 1975 موقفا حاسما بالنسبة لهذه المسألة اذ نصت المادة السادسة منه على مايلي : " يتمم عنوان القسم الثاني من الفصل الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- القسم الثاني -

جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني .

ونصت المادة 65 من نفس القانون على توقيع عقوبة السجن المؤبد ، على كل من يجمع معلومات أو اشياء ، أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها الى دولة اجنبية والتي يترتب على جمعها واستغلالها الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني .

وبناء على ما تقدم لا شك انه يعد من المنطق وجوب تجنيد القاضي الى جانب المشرع في الدفاع عن الاقتصاد الوطني ووضع حد لعمليات نهب املاك الدولة المرتكبة من طرف بعض الاشخاص الذين أصبحوا من محترفي الجرائم الاقتصادية (1)، مما يبرر كلا من موقف المجلس الاعلى عند تقريره انطباق أحكام المادة 172 على القضية المطروحة في المبحث الاول في هذا الفصل، وموقف الغرفة الثانية التي قررت المتابعة بالرغم من عدم وجود نص واجب التطبيق لحل طرح مشكل الفراغ القانوني -- المبحث الثاني من هذا الفصل -- ويقول الميثاق الوطني في هذا الصدد :

" أن الثورة في الافكار لا تنفصل عن الثورة في البنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وان المجتمع الاشتراكي تقوده اخلاقيات يجب أن تتمثل في احترام مجموعة من المقاييس المتعلقة بالعمل، وأساليب العيش، وطرق التصرف مثل اليقظة والدفاع المستمر عن مبادئ ومكتسبات الثورة، والحفاظ على الاملاك الجماعية واعطاء المصلحة العامة الأسبقية على المصالح الخاصة "(2).

وأكدت المادة 166 من الدستور الجزائري وجوب تجنيد القاضي الجزائري للدفاع عن الاقتصاد الوطني بقولها :

" يساهم القاضي في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ".

وكررت المادة 173 نفس المسألة بقولها " يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها ".

.../...

---

(1) جريدة المجاهد، الصادرة بتاريخ 22 جوان 1966 (جريدة يومية جزائرية).

(2) الميثاق الوطني الجزائري الصفحة 85 و 98.

وبالرغم من أن الدستور الجزائري وضع حدا للفترة التي سادت فيها الشرعية الثورية وعبر عن الانطلاق التاريخي للشرعية الدستورية الجزائرية، (1) فان الاحكام التي وضعها بالنسبة للقضاء تعد امتدادا لتلك التي تضمنها القانون الأساسي للقضاة، (2) الذي اعتبر القضاء وظيفة متخصصة للسلطة وبناء على ذلك جاء الباب الثاني من الدستور تحت عنوان " السلطة وتنظيمها " . وعلى النقيض مما سبق قرر الدستور الجزائري تمسكه بمبدأ الشرعية عن طريق تقرير استقلال القاضي طبقا للمادة 172 التي تنص على أنه :-

" لا يخضع القاضي الا للقانون "، الشيء الذي يبرر موقف قضاة الموضوع الذين قرروا عدم انطباق احكام المادة 172 على الوقائع المتابع من أجلها (المبحث الاول من هذا الفصل) وموقف الغرفة الاولى التي رفضت طلبات ادارة الجمارك بحجة عدم وجود قانون جمركي اثناء الوقائع (المبحث الثاني من نفس الفصل) . لكن هذين الموقفين لا يخلوان من عيب لكونهما يضعا المصالح الاقتصادية في خطر ويتركا بعض التصرفات التي لم يتفطن المشرع لخطورتها دون متابعة (3) .

ويثور الاشكال من كون الدستور الجزائري تضمن في نفس الوقت أحكاما تقيد القاضي بالدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة ومكتسبات الثورة واحكاما تقرر استقلاله .

.../...

---

(1) انظر الخطاب الذي القاه رئيس الجمهورية عند افتتاح المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1983 . انظر ايضا الميثاق الوطني ص 80 .

(2) دستور 1963 والامر المتضمن تأسيس الحكومة الصادر بتاريخ 1965/7/10 .

(3) وقد سبق ان تعرضنا لهذه المسألة في المبحثين السابقين .

ومن أول وهلة يفهم بأن هذين الحكمين متعارضين تماما ، فقد يخالف القاضي القانون وهو بصدد التزامه بالدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة ـ كما حصل في بعض القرارات المذكورة آنفا ـ غير أنه يمكن حل هذا الاشكال من حيث أن القانون الجزائري وخاصة بعد تطور الحركة التشريعية الوطنية ، يعد تعبيرا للمصالح الاشتراكية للشعب الجزائري ، فيكون دائما ذا صبغة اشتراكية مما يؤكد استحالة صدور قانون مناف لها .

وان القاضي عند خضوعه للقانون يدافع في نفس الوقت عن روح هذا القانون والايديولوجية التي تأثر بها ـ وهو اعلاء شأن الثورة الاشتراكية والمحافظة عليها بالدرجة الاولى ـ مما يجعلنا نفترض انه عندما يدافع عن الثورة الاشتراكية يكون دائما في نفس النسق الذي سار عليه القانون .

ومن ناحية اخرى فحتى وان سلمنا بأن القاضي قد يتجاهل القانون ويخالفه وهو بصدد الدفاع عن الثورة الاشتراكية ومكتسباتها فذلك لا يعد خطرا من الناحية التشريعية نظرا لقدسية الثورة الاشتراكية واستحالة الرجوع فيها استحالة مطلقة (1) ، بينما يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يتراجع عن القانون عن طريق الغائه أو تعديله ، ولكن تعد هذه المسألة خطيرة من ناحية مبدأ الشرعية لانها تسمح للقاضي بتقرير المتابعة بصرف النظر عن وجود نص واجب التطبيق ، ومع ذلك فان القاضي فضل المصالح الاقتصادية والمصالح العامة للمجتمع عن فكرة الحريات الفردية وكانت النصوص الاساسية سابقة الذكر أساسا قانونيا لمواقفه .

.../...

---

(1) تنص المادة 195 من الدستور على أنه : ـ

" لا يمكن لأي مشروع تعديل ان يمس ،

1) .....

2) .....

3) بالاختيار الاشتراكي ... "

خاتمة الباب الأول

لقد بينا في تحاليلنا السابقة أن المشرع لم يتمسك بمبدأ الشرعية من الناحية الفعلية ، الا ابتداء من سنة 1976 ، حيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية ، ونص الدستور صراحة على اختصاص الوظيفة التشريعية ، كقاعدة عامة ، بتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة . واستثناء من ذلك أجاز الدستور لرئيس الجمهورية - وبقيود معينة - التشريع عن طريق أوامر ، ولكن لم تتجسد هذه الطريقة بعد من الناحية الفعلية نظرا لكون النصوص القمعية التي صدرت بعد سنة 1976 جاءت بقوانين .

وان اختصاص الوظيفة التشريعية بتحديد الجنايات والجنح دون غيرها جعل المخالفات من اختصاص الميدان التنظيمي ابتداء من سنة 1976 ، ولقد حددنا خطورة هذه الطريقة على الحريات العامة وخاصة بالنسبة للآثار المترتبة على ارتكاب المخالفة . غير أن التغيير الهام اعترى مبدأ الشرعية نتج عن الحركة المستمرة التي يعيشها الاقتصاد الوطني في بعض ميادينه ، والتي أدت الى دعوة الاجهزة المتخصصة المكلفة بتسييره وادارته ، الى وضع نصوص التجريم طبقا لما تقتضيه الظروف الراهنة . وان هذه العملية ليست مساسا بمبدأ الشرعية بل هي تأكيدا طالما أنها جاءت في نطاق الشرعية المتجسدة في نصوص ذات وضعية صريحة .

غير أنه بالرغم من تمسك الدستور - وقانون العقوبات - بمبدأ الشرعية ، فان القاضي الجزائري استبعد هذا المبدأ كلما وجدت تصرفات مضرة بالاقتصاد الوطني غير منصوص عليها ، مما يجعلنا نقرر عدم دستورية هذا المبدأ ، لكن هذا التقرير خطير ذلك ان مسألة عدم الدستورية تتعلق بوجود حكم معين مخالف لما نص عليه الدستور ، وبهذا المفهوم يكون استبعاد القاضي لمبدأ الشرعية غير دستوري . وعلى أية حال فان ذلك كان يهدف الى حماية الاقتصاد ، وقد نص كل من الدستور وقانون القضاة والميثاق الوطني على وجوب تجنيد القاضي للدفاع عن مكتسبات الثورة والصالح العام .

ولقد تسربت ظاهرة الخروج عن مبدأ الشرعية الى المبادئ المتولدة منه واللصيقة به بما سنراه في الباب الثاني من هذا البحث .

.../...

الفصل الثاني

قانون العقوبات الاقتصادي وأهم المبادئ المتولدة عن مبدأ الشرعية

مقدمة :

يشبه البعض قانون العقوبات ، من وراء تحليلهم لمبدأ الشرعية ، بخط منقط ، لكونه يحتوي على تجريم افعال معينة تقابلها عقوبات جاءت على سبيل الحصر ، وتميزت بقلة عددها بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها الشخص في حياته اليومية .

ومن هنا يتبين لنا بأن قانون العقوبات عبارة عن شبكة خيطية تفوق فيها الاماكن الفارغة بكثير الأماكن المملوءة (1) . وبعبارة اخرى ، أن الافعال المجرّمة تقل بكثير عن تلك التي أباحها القانون ، ويترتب على ذلك المبدأ القائل بأن " كل مالم يمنع صراحة يعد مشروعا " ، وما الجزاء الجنائي الا استثناء ، يعمل به في حالات قليلة .

فان قانون العقوبات يتسم من ناحية بصفتي الصراحة والدقة في تدوين النصوص المتضمنة الافعال الممنوعة ، ومن ناحية أخرى لا يقرر سريان نصوصه الا في فترة زمنية معينة .

من هنا تتضح لنا جليا أهم المبادئ ، ذات الصلة الوثيقة بمبدأ الشرعية (2) ، والتي تشكل في نفس الوقت قيودا على المشرع وعلى القاضي (3)

.../...

---

(1) G, Carbonnier , flexible droit 4 ém édition LGDJ , p 25.

(2) R, Merle et A, Vitu , op cit , TI 4 ém éd , p305 n° 227.

(3) علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية " منقحة " ، دار النهضة العربية 1974 ص 146 .

فهي تتلخص في القواعد المتبعة في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان وقاعدة الالتزام بوضع نصوص دقيقة لا يجوز للقاضي ان يتجاوز ما حددته صراحة عند تفسيرها ، غير أن هذه المبادئ أصبحت بدورها محل نظر (1) اذ شكلت تراجعا هاما في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي ، الشيء الذي جعل البعض يقول بأن هذا القانون عبارة عن ظاهرة تغير وتحول (2) كل شيء تلمسه ، فان قانون العقوبات الاقتصادي لم يتحرر فقط عن الحدود التي وضعها مبدأ الشرعية بل تجاوز ذلك وغير في أكثر من موضع عن انفصاله عن المبادئ المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان ومبدأ التفسير الضيق للنصوص .

وتبعا لذلك سوف نحاول في فصل أول ، تحديد مدى امتثال قانون العقوبات الاقتصادي لقواعد تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان ثم في فصل ثان نحلل وضعية مبدأ التفسير الضيق في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي .

.../...

---

(1)M,Derdous ,op cit TI , p182 .

(2)G, Farjat ,l'ordre public economique , op cit ,p467 N° 579 .

الفصـــــل الأول

مدى امتثال قانون العقوبات الاقتصادى لقواعد تطبيق القانون من حيث الزمان

مقدمـــة :

تقتضي حركة التطور الدائمة في المجتمع العصرى تدخل كل القوانين التي تنظمه لكي تضع نصوصا تتماشى وذلك التطور وتبسط حمايتها على المصالح الجديدة التي تولدت عنه .

ويعد القانون الجنائي من أهم القوانين التي تتلاءم لمسايرة هذا التطور ذلك أن تدخله يشتمل على بسط الحماية على مصالح هامة وحساسة يترتب على المساس بها الاخلال بالنظام الاجتماعي او الاقتصادى أو حتي السياسي في بعض الحالات .

ومن بين النصوص التي يضعها المشرع لضمان حماية توازن النظام الاقتصادى وفعاليته ، النصوص المتضمنة الجرائم الاقتصادية او نصوص قانون العقوبات الاقتصادى بمفهومة الواسع (كما سبق ذكره في الفصل الاول من هذا البحث) . ولكن قد يترتب على كثرة النصوص القانونية وتعاقبها مشاكل عديدة تعترض تطبيقها ، ومن بينها مشكل تطبيق القانون من حيث الزمان .

ولقد جرى العمل في هذا الشأن على الاعتداد بقاعدة انعدام الاثر الرجعي للقوانين الجنائية الموضوعية ، وهي من الاصول الجوهرية في النظام القانوني التي يجب على المشرع مراعاتها ، وتعد هذه القاعدة مبدأ بالنسبة لحالة تعاقب القوانين التي تحكم الحالة الواحدة ، واستثناء من هذا المبدأ أقرت التشريعات تطبيق القانون الجديد ولكن بشرط ان يكون اصلح للمتهم من القانون القديم الذى وقعت

.../...

الجريمة في ظله وأن يصدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى المطروحة (1)، الشيء الذي يضفي بعض المرونة على مبدأ عدم الرجعية (2).

ولما كان قانون العقوبات الاقتصادي، قانونا جديدا وحديث العهد بالنسبة لقانون العقوبات الكلاسيكي فان الجرائم الاقتصادية لم تصل الى القدر الذي وصل له المشرع من حيث السيطرة على جرائم القانون العام، ونذكر كمثال لذلك اختلاف درجة دقة العناصر المكونة لجرائم اختلاس الاموال العمومية أو اموال الدولة بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة، ويترتب على ذلك وجوب حمل المشرع على وضع قوانين جديدة قصد تحديد الجرائم الاقتصادية القائمة بدقة، ثم خلق جرائم جديدة مثل ما فعل بالنسبة لجريمة سوء التسيير (م 421 من ق ع)، لمسايرة سرعة تطور الحياة الاقتصادية وتطور الاجرام الاقتصادي الملازم لها، الشيء الذي يثير مشكلة تطبيق القانون من حيث الزمان بأكثر صعوبة.

ومن جهة أخرى يتميز تدخل الحكومة في الميدان الاقتصادي بفكرة التصدي لوضعية سياسية معينة. فان القانون في هذا الوضع عبارة عن سلاحا تستعمله الحكومة لتفادي بعض التصرفات الضارة بالاقتصاد الوطني، الشيء الذي يجعل الامتثال لقواعد تطبيق القانون من حيث الزمان مسألة ثانوية.

.../...

---

(1) الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية — محمد عبد الرحيم عنبر — الجزء الأول — 1972، ص 197.

أنظر أيضا بالنسبة للقضاء الفرنسي: - A, Legal, chron. de jurisprudence R.S.C. 1952, P 445.

(2) R, Merle et A, vitu, op cit, P 306 N° 227.

وفيما يلي سنتعرض الى تحليل المساس بمبدأ عدم الرجعية (المبحث الاول) والمساس بقاعدة رجعية القانون الأصلح عند تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي (المبحث الثاني) مع تحديد موقف القضاء الجزائري من هاتين المسألتين في نفس الوقت .

المبحث الأول

المساس بمبدأ عدم الرجعية

المطلب الأول

مضمون مبدأ عدم الرجعية

يتناول البعض هذا المشكل تحت مصطلح تنازع القوانين من حيث الزمان (1) . ويطلق عليه البعض الآخر تسمية القانون الانتقالي (2) ، وهناك من يدرسه تحت عنوان تطبيق القانون من حيث الزمان (3) بينما يذهب آخرون الى دراسته تحت تسمية عدم رجعية القانون (4) .

ويرجع الفضل الى من أطلق المصطلحات الثلاثة الاولى من حيث دراسة المشكل بصفة اوسع واشمل وتحديد أهم جوانبه ومحاولة استخراج الحلول الملائمة له والاستثناءات الواردة عليه ، بينما لا تمثل التسمية الرابعة الا مجرد حل من بين الحلول التي يمكن التوصل اليها (5) .

.../...

---

(1) P,Level,essai de systematisation du conflit des lois penales dans le temps ,these ,paris, L.G.D.J ,1957 .

(2) P,Roubier ,le droit transitoire , II ém éd ,dalloz sirey , 1960.

(3) مصطفى محمود محمود ، اصول قانون العقوبات في التشريعات العربية ،ص 20

(4) محمد عبد الرحيم عمر - المرجع السابق - ص 196 .

(5) R,Merle et A,Vitu ,op cit p305 ,N° 226 .

ولقد ارتقى هذا الحل الى درجة مبدأ الشرعية نظرا لتبعيته له فأصبحت له نفس القيمة القانونية (1). فالنص القانوني هو أساس مبدأ عدم الرجعية وليس دواهي العدالة أو الاخلاق او القانون الطبيعي ، لأن النص القانوني يصدر في فترة زمنية معينة ليعالج حالات معينة نشأت في ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فيكون من غير المنطقي ان يسري هذا القانون على غير الحالات التي صدر من شأنها والتي يستمد وجوده ومفعوله من وجودها ويقول بورتاليس Portalis " : " يجب ان لانطالب الاشخاص قبل صدور القانون أن يكونوا بالصفة التي يجب أن يكونوا عليها بعد صدوره " (2).

واكتفى المشرع الجزائري بذكر هذا الحل في المادة الثانية من قانون العقوبات (3) التي تنص في الشطر الاول منها على ما يلي :-

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي "

بذلك يكون المشرع قد حسم اشكال تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان عن طريق الزام القاضي بالحل الوارد في المادة السابقة الذكر ، وبعبارة أخرى الزامه بعدم تطبيق نصوص قانون العقوبات على الماضي ، وتبعا لذلك فيجب على القاضي ان يلغي كل الاجراءات التي طبق فيها القانون بصفة رجعية ويجعل الاحكام الصادرة بشأنها عديمة الأثر.

.../...

---

(1) P, Roubier, op cit, p460 .

(2) Portalis ecrit "Il ne faut point exiger que les hommes soient , avant la loi , ce qu'ils ne doivent devenir, qu'après" cité par Roubier, p450.

(3) الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

ولكن هناك من ذهب الى القول بأن هذا المبدأ او الحل مدني الاصل اى مستمد من القانون المدني وان نص المادة 2 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 جاء عاما اذ هو ينطبق أيضا على القانون الجنائي . أنظر في ذلك جارسون Garçon , code penal annoté, art 4 , p 42 . بينما يذهب كل من بوزا بينا تل Bouzat et Pinatel الى انكار هذا الرأى قائلين بأن المبدأ لا يعد امتدادا لما جاء في القانون المدني الفرنسي بل هو مرتبط بالقانون الجنائي

وكرس الدستور الجزائري (1)، مبدأ عدم الرجعية في المادة 45 ـ التي تتضمن في نفس الوقت المبدأ الشرعية ـ بما يلي :ـ

" لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي " .

غير أن بوزا ـ Bouzat ـ يرى أن لاعتبار المبدأ دستوريا فيه تسوع من التزيد ذلك أن بعض التشريعات خرجت عنه في أكثر من مرة ـ ومنها القانون الفرنسي ـ من ناحية ومن ناحية أخرى لا يعد هذا المبدأ الا جزءا من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " لان رجعية القانون الجنائي تعني بالدرجة الاولى المساس بحقوق الافراد عن طريق خرق الفكرة القائلة بأن القانون يجب أن ينبه قبل أن يضرب (2).

.../...

= وخاصة بمبدأ الشرعية ويعد أحد الآثار المتولدة مباشرة عنه ، أنظر في ذلك
- P,Bouzat etJ,Pinatel,op cit , p 1595 N° 1667 .

على أنه بالرغم من الجدل الفقهي حول طبيعة هذه القاعدة اتفقت اغلب التشريعات على العمل بها ما عدا تلك التي تأثرت بشدة بأفكار المدرسة الوضعية وفكرة التدابير الاحترازية وطابعها العلاجي الطبي ـ أنظر --R,Merle etA,Vitu ,op cit , p 307 N° 228.

وكرست الدول العربية مبدأ عدم رجعية النصوص المتضمنة قانون العقوبات في قوانينها العقابية نذكر منها قانون العقوبات السوري م 1 ، القانون المغربي م 3 ، القانون التونسي م 1 .

ونص على القاعدة دستور مصر لسنة 1971 في المادة 66 والدستور اللبناني لسنة 1926 في المادة 8 والفقرة العاشرة من المادة 10 من دستور سورية لسنة 1950 ، والمادة 32 من دستور الكويت .

(1) علي راشد ـ المرجع السابق ص 170 .

(2)F,Bouzat etJ ,Pinatel op cit,p1596 N°1668 .

وعلى أية حال نقف عند هذا الحد في تحديد دستورية أو عدم دستورية مبدأ عدم الرجعية ونكتفي بذكر أن المشرع الجزائري كرسه في قانون العقوبات وفي الدستور وننتقل الى النقطة الأساسية في هذا المبحث وهي تبيان النصوص القانونية المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادي التي انحرفت عن هذا المبدأ ومحاولة تبرير ذلك .

المطلب الثاني

أوضاع المساس بمبدأ عدم الرجعية

لقد خرج نظام الجرائم الاقتصادية عن مبدأ عدم الرجعية عمدا ، في بعض الأوضاع ، فمن المفروض ان نتعرض لهذه الأوضاع التي تقرر عدم التزام المشرع باحترام المبدأ (الفرع الاول) ثم نتطرق بعد ذلك لمناقشة المسألة وطرح المشكل العسير الذي يدور حول محاولة تبرير الخروج عن مبدأ عدم الرجعية لو فرضنا وجود تبرير لذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

رجعية أحكام القانون

يوجد وضعان تقرر فيهما سريان قانون العقوبات الاقتصادي بأثر رجعي ، أولهما قانون 1964/1/27 وثانيهما أمر 1966/6/21 في حين أن أمر 1975/6/17 وقانون 1982/02/13 لم يكتسيا نفس الخاصية .

يعد قانون 1964 أول خطوة خطتها الجزائر نحو التصدي للجرائم الاقتصادية ، فطبقا لما جاء في عرض الاسباب صدر هذا القانون لقمع اعمال النهب والمضاربة والاختلاس ، التي قام بهما بعض الهامشيين على حساب المجتمع ، وعلى حساب مستقبل الثورة .

.../...

ونصت المادة 8 منه على مايلي : -

" تطبق هذه الأحكام على الأفعال التي لم تحصل بعد الى المحكمة المختصة يوم صدور هذا القانون " .

ومن أول وهلة قد يتبين لقارئ هذه المادة ،أنها تخص مسألة اجرائية بحتة ، أى أن محتواها يدور حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون ، ويكون بالتالي مفعولها فوريا طبقا لما استقر عليه الفقه ، (1) لأن النص الاجرائي ماهو الا تعبير عن طموح المشرع في تحسين سير العدالة مما يجعل استفادة الفرد والمجتمع منه مفترضة ، (2) غير أنه يجب أن ينتبه القاضي ويتحقق من أن القاعدة الاجرائية الجديدة لاتنقص من حقوق المتهم ولا تعرقل التوصل الى الحقيقة ، وفيما عدا ذلك فمن الواجب عليه تطبيق قاعدة عدم الرجعية . (3)

.../...

---

(1)R,Merle et A,Vitu ,op cit ,p 327 et 328 .

ويفرق الكاتبان بين عبارتي عدم تطبيق الرجعية والأثر الفوري للنصوص الاجرائية ،ذلك ان الرجعية قد تعني اعادة النظر في كل الاجراءات الصحيحة التي اتخذت تحت نظام القانون القديم ، لذلك درج الفقه على استعمال تعبير تطبيق القوانين الاجرائية فورا الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .

(2)P,Bouzat et J,Pinatel, o p cit ,p 1613 N° 1682 .

(3)G,Levasseur ,un problème de l'appliquation de la loi penale dans le temps , R.S.C ,1960 ,p14 .

(3) ولقد اوصى مؤتمر الاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذى انعقد في برلين سنة 1953 على انشاء طريق طعن خاص يسمح باعادة النظر في منطوق الحكم النهائي في بعض الحالات المعينة كحالة الغاء عقوبة الاعدام بعد النطق بها . واتجه مشروع قانون العقوبات المصري الى نفس الفكرة في المادة 2 فقرة 5 منه .

أنظر:

- G,Levasseur , ibid .

ولكن الامر اختلف كما اسلفنا ذلك ان المادة 8 من قانون 1964 فسحت المجال لرجعية القانون الأشد (1) النسبة للجرائم الواقعة على الاقتصاد الوطني ، وكانت هذه العملية تشكل في حد ذاتها وسيلة للتمكن من قمع بعض الافعال التي لم تكن مجرمة (2) او التي لم تخصص لها القوانين القديمة الا عقوبات خفيفة ..

وبناء على ما تقدم يشكل محتوى المادة 8 من قانون 1964 تمديدا غير مباشر للمادة 4 من القانون الفرنسي الذى مدد العمل به في الجزائر بمقتضى القانون رقم 62-187 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن التمديد حتى اشعار اخر لمفعول التشريع الساري الى غاية 31 ديسمبر 1962 ، والتي نصت على عدم جواز تطبيق قانون العقوبات بصفة رجعية .

وفعلا تجسدت رجعية القانون الاشد في تطبيق أحكام قانون 1964 من حيث معاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة اختلاس الاموال العمومية بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و20 سنة من جهة ، ومن جهة اخرى حرمانهم من الاستفادة من نظامي وقف التنفيذ ، والظروف المخففة المنصوص عليها في المواد 743 و 738 و 463 من القانون الفرنسي (3) . فبالنسبة للنظام الثاني فقد حصر المشرع سلطة القضاة بحد أدنى للعقوبة لكي لا يتمكنوا من النطق بعقوبة أقل من 6 أشهر نافذة ولو كان المبلغ المختلس تافها ، وعلى النقيض من ذلك ترك لهم سلطة تقديرية مطلقة بالنسبة للحد الاقصى للعقوبة بحيث أنه في وسع محكمة الجنح أن تطبق

.../...

---

(1) A, Berchiche , op cit , p 107.

(2) M, Derdous , op cit , TI , p199 .

(3) وذلك طبقا للمادة 7 من قانون 1964 والتي تنص على ما يلي " لا تطبق المادة 463 من قانون العقوبات حول الظروف المخففة والمادتين 734 و 738 والمواد التي تليها من قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بنظام وقف التنفيذ " ترجمة للنص الفرنسي .

بعقوبة 20 سنة سجنا ، أي بعقوبة جنائية باعتبار أن مدتها تتجاوز بكثير الحد الاقصى المنصوص في قانون العقوبات القديم ، بالنسبة لجنحة السرقة وهو 5 سنوات حبسا . لذلك أصبحت صفة الموظف ظرفا مشددا الزاميا بحكم القانون وأكثر من ذلك ،فان قانون 1964 جاء بأحكام جديدة غير مألوفة في القانون الجنائي بصورة عامة لتطبيق العقوبة المقررة على من أخفى الاشياء ومن استفاد من الجريمة حتى ولو لم تتوفر فيه الصفات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون - فان العقوبة المشددة المنصوص عليها تسري على غير الموظف ». واعتبار كل رئيس علم بتصرفات مرؤوسه الاجرامية دون أن يتخذ التدابير الكفيلة لمنع وقوعها او متابعتها شريكا .

وامتثل القاضي الجزائري لاحكام قانون 1964 في قرار له ،نتولى تحليله فيما يلي :-

قرار المجلس الاعلى المؤرخ في 6/4/1965 (1).

.../...

---

(1) وتنص المادة 2/6 على مايلي : " كل رئيس يكون على علم بتصرفات مرؤوسه المعاقب عليها ، ولا يتخذ التدابير اللازمة قصد المتابعة وتوقيع الجزاء يعتبر كأنه شريكا له " .

(2) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 1 سنة 1967 . ص. 93 .

اختلس ـ أ ـ مبلغا من المال قدره 1225 دج من الادارة التي يعمل بهـا ، وحركت الدعوى العمومية ضده قبل صدور قانون 1964، الامر الذى جعل قاضي التحقيق المكلف بالقضية يتابع ـ أ ـ بتهمة خيانة الأمانة.

ولكن صدر القانون سابق الذكر قبل قفل التحقيق الذى استمر مدة شهرين بعد دخوله حيز التنفيذ ، الشيء الذى جعل قاضي التحقيق يحيل المتهم امام محكمة الجنح بسطيف لمساءلته عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون 1964/1/27 ، وبالفعل تمت ادانة ـ أ ـ من طرف هذه المحكمة (1) ، ثم من مجلس الاستئناف (2) بقسنطينة بعد الاستئناف الذى رفعه المتهم ، وطعن محامي ـ أ ـ بالنقض (3) بحجة أن موكله تمت ادانته في بادىء الامر عملا بأحكام المادة 405 ـ 405، من قانون العقوبات القديم لارتكابه جريمة خيانة الامانة ، وأجاب المجلس الأعلى مستندا الى الحيثيات التالية :ـ

حيث أن المادة 8 من قانون 1964 قررت بصريح العبارة تطبيقه على الافعال التي لم تحسن امام المحكمة المختصة عند صدوره .

وأن في هذه الاوضاع كان تصرف قضاة الموضوع شرعيا ، ذلك أن القضية أحيلت امام المحكمة المختصة بعد مضي شهرين من تاريخ صدور القانون سابق الذكر ، لذلك أيد المجلس الاعلى تطبيق قانون 1964 على

.../...

---

(1) (2) هكذا كانت تسمية درجات التقاضي قبل الاصلاح القضائي الصادر بالامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 .

(3) تتولى المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي تجريم وقمع النصب ، بينما لم يستعمل المتهم عند ارتكاب الجريمة طرقا احتيالية ، لذلك قد يعد ذكر هذه المادة في قرار المجلس الاعلى مجرد خطأ مطبعي ليس الا ، فان المادة التي كان يجب أن تذكر هي المادة 408 التي تجرم خيانة الامانة او المادة 379 التي تجرم السرقة .

الوقائع التي حدثت قبل صدوره موافقا في ذلك استبعاد مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات .

وما يمكن أن نستخلصه من موقف المجلس الاعلى هو تقييده بأحكام المادة 8 من قانون 1964 لكونه ملتزما بتطبيق القانون ، وتأييده لتكييف كل من قاضي التحقيق ، ومحكمة الدرجة الاولى ، ومجلس الاستئناف ، متجاهلا في ذلك وضعية الطاعن من تطبيق القانون الاشد بصفة رجعية .

فبينما ارتكب ـ أ ـ جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة 408 من القانون الفرنسي وخاصة الفقرة الخامسة منها التي أضيفت لقمع الجريمة المرتكبة من طرف موظف بمقتضى قانون 8 جنوان 1966 ، والتي تتراوح فيها عقوبة السجن من 5 الى 10 سنوات ، والمادة 379 التي تجرم السرقة والتي تكون عقوبتها الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 1000 الى 20.000 فرنكا فرنسيا (او باحدى العقوبتين) ، أيد المجلس الاعلى تطبيق المادة الاولى من قانون 1964 التي تمتد العقوبة بمقتضاها من 3 أشهر الى 20 سنة سجنا والغرامة من 500 الى 2000.000 فرنكا فرنسيا .(1)(2)

وهذه الطريقة الواردة بقانون 1964 قد استعملها امر 1966/6/21 الذى اسس المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، فتضمن من ناحية احكاما تميزت بنفس الشدة والقسوة ، ومن ناحية اخرى فسحت المادة 34 منه منفذا(3)

.../...

---

(1) لم يذكر القرار العقوبة التي وقعها قضاة الموضوع على المتهم لذلك اعتمدنا في التحليل على مضمون العقوبة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون 1964.

(2) انظر ما سبق الصفحة

(3) وتنص هذه المادة على ما يلي : " ان جميع الاجراءات الجارية والتي يصدر فيها قرار باحالتها على الجهة القضائية المختصة عند تاريخ العمل بهذا الامر او الاجراءات الاتية فيما بعد والمتعلقة بالجرائم المشار اليها في المادة الاولى يسوغ المطالبة بالتكليف بها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بعد اصدار تعليمات كتابية من وزير العدل حامل الأختام ... "

لتطبيق احكامه على الماضي ، ومتابعة اشخاص متهمين باقتراف أفعال ارتكبت قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ (1) .

ويشكل محتوى هذه المادة تنافيا مع مضمون المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري الذى صدر في 8 جوان 1966 والتي تنص على ما يلي : -

" لا يسري القانون على الماضي الا ما كان منه أقل شدة " .

وخاصة الشطر الاول منها ، الذى يهمنا أكثر في هذه المرحلة من هذا البحث .

وقد تعرض أمر 21 - 6 - 1966 الى تجريم وقمع نفس الجرائم الاقتصادية التي تضمنتها نصوصا وقوانين أخرى كانت سارية المفعول قبل صدوره وبقيت سارية المفعول أثناء دخوله حيز التنفيذ .

فتضمن هذا الامر نفس الاحكام التي جاءت في قانون العقوبات وتنظيم الصرف (2) . وقانون 1905/8/1 (3) المتضمن قمع الغش والتدليس في المواد الغذائية ، والقانون المتضمن تنظيم الاسعار (4) .

.../...

---

(1) ومن بين الاحكام الشديدة التي تميز بها هذا الامر نذكر عدم استفادة المتهم من نظام وقف التنفيذ (م 592 من ق . ا . ج . ج) واشتراط تبليغ المتهم السلطات بالجريمة قبل ان تصل الى علمها لتطبيق الظروف المخففة (م 53 قا . ع . ج) .

(2) صدر تنظيم الصرف بمقتضى الامر رقم 69 - 197 المؤرخ في 31 - 12 - 1969 .

(3) وكان هذا القانون مطبقا في الجزائر عملا بقانون 31 ديسمبر 1962 الذى سبق ذكره .

(4) الصادر بمقتضى الامر رقم 45 - 1483 والمتضمن قانون الاسعار .

فبالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نصت المادة 119/1 منه على أعمال الاختلاس أو التبديد التي يقوم بها الموظف العمومي بدون وجه حق على أموال عمومية ،أو أموال خاصة كانت تحت يده بحكم وظيفته وحددت العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة ،بينما نصت المادة 2/3 البند أ- من أمر 21 جوان 1966 على نفس الأفعال ولكن قررت لها عقوبة تتراوح من 3 أشهر الى السجن لمدى الحياة زائد الغرامة التي قد تصل الى 5 أضعاف المبلغ المختلس .

ونفس هذه المادة تقابل احكام المادة 434/1 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة أخف .

أما المادة 172 من قانون العقوبات التي تجرم المنافسة غير المشروعة والتي تتراوح فيها العقوبة من شهرين الى سنتين ،فقد يصل ردعها بمقتضى المادة 7/4 من الأمر السابق الذكر ، الى درجة الاعدام ، ونفس الشيء وقع بالنسبة للفقرة 11 من هذه المادة التي تقابل المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات التي تخص جرائم تزييف النقود المعدنية والاوراق النقدية والاوراق المالية والسندات التي تصدرها الخزانة العمومية .

وجاءت المادة 4 في فقرتيها 2 و 6 من نفس الأمر بنفس مضمون المادتين 36/ 8 و 37/1 البند -و- حول المخالفات ضد تنظيم أسعار السلع والخدمات ، مع امكانية النطق بعقوبة الاعدام ، ونفس القسوة نصت عليها المادة 12/4 من أمر 21 جوان 1966 التي تضمنت نفس الاحكام التي نصت عليها المادة 57/1 من قانون الصرف الجزائري .

.../...

ونصت المادة 5 في الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، من الامر المتضمن المجالس الخاصة على عقوبة تتراوح من 3 سنوات الى 20 سنة سجنا زائد الغرامة من 1000 الى 000 200 د ج ، مع امكانية تمديد مدة السجن الى مدى الحياة وامكانية النطق بعقوبة الاعدام ، لمن يستعمل الغش والتدليس اللذين من شأنهما ان يشكلا خطرا على الصحة العمومية بينما لم تتجاوز العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة التي تتراوح قيمتها من 36000 الى 000 800 1 دج في قانون العقوبات .

وفيما يلي نذكر بعض الامثلة حول جرائم اقتصادية ارتكبت قبل صدور أمر 21 جوان 1966 ومع ذلك تمت متابعة مرتكبيها من طرف المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية طبقا للمادة 34 منه (1) .

-1 - تولى - أ - تسيير مزرعة مسيرة ذاتيا في الفترة الممتدة بين مضي 1962 وأبريل 1964 ، وأحتفظ لنفسه بمبلغ 281 025.00 دج الذى كان ملزما بتسديده للشركة التي أوكلته مهمة تسيير المزرعة ، وحبس احتياطيا في 20 أكتوبر 1966 ثم حكم عليه في الجلسات التي وقعت بين 5 و 13 جوان 1968 طبقا للمواد 2/3 و 6/1 ، 2 ، 3 من الامر المؤرخ في 21 جوان 1966 .

-2 - ارتكب - أ - جريمة تدليس الوثائق الحسابية وتهريب الاموال العامة واستعمال وسائل غير مطابقة للنصوص التنظيمية الشرعية ، في أواخر سنة 1964 ، وفي 2 مارس 1965 اكتشفت أشياء غير عادية اثناء اجراء مراقبة ادارية ، وعندما تبين أن تلك الافعال كانت تشكل خطرا

.../...

(1) وتأكيدا لما جاء في المادة 34 من امر 1966/06/21 نصت المادة 39 من نفس الامر على مايلي :

" بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، يطبق هذا الامر ايضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار باحالتها على المحكمة المختصة " .

على املاك الدولة ، حركت الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا لأحكام المواد 1/3 و 2/3 البند -أ- و -د- و 1/6 و2 من الامر المذكور أعلاه .

- 3 - كان -أ- يعمل في تعاونية فلاحية بعين البيضاء ، حيث أنه بين نوفمبر 1965 وافريل 1966 ارسلت هذه التعاونية طرودا يبلغ عددها 185 952 الى تعاونية الصنوبر ، ولم تستلم هذه الاخيرة الا 156 134 طردا بينما لم يتم تسجيل دخول 29 818 طردا لها . وبالرغم من أن الجريمة تمت قبل صدور أمر 21 جوان 1966 تمت متابعة -أ- طبقا لهذا الامر بتهمة المساس باملاك الدولة . (1)

وبناء على ما تقدم نستنتج بأن الامر المتضمن انشاء المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية شكلا قانونيا فريدا من نوعه ذلك انه تضمن نفس الاحكام التي نصت عليها قوانين أخرى مع توقيع عقوبات أشد - كما سبق أن أوضحنا سابقا - على مخالفتها ، وحرمان المتهم من كل ما من شأنه ان يخفف وطأتها - بالنسبة لنظامي وقف التنفيذ والظروف المخففة .

ومن ناحية أخرى - أي هذا الامر - طبق بأثر رجعي والدليل على ذلك نص المادتين 34 و 39 اللتين شكلتا مساسا بالمبدأ الذي أقرته المادة 2 من قانون العقوبات بأنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي.

ويتجسد المساس بمبدأ عدم الرجعية بأكثر وضوح لكون الجزائر تعد من بين الدول التي استعملت الطريقة التشريعية في اصدار

.../...

---

(1) انظر بالنسبة لهذه الامثلة

- S,Taouti , les infractions economiques,TII, 1979
  -1 ér cas ,p39
  -2 ém cas ,p32
  -3 ém cas ,p5 .

قوانينها (مثل التشريعات اللاتينية) ، ومن بين المزايا الهامة التي تتميز بها الانظمة التشريعية ، هي امكانية تحديد التاريخ الذى حدث فيه التغيير التشريعي بالتدقيق ، فتكون تبعا لذلك عملية التفرقة بين القوانين القديمة والقوانين الحديثة سهلة حيث يتمكن القاضي من وضع كل نزاع محقق فيه تحت القانون الذى يختص به .

وعلى النقيض من ذلك ، يترتب في أنظمة العرف والعادة أو الانظمة القضائية عن طريق عدم تحديد تاريخ تغيير القاعدة التي تكون القانون ، اخضاع كل الحالات المتنازع فيها للقاعدة المعمول بها يوم المراجعة .(1)

وبالرغم من انضمامه الى كتلة الانظمة التشريعية فان القانون الجزائرى نص صراحة على سريان ، قانون العقوبات الاقتصادى بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون 1964 والمادتين 34 و 39 من أمر 21 جوان 1966 ، على الماضي وطبق القانون المعمول به وقت المتابعة ، ولكن قبل احالة القضية أمام المحكمة المختصة كما جاء في المادتين الثامنة من قانون 64 19 و 34 من أمر 21 جوان 1966 ، وبصرف النظر عن شدته بالنسبة للقوانين القديمة ، فانه يشبه الانظمة القضائية .(2)

وسوف نحاول في الفرع الموالي ، تقييم موقف المشرع الجزائرى من حيث تقرير رجعية أحكام قانون 1964 وأمر 1966 ، وبقدر المستطاع تبريره .

.../...

---

(1) P,Roubier , op cit , p225.

(2) نظام السابقة القضائية المعمول بها في التشريعات الانجلوسكسونية .

الفـــرع الثانـــي

تقديـر رجعيـــة أحكـــام القانـــون

لقـــد سبـــق أن حـــددنـــا فـــي مطلـــع هـــذا الفصـــل أن مجـــرد وجـــود نـــص التجريـــم ، غـــيركـــاف لخضـــوع الفعـــل لـــه ، ذلـــك أنـــه لا سلطـــان أبديـــا للقانـــون ، وانمـــا يتحـــدد سلطانـــه بحـــدود زمنـــ معينـــة • وبنـــاء علـــى ذلك فلكـــي يخضـــع الفاعـــل لاحكـــام نـــص قانوني يجـــب أن يدخـــل تصرفـــه تحـــت سلطان ذلك القانـــون ، أمـــا اذا كـــان خارجـــا عنـــه فلا يوصـــف الفعـــل بأنـــه غيـــر مشـــــروع بالرغـــم من تطابقـــه مـــع النمـــوذج القانونـــي الـــذى يحـــدده النص صراحـــة •

غير أن المشـــــرع الجـــزائـــرى تجـــاوز هـــذا الاعتبـــار (كما حـــددنا سابقـــا) ونـــص صراحـــة علـــى تطبيـــق قانـــون 1964 (م 8) وأمـــر 21 جوان 1966 (م 34) بأثـــر رجعـــي • وان انصـــراف هاتين المادتيـــن الى تحـــديـــد قواعـــد الاختصـــا ص ما هـــو الا وسيلـــة استعملهـــا المشـــرع لتقريـــر رجعيـــة القانـــون ، وقمـــع كـــل مـــن تمـــت متابعتـــه سابقـــا لارتكـــاب جريمـــة اقتصاديـــة ، بمقتضـــى النصـــوص الجديـــدة • ولكـــن يشترط عـــدم صـــدور حكمـــا نهائيـــا في المســـألـــة • (1)

ونجـــد في التاريـــخ القديـــم مـــثلا الـــى تقريـــر سريـــان القـــانون الأشـــد علـــى الماضـــي ، اذ صـــرح شيشـــرون " Ciceron " انه عندمـــا تحـــدث تصرفـــات تعتـــبر عـــن فســـاد الاخـــلاق في المجتمـــع ، دون أن توجـــد قوانيـــن تتولـــى قمعهـــا فـــان المبادرة بوضـــع تدابيـــر ذات أثـــر رجعـــي لقمـــع هـــذه التصرفـــات تعـــد مشـــروعة ، (2)

.../...

---

(1) ونفس السياسة استعملها المشرع السورى عند تطبيق المرسوم بقانون رقم 37 المؤرخ في 1966/5/16 الذى ، نصت المادة 27 منه على تطبيق احكامه على الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم اختلاس اموال الدولة وتهريب رؤوس الاموال الى الخارج ، التي ارتكبت قبل صدوره ، بشرط عدم صدور حكم نهائي بشأنها • أنظـــر :

(-`M,Derdous,op cit , TI, p198.

-)A,Berchiche,op cit ,p207 .

(2)P,Roubier,opcit p443 ويقول " Ciceron " باللغة اللاتينية

"Quae sua sponte scelerata ac neferia est,ut etiamsi lex non esset, magnopéré vitanda fuerit ."

ويضيف شيشرون " Ciceron " قائلا : أنه عندما يكون القانون عادلا من الناحية الاخلاقية فبالامكان تطبيقه على الماضي لضمان قمع كل من انتهك المثل الاخلاقية للمجتمع "(1)" وفي فترة أقرب نجد تطبيقا للقانون بصفة رجعية في فرنسا ، أثناء الاحتلال النازي سنة 1941 . فبعد قيام عملية ثورية من طرف المناضلين ضد المستعمر النازي قرر هذا الاخير احداث مجالس خاصة لقمع المتمردين ونصت المادة 10 صراحة على رجعية احكام تلك النصوص لكي تشمل التصرفات المقترفة السابقة على صدورها .

ولقد سبق ان أقرّت المدرسة الوضعية وعلى رأسها الأستاذ فيري " Ferri " لزوم تطبيق القانون بصفة فورية لانه يفترض فيه سموّه على القوانين القديمة .

أما بالنسبة للجزائر فان رجعية أحكام قانون 1964 وأمر 1966 لم تكن بسبب فساد الاخلاق كما سبق أن قرّر شيشرون ، او لسبب سياسي قمعي كما كان ذلك بالنسبة لما قررته سلطة فيشي أثناء الاحتلال في سنة 1941 ، أو لسبب سمو القانون الجديد على القانون القديم كما قرر فيري والمدرسة الوضعية (2) . بل أن هذه الرجعية تجد سببها ، وتستمد شرعيتها من الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر بعد حرب التحرير ، حيث لم تتمكن القوانين القديمة الفرنسية التي مدد العمل بها ، من التصدي لاغلب الاعتداءات الواقعة على الاقتصاد الوطني بصفة فعالة .

.../...

---

(1) P, Roubier , op cit , p 444 .

(2) فبالنسبة لهذه المدرسة تعد كل القوانين تدابير تهدف الى علاج الخطرين بالدرجة الاولى ، وان المنطق يحتم تطبيق التدبير الجديد فورا لكونه يعد دائما أصلح للشخص الخطير (المريض) .

ويقول مونتيسكيو حول هذه الظاهرة أن " القوانين يجب أن تكون مثلا ، ملائمة للشعب الذى وجدت من أجل تنظيمه ، وتعد من قبيل الصدفة الكبيرة اذا توافقت قوانين امة معينة مع أمة اخرى "(1)

فلقد كان الاقتصاد الجزائرى هزيلا بعد التجربة الطويلة العسيرة التي عاشتها الجزائر اثناء حرب التحرير الوطني ، وتمادت تلك الوضعية الى ما بعد الاستقلال حيث بقيت المؤسسات الاقتصادية والمزارع الكبرى شاغرة بعد هجرة المعمرين(2) والتقنيين ، الشيء الذى حمل السلطة الثورية على التفكير في تشييد اقتصاد اشتراكي مؤسس على مشاركة القوى الاجتماعية بأكملها بصفة فعالة في تطور الاقتصاد الوطني ، ومن هنا بدأت السلطة الثورية بانشاء القطاع الزراعي المسير ذاتيا ، وتأميم أهم المؤسسات والشركات الاجنبية واسترجاع الثروات الوطنية وكل وسائل الانتاج الى الدولة . غير ان القوانين السارية في السنوات الاولى من الاستقلال ، لم تكن متماشية مع التحول الاشتراكي الذى تحلله الاقتصاد الوطني ، بل كانت في معظمها قوانين فرنسية مدد العمل بها (وسبق ان اوضحنا لك في الباب الاول من هذا البحث) بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 . فتدخلت السلطة الثورية مرتين لسد هذه الثغرة الخطيرة وبدءت في مرحلة أولى قانون 1964 المتضمن حماية املاك الدولة وفي مرحلة ثانية أصدرت أمر 21 جوان 1966 الذى كان يحتوى على نصوص تولت حماية مختلف القطاعات الاقتصادية المعرضة للتخريب .

غير أن هذه الحركة التشريعية وان عبرت عن حرص المشرع على اضفاء حماية جزائية متماشية مع المصالح الجديدة للاقتصاد الوطني ، فانها لم تكن متلازمة من حيث الزمان مع مختلف التحولات الاقتصادية التي

.../...

(1)Montesquieu écrit "les lois doivent être tellement propres au peuple pour lequel elles sont faites que c'est un trés grand hasard,si celles d'une nation peuvent convenir à une autre "Cité par J,Constant opcit,p711.

(2) تعبير شائع خاطئ والحقيقة ان هؤلاء مستعمرون للأرض .

أقامتها السلطة غداة الاستقلال.

الشيء الذي سمح لبعض المواطنين الفاقدين كل رغبة في العمل الصادق يسعون وراء الامتيازات والرضى السهل عن النفس، ويميلون الى التطفل والاقتراف بغير حق من أموال الشعب التي اسندت لهم رعايتها (1). أو تسييرها. لذلك تفطن المشرع الجزائري وأدرج من بين نصوص قانون 1964 وأمر 21 جوان 1966 احكاما قررت تطبيق عقوبات مشددة على الجرائم التي سبق أن ارتكبت والتي لم تصدر بشأنها احكام نهائية. وكانت هذه العملية وسيلة استثنائية استعملها المشرع لملاحقة كل من أقدم على المساس بالاقتصاد الوطني في السنوات الاولى من الاستقلال. اذ كان هؤلاء المجرمون يستفيدون من وضعيتين قبل صدور النصوص سابقة الذكر.

فمن جهة اولى كانوا يستفيدون من عدم المتابعة الجزائية نظرا لعدم وجود نصوص جزائية فرنسية مخصصة لقمع الجرائم الاقتصادية (2) بالمفهوم الذي يعرفه المستعمر الدول النامية او الاشتراكية. فكان غالبا ما يتعرض المنحرفون الى الجزاءات التأديبية المترتبة عن المسؤولية الادارية ليس الا.

ومن جهة ثانية لم تكن النصوص الجزائية الفرنسية القليلة، التي جرمت بعض التصرفات التي يقوم بها الموظف مساسا بالاموال العامة (م 177 و169 عقوبات فرنسي) صارمة، الشيء الذي جعل اغلب المنحرفين لا يبالون بالمساس بأملاك الدولة وتخريبها، وذلك لانهم يعلمون انهم سيتم، حتى وان ضبطت الجريمة وتمت متابعتهم سوف يستفيدون من تطبيق النصوص القديمة (الفرنسية) والانظمة التابعة لها من حيث تفريد

.../...

(1) الميثاق الوطني ص 18

(2) A, Berchiche, op cit, p695.

العقوبة ، كوقف التنفيذ والاستفادة من الظروف المخففة .

وأمام هذه الوضعية الخطيرة ، وجد المشرع نفسه في وضعية حساسة وخطيرة في آن واحد اذ كان له الخيار بين حماية المصلحة العامة للمجتمع ، او المحافظة على مبدأ عدم رجعية القانون .

فاختار الحل الاول ، لكونه يشكل ضرورة اقتضاها عامل الدفاع عن مكاسب الثورة الجزائرية ، وحصانتها من كل من حاول النيل منها .

وان هذا الموقف شبيه بالفكرة الماركسية القائلة بأن القانون يشكل البنيان العلوي لانه ينشأ بعد رسوخ كافة المعطيات الاقتصادية في المجتمع ، وأنه يعد من المنطق - حسب النظرية الماركية - ان يرتب أثره على الماضي (1) .

ومن ناحية اخرى يعد القانون في الانظمة الماركسية مجرد ضرورة مؤقتة لجأت اليها السلطة لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الفترة الانتقالية السابقة على حلول النظام الشيوعي (2) .

غير أنه بالرغم من أن موقف المشرع الجزائري يوازي ما استقر عليه الفكر القانوني الماركسي من حيث رجعية القانون والطابع المؤقت له ، ذلك أن قانون 1964 وامر 21 جوان 1966 كان لهما فعلا طابع مؤقت ومسلازمها للشرعية الثورية التي انتهت سنة 1976 مع صدور الدستور فان المسألة تختلف من حيث ان المشرع الجزائري لجأ الى هذه الطريقة

.../...

(1) أنظر الفكرة بالنسبة للتحول الاقتصادي الجزائري وطريقته - صالح باي محمد الشريف ، أسس القانون الجزائري ، محاضرة القيت بقسنطينة بمناسبة حلول الذكرى العشرون للاستقلال غير منشورة - انظر ايضا مقتطفات من هذه المحاضرة في جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 31 ماي 1982 .

-M,Derdous,op cit , TI, p200 .

(2)R,Merle et A,Vitu ,op cit ,TI ,p154 N° 103 .

بصفة استثنائية يهدف قمع التصرفات الخطيرة التي وقعت قبل صدور تلك النصوص ، للحيلولة ، دون افلات مرتكبيها من الجزاء اللازم ، بينما يعد القانون الجزائي بأكمله استثناء لدى الفكر الماركسي لحين الانتقال الى مرحلة الشيوعية .

على أنه يجب أن توضح هذه المسألة بالنسبة للجزائر في المحيط السياسي والقانوني السائد في فترة زمنية معينة . فقد الغي الدستور وحل البرلمان وصدرت القوانين بأوامر في كافة المواد ، وخرج القاضي عن مبدأ الحياد ، استمر كل ذلك لغاية سنة 1976 . لذلك يعد من الطبيعي أن لا تأخذ الحكومة بعين الاعتبار ، المبادئ العامة للقانون وبالاحرى مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية ومبدئي الفصل بين السلطات وسخر القانون لأغراض سياسية ، الامر الذى يطرح مشكل سيادة القانون على السياسة ، وعلى أية حال فان موقف المشرع الجزائري كان سليما بصرف النظر عن الاوجه السلبية التي يؤدى اليها تطبيق القانون بصفة رجعية من ناحية العدالة لكون المتهم الذى تتم متابعته لم يتم تحذيره مسبقا بأن التصرفات التي اقترفها تعد جريمة طبقا للقانون ، وتستحق تطبيق عقوبة مشددة قد تصل الى الاعدام احيانا (1) . ذلك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية اقتضت وضع نصوص ذات أثر رجعي للتمكن من ملاحقة من احترف الاجرام الاقتصادى وملأ رصيده المالي من عرق مئات آلاف من الابرياء الذين استشهدوا في سبيل المحافظة على الثورة الجزائرية وضمان ديمومتها بعد الاستقلال . فكانت أحكام قانون 1964 وأمر 21 جوان 1966 وسيلة حقيقية لخوض معركة التحرر الاقتصادى من التبعية للخارج

.../...

---

(1) ومن هذه الزاوية لم تتمكن القوانين الاستثنائية بالرغم من شدتها من كبح جماح الاجرام الاقتصادى ، وتعد مضاعفة ظاهرة المساس باملاك الدولة وتنوع طرقها دليلا على ذلك

وضمان المحافظة عليه من الآفات الاجتماعية ،فقيل بأن هذه التدابير ـ قانون 1964 وأمر 21 جوان 1966 وما يحملانه من أحكام صارمة ـ تعد امتدادا منطقيا لحرب التحرير السياسية (1) .

وأخيرا تردد فيما يخص هذا الموضوع كلمة تاريخية تقرر بأنه " عندما يستأثر الشر كل الجرأة ، وجب على الخير ان يتسلح بكل الشجاعة (2) "، وفي الخلاصة بامكاننا طرح بعض المسائل التي من شأنها أن تسمح للمشرع الجزائري استبعاد مبدأ عدم الرجعية في ميدان الجرائم الاقتصادية ، الى جانب العوامل التي سبق أن ناقشناها آنفا .

1) فاذا درسنا المسألة من زاوية مصدر النصوص يشكل أمر 21 جوان 1966 مساسا بمبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه صراحة في المادة 2 من قانون العقوبات ، لكن هذا الاخير صدر أيضا بأمر ، الشيء الذي يجعل لكل هذه النصوص نفس القيمة القانونية ، ويقرر القاعدة التي تقول أن كل ما صدر عن طريق أمر يمكن أن يلغى بأمر آخر .

2) واذا درسنا المسألة من زاوية القانون الدولي ، يعد مبدأ عدم الرجعية ذا قيمة دولية ،ذلك ان المادة 2/11 من وثيقة اعلان حقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، والتي أقرتها الجزائر تنص على أنه " لا يعاقب أحد عن الافعال او الامتناعات التي لا تعتبر جريمة طبقا للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكابها "

.../...

---

(1) لذلك كان يجدر بالمشرع وضع عقوبات ملائمة وقارة عوض العقوبات المشددة المؤقتة التي من شأنها أن تترك للمتهم أملا في النجاة من الجزاء الجنائي . وقد تفادى المشرع هذه المسألة ابتداء من سنة 1975 مع تعديل قانون العقوبات.

(2) S,Taouti ,op cit ,p8 .

(2) قول شلان بعد الحوادث التي حصلت في فرنسا بعد انشاء البلدية 1871:

"Quand le mal a toutes les audaces , le bien doit avoir tous les courages " Schellan .

ولا يعاقب أحد بعقوبة أشد من تلك التي كان منصوص عليها وقت ارتكاب العمل الاجرامي " .

ولكن بالرغم من أن قواعد القانون الدولي تتسم بقوة تتجاوز قوة قواعد القانون الداخلي ، فهي لاتطبق الا اذا نص عليها هذا التشريع صراحة .

3) واذا درسنا المسألة بالرجوع الى القانون الدستوري ، سوف يتبين لنا خلو مبدأ عدم الرجعية من أى قيمة دستورية - في السنوات الاولى من الاستقلال - نظرا لالغاء دستور 1963 بعد تصحيح جوان 1965 ونظرا لكون كل الاوامر المتضمنة قانون العقوبات الاقتصادى صدرت قبل صدور دستور 1976 .

وتغير الوضع بعد هذا التاريخ حيث خص الدستور مبدأ عدم الرجعية قيمة دستورية عملا بأحكام المادة 45 منه.

4) واخيرا اذا درسنا المسألة من زاوية العلاقة القائمة بين القانون والسياسة ، فان اعتبار قاعدة عدم رجعية القانون مبدأ قانونيا عاما يقيد المشرع بالرغم من عدم وجود أساس دستوري له ، محل نظر ، لكونه يؤدى الى افتراض " اولوية القانون " وتبعية السياسة له (1) . وهذا يعد أمرا خطيرا بالنسبة للجزائر وخاصة في فترة زمنية معينة - كما سبق أن بينا -

غير أن الاحكام المتضمنة رجعية قانون العقوبات الاقتصادى ، لم يكن لها الا مفعول مؤقت بالنسبة للقانون الجزائري اذ زالت مع زوال الشرعية الثورية وتطور الحركة التشريعية ابتداء من 1975 وصدور الدستور

.../...

---

(1) ومن هذه الزاوية فان العلاقة بين القانون والسياسة هي التي تطرح ليس فقط مشكل مبدأ عدم الرجعية بل ومسألة تكريس مبدأ الشرعية بأكمله .

الجزائـــرى سنـــة 1976 • أما المشكـل الهـام الـذى طـرح علـى الساحـــــة القضائيـــة الـدوليـــة منـذ الحـــرب العالميـــة الأولـى ، والـــذى طالمـــا بحـــث فيـــه الفقـه وتـــردد القضـــاء فـــي اتخـــاذ موقـــف حاســـم بشأنـــه هـــو مـــدى العمـــل برجعيـــة القـــانـــون الاصلـــح بالنسبـــة للجرائـــم الاقتصاديـــة المتغيـــرة ، أى تلـــك الـــتي توضـــع بهـــدف التصدى لبعـض التصرفـــات غيـــر المشروعـــة في فـــترة زمنيـــة قصيـــرة •

هـذا ما سنتولـى توضيحـه في المبحـث الموالـــي :

المبحـــث الثانـــي

المساس بقاعدة رجعية القـانون الاصلـــــــح

نقسم هـــذا المبحـــث الـى مطـلـبـيـن ، نخصص أولهما الى تحديـد مفهـــوم قاعـــدة رجعيـة القـانون الأصلـح (المطلب 1) قبـــل ان نتطـــرق الـى الاوضـــاع الـتي دحس فيهـا القضـاء هذه القاعـــدة وهـو يعـدد تطبيـق قانـــون العقوبـــات الاقتصـــادى (المطلـب 2) •

المطلـــــب الاول

مفهـوم قاعـدة رجعيـة القـــانون الاصلـــح

لقد انبثقت عن التطـور التاريخـي للقـانون الجنائـي فيما يخـص تنـازع القوانيـن مـن حيـث الزمـان قاعـدة جديدة شكلـت خـروجـا عـن مبـدأ عـدم الرجعيـة وارتـقـت لكـي تـصبـح مبـدءا يلـزم القاضـي الجنائـي بتطبيـق القانون الجديد

•••/•••

الاصلح على الجرائم المرتكبة تحت نظام القانون القديم (1) .

ونجد في التاريخ القديم تطبيقا لهذه القاعدة عند علماء القانون الاطاليين فان أن ملا مبراتيس " Malambranus " قد قرر بعد حدوث حالة الاضطراب التي وقعت في مدينة " Padoue " في القرن الرابع عشر ، تطبيق القانون الاصلح على وقائع حدثت قبل صدوره ، لكون القضاء قد نظر فيها تحت سلطان القانون الجديد الأصلح للمتهمين (2) ، بينما في العصر الحديث يرجع تاريخ ظهور هذه القاعدة الى الثورة الفرنسية وذلك لارتباطها بمبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في قانون العدالة الجنائية الصادر في 25 سبتمبر و 6 اكتوبر سنة 1791 .

.../...

---

(1) A, Legal, chron; de jurisprudence , R.S.C 1952, p445 .

وعمل القضاء الفرنسي بهذه القاعدة رغم الصعوبات التي وجدها في حالة صدور القانون الجديد الاصلح بعد الطعن امام محكمة النقض ، وباعتبار الطبيعة القانونية لهذا الطريق . اما بالنسبة لمحكمة الاستئناف فلقد وجدت القاعدة منذ ظهورها تطبيقا من طرف الغرفة الجنائية في حكم لها صدر في 15 مارس 1810 .

(2) P, Roubier , op cit , p 447 .

وتتلخص وقائع هذه المسألة فيما يلي :-

لما كانت مدينة " Padoue " في حالة نزاع مع مدينة البندقية اتخذت المدينة الاولى ازاء افرادها قرار منع الاتجار بالملح مع الثانية تحت طائلة عقوبة قدرها 100 ليرة غرامة في خفض مقدار العقوبة الى 25 ليرة . ووقف أمام القاضي تاجر ارتكب المخالفة بمقتضى القانون القديم فطبق عليه هذا الاخير القانون الجديد لأنه كان أصلح له .

ولم يوجد أى مرجع قانوني لهذه القاعدة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ولكنها ظهرت لأول مرة في المادة 6 من مرسوم 23 جويلية 1810 الذى صدر لحل الصعوبات التي طرأت عند البدء في تطبيق قانون العقوبات (1)، وكرّس القضاء الفرنسي هذا الاستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية وجعله مبدأ غير قابل للمناقشة (2). ولقي هذا الاستثناء أخيرا مكانة رسمية في رسم مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذى نشر سنة 1976 .

ولقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تبرير قاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم (3)، فذهب التيار الفقهي الكلاسيكي ، متأثرا بوجوب معاملة المتهم بشيء من الانسانية والقسط ، وبالفكرة القائلة بأن عملية اصدار قانون جديد اخف تعني بالدرجة الاولى ان الدولة تفطنت للطابع غير المجدى للقانون القديم الاشد فعدلت عنه ، لذلك لا يعقل تطبيقه - ضد - ابا على المتهم في نفس الفترة التي الغى فيها .

أما الاتجاهات الفقهية الحديثة ، فانقسمت الى فريقين يستند الاول منهما ، تحت تأثير الفكر الفقيه فيرى " Ferri " (4) الى افتراض سمو القانون الجديد على القانون القديم ، لذلك يجب تطبيقه باستثناء ما كان منه أشد (5) ، وذلك لاجتناب المساس بمبدأ الشرعية .

.../...

---

(1) R,Merle et A,Vitu ,op cit , p306 ,N°227 .

(2) Bloch, J.C.P ,1967/11 /14930 ; 3 mai et 15 juin 1977 .

(3) R,Merle et A,Vitu ,opcit,p310 , N° 230.

(4) يقول فيرى بأن القانون الجنائي ينشأ بهدف الدفاع عن المجتمع لذلك يقرر وجوب تطبيق القوانين الجديدة بصفة رجعية بصرف النظر عما اذا كانت اخف او أشد من القوانين القديمة .

(5) E,Garçon ,Code ,p,annote, art4 ,N° 32 .

-P,Bouzat etJ;Pinatel ,p1598 .
P,Roubier ,p 457 .

أما الفريق الثاني فقد حاول تبرير القاعدة من وراء فكرة الحالة القانونية (1) . بعد أن فشلت فكرة احترام الحقوق المكتسبة في ذلك نظرا لمصدرها المدني (2) .

ولقد كثرت الآراء وتعارضت من حيث تحديد الحالة القانونية للمتهم ، فهناك من حددها بالرجوع الى اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة مقصرا دور القاضي على مجرد عمل سلبي يتلخص في تطبيق القانون ، وأن الاساس هو البنيان القانوني الذى ينشأ وقت ارتكاب الجريمة مخالفة للنص المعمول به آن ذاك ولقد تزعم هذا الموقف كل من فون شورل " Von cheurl " وريجلزبرجر " Regelsberger " الالمانيين (3) .

وهناك من اعتد في تحديد الحالة القانونية بعنصرين ، الاول مفترض وهو ارتكاب الجريمة ومخالفة النص القانوني وبمقتضاه تتولد الحالة القانونية ، والثاني أساسي ، وهو يتضمن الحكم القضائي الذى لاتكتمل الحالة القانونية بدونه .

ويرى جروبار " Grouber " أنه من غير المنطقي تقليص دور القاضي على النطق بالحكم ، كما كان عليه الوضع اثناء تطبيق العقوبات القاسية ، فيعد الحكم بالنسبة له من بين العناصر المنشئة للحالة القانونية (4) ، فبدونه لاتطبق العقوبة على المتهم (5) ، وتبعا لذلك يفهم

.../...

---

(1) P,Level, op cit,p176 .

(2) التي انتقدت لكونها مستمدة من القانون المدني حيث يستأثر الفرد عن طريق حماية مصالحه المالية بحقوق مختلفة كحق الدائنية والارث الخ .. بينما الحق المكتسب في القانون الجنائي يتلخص في حق عدم العقاب (موانع العقاب) او حق تطبيق العقوبة الاقل شدة المستمدة من القانون القديم ، اذ لا يعرف القانون الجنائي فكرة الحق الشخصي " لكن فقط حالات قانونية أنظر : P,Roubier ,op cit ,p463 et 464 .

(3) , Ibid, p 226 et 465.

(4) كانت العقوبات الحارة توجد في ظل افكار المدرسة التقليدية القديمة ، فلم يظهر نظام الحد الادنى والحد الاقصى الا سنة 1810 في القانون الفرنسي وعمل بنظام الظروف المخففة والمشددة ابتداء من سنة 1832 في نفس القانون .

(5)P,Roubier , op cit , p466.

لـــزوم تطبيـــق القـــانون الجديـــد ولكـــن يستثنـــى هـــذا الـــرأى مـــا كان منـــه أشـــد ـ ضمانـــا للحريـــات الفرديـــة ـ .

وهناك رأى آخـــر اعتمـــد فـــي تحديـــد الحـــالة القـــانونية على الفـــترة التي ترتكـــب فيهـــا الجريمـــة لان القـــانـــون يستنـــد الـــى تلـــك الفـــــترة بالـــذات ، لتحديـــد بعـــض الآثـــار الهامـــة التـــي تترتـــب على الجريمة .

ومـــن هـــذه الاثـــار بـــد . سريـــان تقـــادم الدعـــوى العموميـــة ، واعتبـــار الجريمـــة اساســـا للاتهـــام ، والاعتمـــاد على يـــوم ارتـــكاب الجريمـــــة فـــي تحديـــد جنـــون المتهـــم أو صغـــر سنـــة .

وتبعـــا لذلـــك لا يخلـــق الحكـــم القضـــائـــي عناصـــر الادانـــة ولكـــن يقتـــصـــر دوره فقـــط على التحقـــق من وجـــودهـــا ، والامـــر بتطبيـــق الآثـــار القـــانونيـــة المترتبـــة عنهـــا .

مـــن ذلـــك يتبيـــن بـــأن القـــرار القضـــائـــي ما هـــو الا قـــرار كاشـــف لكونـــه يتحقـــق مـــن وجـــود الجريمـــة ، وآمـــر لكـــونـــه يحـــرر الادانـــة مـــن حـــالـــة الـــركـــود ويسمـــح بتطبيـــق العقـــوبـــة المناســـبـــة للجريمـــة المرتكبـــة .(1)

والجديـــر بالملاحظـــة هو كـــون كـــل النظريـــات وصلـــت الـــى نفس الهـــدف وهـــو تقريـــر رجعيـــة القـــانـــون الاصلـــح بالـــرغم مـــن اختـــلاف الاراء الـــتي جاءت بهـــا لتبريـــر العمـــل بـــه .

وجـــرى القضـــاء على العمـــل بـــرجعيـــة القـــانـــون الاصلـــح حـــتى ولـــو لـــم يصـــدر بشـــأنـــه نـــص قـــانونـــي خـــاص .(2)

.../...

---

(1) R,Merle etA,Vitu ,opcit ,p312 N° 231 .

فكرة مأخوذة عن :- -R,Merle , essai de contribution à la theorie générale de l'acte déclaratif, thése Toulouse 1948 ,P 68.

(2) محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص 65 .

ففي حالة صدور قانون جديد يوقف العمل بالقانون القديم ، أو يعدل عن جريمة معينة او ينقص من أحد العناصر المكونة لها ، أو ينقص ظرف من الظروف المشددة للعقوبة أو يقلل من مدتها أومن قيمة الغرامة المقررة لها الخ ... ينطق القاضي برجعية ما هو أصلح للمتهم وهذا ما أقرته المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني

أوضاع دحض قاعدة رجعية القانون الأصلح

أثبت لنا الواقع العملي دحض القاضي الجزائري لقاعدة رجعية القانون الأصلح من ميدان الجرائم الاقتصادية ، ويتلخص هذا الموقف القضائي في وضعين يمثل الأول منهما حالة خاصة بالجزائر نستقيها من تطبيق قانون 1964 ـ الذي سبق تقديمه ـ أما ثانيهما فقد جرى القضاء في أغلب الدول على العمل به الى جانب القضاء الجزائري ويتلخص في استثناء تطبيق رجعية القانون الأصلح من ميدان النصوص المتضمنة تنظيم الاسعار والغرامات الضريبية والتنظيم الصرفي غير أن القضاء والفقه اختلفا في تبرير هذا الاستثناء لذلك نقسم هذا المطلب كالآتي :-

الفرع الاول : عدم رجعية القانون الاصلح عند تطبيق قانون 1964 .

الفرع الثاني : عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة للجرائم الاقتصادية المتغيرة .

الفرع الثالث : الاتجاهات الفقهية المختلفة في تبرير عدم رجعية القانون الاصلح .

.../...

الفـــــرع الأول

عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة لتطبيق قانون 1964

الى جانب الاحكام الفريدة التي تضمنتها قانون 1964 وخاصة تلك التي أقرت رجعيته طبقا للمادة الثامنة منه ، جرى القضاة الذين أوكلت لهم مهمة تطبيقه على حرمان الاشخاص المتابعين من الاستفادة من تطبيق القانون الجديد الاصلح بصفة رجعية .

ففي 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري وتضمن نصوصا جرمت الافعال المضرة بالاقتصاد الوطني ، واحتوت على أحكام أخف من حيث العقوبات المقررة لها ومن حيث تقريرها امكانية استفادة المتهم من نظامي الظروف المخففة ووقف التنفيذ (تفريد العقوبة) وكان القاضي طبقا لهذا الأمر وخاصة المادة 2 منه التي ينص شطرها الثاني على سريان القانون على الماضي اذا كان أقل شدة ، ملزما بصريح النص على تطبيق قانون العقوبات (امر 1966) على كل الوقائع التي تمت قبل صدوره ولم يبت فيها القضاء نهائيا الا بعد دخوله حيز التنفيذ .

ولكن العمل القضائي انحرف عن أحكام المادة الثانية من أمر 1966 وطبق القانون القديم الاشد على وقائع حكم فيها تحت سريان القانون الجديد الأصلح .

ونعلل ما قدمنا عن طريق استعراض بعض قرارات المجلس الاعلى التي استبعدت تطبيق المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجرائم الاقتصادية .

.../...

(1)
ـ1ـ قرار المجلس الأعلى للغرفة الجنائية بتاريخ 1967/5/16 الذى تتلخص وقائعه فيما يلي : ـ

كان ـ أ ـ يعمل في الديوان الوطني الجزائرى للسياحة ، وأوكلت له مهمة تحويل مبلغ 33 361 35 دج للمؤسسة التي يعمل بها ، لكن لم يحصل للمؤسسة الا مبلغ 33 361 دج مستأثرا لنفسه بما تبقى أى مبلغ 3500دج وأضاف في ايصال التحويل رقم 35 اذ يكون بذلك قد اخفى جريمته على كل من يطلع على الايصال الذى أصبح يحمل رقم 33، 36 35 .

وبعد اكتشاف العملية أحيل المتهم أمام محكمة الجنح بباتنة ، بتهمة اختلاس الاموال العامة ، والتي ـ أى محكمة باتنة ـ بعد أن تحققت من وجود الجريمة وتوافر صفة الموظف لدى المتهم ، جعلته يستفيد من تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 463) ، وحكمت عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ .

ونلفت الانتباه ان قانون العقوبات الفرنسي كان ساري المفعول عندما أصدرت محكمة باتنة حكمها في 12 / 5 / 1966 ، الشيء الذى جعلها تطبق أحكامه على المسألة ـ الظروف المخففة ووقف التنفيذ ـ

وبعد طعن كل من المتهم والنيابة العامة في الحكم ، قررت محكمة الاستئناف بقسنطينة بأن الافعال المرتكبة لم تشكل اختلاسا للأموال العامة بل جريمة خيانة الامانة ، ولذلك حكمت على ـ أ ـ في 18 / 11 / 1966 بعقوبة الحبس لمدة شهرين عملا بأحكام المادة 376 من قانون العقوبات الجزائرى الذى كان ساري المفعول في تلك الفترة

.../...

(1) نشرة القضاة ـ العدد 3 ـ سنة 1967 . ص73 .

ووصلت المسألة أمام المجلس الأعلى الذى قرّر طبقا للحيثيات التالية :-

حيث أن حكم 1966/5/12 وقرار 1966/11/18 خالف القانون فمن ناحية اولى يعد خلع صفة الموظف على الجاني سببا مؤسسا لخضوعه لسلاّ حكام المنصوص عليها في قانون 1964.

ومن ناحية اخرى منعت المادة 7 من هذا القانون استفادته من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات الفرنسي ،ونظام وقف التنفيذ ،فطبقا لذلك قرّر المجلس الأعلى أن حكم 1966/5/12 تجاهل احكام المادة 7 ولذلك يجب الغاؤه.

وان محكمة قسنطينة عندما كيفت الجريمة بأنها خيانة أمانة اخلطت بين حالتين قانونيتين مختلفتين :

ذلك ان جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على فعل الاختلاس المرتكب ضد شخص خاص سلم أمواله برضا منه لشخص اخر قصد اجراء عملية معينة بمقتضى اتفاق سابق ،فان الجريمة بهذه الحالة تدور حول مصالح خاصة بين المجني عليه والجاني .

ونفتح قوسين لكي نحلل موقف المجلس الاعلى بالنسبة لهذه المسألة ، فبالنسبة لحكم 1966/5/12 قد يعد موقف القاضي سليما من حيث استبعاد تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ عملا بنص المادة 7 من قانون 1964 وخاصة المادة 9 منه التي تجعل من هذا القانون تشريعا خاصا يتولى قمع الجرائم المرتكبة من طرف كل من يعمل

.../...

لصالح الدولة ، وان كل الاحكام المخالفة له تعد ملغاة .

فالى هذا الحد قد أصاب حكم 1966/5/12 في استبعاد أحكام تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي .

ولكن الاشكال يثور بالنسبة للتوضيح الثاني الذى استعرضه المجلس الاعلى حول قرار 1966/11/18 ، فقد أصاب من ناحية ، بالنسبة التكييف الذى اضفاه على الجريمة باستبعاد خيانة الامانة ، ذلك أن الجريمة في هذه الحالة تعد في حد ذاتها اختلاسا لأموال الدولة دون أى لبس .

ولكن ما يؤخذ على موقف المجلس الاعلى هو أن قانون العقوبات الجزائرى صدر قبل قرار 1966/11/18 ، وتضمن نصوصا اخف تجرم بعض التصرفات الخطيرة على الاقتصاد الوطني والتي يقوم بها الموظف لذلك كان على محكمة قسنطينة أن تطبق قانون العقوبات الجزائرى طبقا للمادة الثانية منه التي تنص على رجعية القانون الجديد اذا كان أصلح للمتهم ، علما بأن قانون 1964 توقف العمل به بمقتضى المادة 468 من (نفس القانون) التي تنص على أنه تعد ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

ولقد كانت هذه الدرجة القضائية في وضع حرج ، فمن ناحية كان القاضي ملزما بتطبيق القانون الاصلح وهو قانون العقوبات ، ومن ناحية أخرى لم يتمكن من ادخال الافعال المتابع من أجلها تحت أحكام المادة 119 التي تنص على أنه : " القاضي أو الموظف العمومي ، الذى يختلس أو يبدد ..... يعاقب بالسجن من 10 سنوات الى عشرين سنة

واذا كانت الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة او المسروقة تقل عن 1000 دج فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات " .

.../...

لصالح الدولة ، وان كل الاحكام المخالفة له تعد ملغاة .

فالى هذا الحد قد أصاب حكم 1966/5/12 في استبعاد أحكام تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي .

ولكن الاشكال يثور بالنسبة للتوضيح الثاني الذى استعرضه المجلس الاعلى حول قرار 1966/11/18 ، فقد أصاب من ناحية ، بالنسبة التكييف الذى اضفاه على الجريمة باستبعاد خيانة الامانة ، ذلك أن الجريمة في هذه الحالة تعد في حد ذاتها اختلاسا لأموال الدولة دون أى لبس .

ولكن ما يؤخذ على موقف المجلس الاعلى هو أن قانون العقوبات الجزائرى صدر قبل قرار 1966/11/18 ، وتضمن نصوصا اخف تجرم بعض التصرفات الخطيرة على الاقتصاد الوطني والتي يقوم بها الموظف لذلك كان على محكمة قسنطينة أن تطبق قانون العقوبات الجزائرى طبقا للمادة الثانية منه التي تنص على رجعية القانون الجديد اذا كان أصلح للمتهم ، علما بأن قانون 1964 توقف العمل به بمقتضى المادة 468 من (نفس القانون) التي تنص على أنه تعد ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

ولقد كانت هذه الدرجة القضائية في وضع محرج ، فمن ناحية كان القاضي ملزما بتطبيق القانون الاصلح وهو قانون العقوبات ، ومن ناحية أخرى لم يتمكن من ادخال الافعال المتابع من أجلها تحت أحكام المادة 119 التي تنص على أنه : " القاضي أو الموظف العمومي ، الذى يختلس أو يبدد ..... يعاقب بالسجن من 10 سنوات الى عشرين سنة

واذا كانت الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة او المسروقة تقل عن 1000 دج فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات " .

.../...

لصالح الدولة ، وان كل الاحكام المخالفة له تعد ملغاة .

فالى هذا الحد قد أصاب حكم 1966/5/12 في استبعاد أحكام تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي .

ولكن الاشكال يثور بالنسبة للتوضيح الثاني الذى استعرضه المجلس الاعلى حول قرار 1966/11/18 ، فقد أصاب من ناحية ، بالنسبة للتكييف الذى اضفاه على الجريمة باستبعاد خيانة الامانة ، ذلك أن الجريمة في هذه الحالة تعد في حد ذاتها اختلاسا لأموال الدولة دون أى لبس .

ولكن ما يؤخذ على موقف المجلس الاعلى هو أن قانون العقوبات الجزائرى صدر قبل قرار 1966/11/18 ، وتضمن نصوصا اخف تجرم بعض التصرفات الخطيرة على الاقتصاد الوطني والتي يقوم بها الموظف لذلك كان على محكمة قسنطينة أن تطبق قانون العقوبات الجزائرى طبقا للمادة الثانية منه التي تنص على رجعية القانون الجديد اذا كان أصلح للمتهم ، علما بأن قانون 1964 توقف العمل به بمقتضى المادة 468 من (نفس القانون) التي تنص على أنه تعد ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

ولقد كانت هذه الدرجة القضائية في وضع محرج ، فمن ناحية كان القاضي ملزما بتطبيق القانون الاصلح وهو قانون العقوبات ، ومن ناحية أخرى لم يتمكن من ادخال الافعال المتابع من أجلها تحت أحكام المادة 119 التي تنص على أنه : " القاضي أو الموظف العمومي ، الذى يختلس أو يبدد ..... يعاقب بالسجن من 10 سنوات الى عشرين سنة

واذا كانت الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة او المسروقة تقل عن 1000 دج فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات " .

.../...

وبعد عرض محتوى هذه المادة يتبين لنا أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى تعد أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون 1964 ذلك أن هذه الاخيرة تنزل الى حد ستة (6) أشهر ، أما الفقرة الثانية من المادة 119 المذكورة فلا يمكن ان نجد لها تطبيقا بالنسبة لبيع ما منع جريمة محل القرار ، لكون المبلغ المختلس تجاوز قيمة 1000 دج .

لذلك التجأ قاضي الدرجة الثانية الى تكييف الجريمة بأنها خيانة أمانة ، وخالف المجلس الاعلى احكام المادتين 468 و 2 من قانون العقوبات الجزائري لكن يحسم المسألة وطبق قانون 1964 . (1) وقد يبدو موقفه سليما لانه استبعد العمل بالمادة 119 لكونها اكثر شدة من المادة 1 بالنسبة للعقوبة كما سبق ذكره ولكن كان بامكانه ان يجعل الجاني يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 لكونها تقرر حكما اخف للجاني طبقا للمادة 2 من قانون العقوبات ، خاصة وان هذا الاخير لم يرتكب جريمة خطيرة جدا على الاقتصاد الوطني ذلك ان المبلغ المختلس قدره 3500 دج .

ونفس الموقف اتخذه المجلس الاعلى ضد درجتي التقاضي التي سبقته في الحكم ، في قرار آخر . (2) غير أن المساس بمبدأ رجعية القانون الاصلح تجسد بصفة واضحة في قرار 12 / 3 / 1968 . (3) الذي قرر بصريح العبارة :

- أن قانون العقوبات لم يلغ قانون 1964 ، وهذا يعد مخالفا للمادة 468 المذكورة آنفا من قانون العقوبات .

.../...

---

(1) للاسف الشديد لم يحدد القرار المذكور العقوبة التي نطق بها على الجاني .
(2) قرار 1968/2/27 - نشرة القضاة عدد 2 - ص 67 . سنة 1968 .
(3) نفس النشرة - ص 69 -

ـ ورفض تطبيق القانون الاصلح على المتهم ، وهذا تنافى للمادة الثانية من قانون العقوبات .

والغريب في الامر هو أن المجلس الاعلى تراجع (1) فيما درج عليه فبعد أن قرر عدم الغاء قانون 1964 من طرف قانون العقوبات الجزائري واستبعاد تطبيق القانون الاصلح ، تساءل عن امكانية تطبيق المادة 2/119 من طرف قضاة الموضوع اذا ما كان المبلغ المختلس من طرف الموظف يقل عن 1000 دج . وفيما عدا ذلك فبامكانهم تطبيق الفقرة 1 من نفس المادة مرفقة بنظامي الظروف المخففة (م 53 ق.ع.ج) ووقف التنفيذ (م 592 ق.ا.ج.ج) .

من هنا يتبين تردد المجلس الاعلى في مواقفه ، فمن ناحية قرر تطبيق القانون القديم الاشد بالنسبة لوقائع بت فيها القضاء اثناء العمل بقانون جديد أضعف ، ومن ناحية اخرى سار ما جرى عليه العمل القضائي في اغلب دول العالم منذ الحرب العالمية 2 من حيث تطبيق القانون الاصلح رجعيا (2) .

ولو بين المشرع الجزائري بوضوح وبصريح العبارة القوانين الواجبة التطبيق وأكد في نفس الوقت على تحديد القوانين الملغاة ، لما وجد قضاة الموضوع أنفسهم في هذه الوضعية الحرجة (3) . على أنه يمكن تبرير عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتكبة اثناء

.../...

---

(1) قرار المجلس الاعلى الغرفة الجنائية مؤرخ في 29 /4/ 1969 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 2 ـ ص 553 و 554 لسنة 1971 .

(2) M, Derdous , op cit TII , p 421 .

(3) ولقد صدر أمر 21 جوان 1966 ونصت المادة 42 منه على أن كل الاحكام المخالفة له تعد ملغاة . وكانت نفس المشاكل ستطرح من جديد على الساحة القضائية من حيث الغاء أو عدم الغاء قانون 1964 ، ونظرا للتساؤلات المتزايدة التي ثارت لدى رجال القضاء حول النصوص الواجبة التطبيق اصدرت وزارة العدل تعليمة تضمنت وقف العمل بقانون 1964 ابتداء من بدء في سريان امر 21 جوان 1966 نظرا لشمولية احكامه في قمع الجرائم ـــ

سريان القانون بالرجوع الى نفس العوامل التي حاولنا بمقتضاها تبرير رجعية قانون 1964 (المادة الثامنة) ، وأمر 21 جوان 1966 (المادة 34) لذلك لا داعي للخوض مرة ثانية في هذه المسألة.

غير أن القضاء وقع مرة ثانية في مواقف حرجة فيما يخص تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة لتلك الجرائم الاقتصادية المعرضة بطبيعتها للتغيير بصفة مستمرة مما أدى بالفقهاء الى محاولة تبرير موقف القضاء دون التوصل الى حل متفق عليه . هذا ما نوضحه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني

عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة للجرائم الاقتصادية المتغيرة

لقد سجل القضاء ميلا ملحوظا الى استثناء القوانين الاقتصادية من رجعية القانون الاصلح ، ومن بين هذه القوانين نذكر النصوص المتضمنة الغرامات الضرائبية (1) ، وتنظيم الصرف ، وقانون الجمارك (2) ، ولوحظ هذا الميل بصفة خاصة في ميدان تنظيم شؤون الانتاج والتوزيع أي ميدان الاسعار الشيء الذي جعل الفقهاء يحللون هذا المشكل مستعملين نظام الاسعار وسيلة تجريبية لتحديد أوجه المساس بقاعدة الأثر الرجعي للقانون الاصلح والعوامل التي الزمت القضاة على اتباع هذا المسلك . ولنضرب مثلا يوضح المسألة بالنسبة لميدان تنظيم الاسعار ، فاذا صدر قرار يحدد سعر سلعة معينة بثمن 10 دج ، واثناء العمل بهذا القرار باع تاجر تلك السلعة بثمن 15 دج . وتمت متابعته بتهمة الارتفاع غير المشروع للاسعار بمقتضى النصوص المعمول بها .

.../...

= الاقتصادية ، انظر ، تعليمة وزارة العدل رقم 319 المؤرخة في 9 ماي 1967 ص 52 - 53 .

(1) G, Levasseur, P, Doucet , op cit , p 67 .

(2) سالم مدحت نبيل - المرجع السابق ص 47 .

قبل أن يبت القضاء في المسألة صدر قرار جديد حدد سعر السلعة بثمن 20 دج . الشيء الذى من شأنه أن ينفي الصفة غير المشروعة لبيع السلعة بثمن 15 دج . نظرا لوضع سعر يفوقه ، ونظرا لعدم صدور حكم نهائي في المسألة (1) .

ومن أول وهلة قد يقرر الباحث أنه لا مانع من تطبيق القانون الاصلح على المتهم عملا بأحكام المواد التي نصت على ذلك (المادة الثانية من ق . ع . ج) ، وعملا بالمبادئ العامة للقانون الجنائي المتفق عليها فقها وتشريعا (2) .

ولكن بالرغم من المكانة الهامة التي وصلت لها قاعدة تطبيق القانون الاصلح رجعيا ، اتخذ العمل القضائي تجاهها موقفا مناهضا .

ولقد تردد القضاء الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة الأزمة الاقتصادية التي ترتبت عنها حركة تشريعية مكثفة من حيث مراقبة الاسعار والتموين ، في اتخاذ موقف قوى ، فلم يتمكن في أول الامر من قمع من يخالف تسعيرة معينة اذا صدر قرار يحمل في نفس الوقت استفادة المتهم من تطبيق القانون الأصلح بالنسبة لارتكاب جريمة الارتفاع غير المشروع في الأسعار ، فاستعمل حيلة قانونية لقمع المخالف عن طريق تطبيق النص المتضمن الضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات الفرنسي (نقض 23 جويلية 1920) (3) .

.../...

---

(1) لقد اقرت بعض القوانين رجعية القانون الاصلح حتى بعد الحكم النهائي في حالة صدور قانون يجعل الفعل المعاقب عليه مباحا ، ومنها ليبيا ومصر والكويت وسوريا .... انظر محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص 67

-P,Bouzat et J,Pinatel ,op cit ,TII p1613 N°1681 .

(2) أنظر ما سبق من هذا البحث ص 138 .

(3) Vienne ,le principe de la rétroactivité de la loi pénale plus douce doit-il être considéré comme absolut ? J.C.P ,1947/1/618 .

وحسمت محكمة النقض الفرنسية المسألة نهائيا بأن العدول عن قرار تحديد سعر سلعة معينة لا يؤثر في الجريمة التي ارتكبت قبل هذا التعديل (1) . وقد برزت أن :-

" القرار الذى يعدل تسعيرة معينة لا يلغي صراحة أو ضمنيا النص الذى وضع التسعير وبالتالي فهو لا يسرى الا على المستقبل " .

فبالرغم من أن النص الجديد أخف بالنسبة للمتهم فان القرار الذى يحدد السعر الذى يصبح مشروعا بعد ارتكاب الجريمة لا يمحو المخالفة ، وعوض تطبيق القانون الاصلح على المتهم يحاكم هذا الاخير طبقا للتسعيرة القديمة (2) . بالرغم من أنه سمح للبائعين وضع أسعار جديدة يصبح بمقتضاها السعر المعاقب عليه سابقا مشروعا (انظر المثال) .

ولكن قد تساءل البعض حول مفعول قرار التسعير الجديد (3) هل يتضمن تحديد التسعير او الغاءه ، وهل بامكان القضاء تطبيق القانون الاصلح في حالة الالغاء ؟

وأجابت محكمة الاستئناف لدوى (Doyai) عن هذا التساؤل في قرار لها في 18 جوان 1952 قائلة انه في حالة التنازل من طرف المشرع عن نظام المراقبة فيما يخص بيع السيارات فذلك يعد تغييرا (4) للأسس الاقتصادية للدولة ورجوعا لنظام المنافسة الحرة ، بالنسبة لهذه العمليات ، ولا يمنع ذلك من تطبيق القانون الاصلح للمتهم .

.../...

(1)P,Bouzat ,chron; de jurisprudence ,R.S.C,1952 ,p617;
(cass; 27/01/1949).

(2)J,Leauté ,op cit , T.A.H.C ,p618 .

انظر أيضا - R,Vouin , op cit ,R.S.C,1953 ,p425

(3)A,Legal ,chron; de jurisprudence ,R.S.C, 1953 ,p 99 .

(4)P,Bouzat ,op cit ,chron , p618 .

-Gazette du palais 1953/2/19 .

ويعد هذا الموقف تراجعا جزئيا لما أقرته محكمة النقض سابقا . وأتبع القضاء المصري الخطى التي سار عليها القضاء الفرنسي فقرر بعدم تطبيق القانون الاصلح لمن يخالف تنظيم التموين وتنظيم أثمان السلع وهذا القضاء - في ظل ما وصل اليه القضاء الفرنسي - قاصرا على القوانين الاقتصادية الأصلح للمتهم بما تعدل به شروط التجريم دون تلك التي تصدر بنصوص ترفع عن الفعل صفة الجريمة كلية .(1)(2)

ولقد اعتنق القضاء الجزائري نفس الحلول التي وصل لها القضاء الفرنسي والتي أخذ بها عنه القضاء المصري ، فعملا بأحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 افريل 1975 وخاصة المادة 2/23 يعاقب كل من يفتح اسعارا غير مشروعة ، والجدير بالذكر هو أن عدم تطبيق رجعية القانون الاصلح موقوف فقط على الفقرة الثانية من المادة السابقة والمحددة تفصيلا في المواد 14 ، 15 ، 16 من نفس الامر . ذلك ان الادارة تتدخل في هذه الميادين عن طريق القرارات وتعدل الاسعار وتزيد فيها حسب المقتضيات الاقتصادية المعمول بها في زمان ومكان معينين عملا بأحكام المادة 21 التي تقرر تحديد الاسعار والخدمات بالنسبة للموسم وامكانية صدور مقررات اخرى تغير الاسعار ، بينما تبقى مخالفات عدم نشر الثمن وعدم الشراء بفاتورة وعدم تقديمها سارية المفعول بصفة مستمرة .(3)

.../...

---

(1) أنظر انور العمروسي - احكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير ص 56 .

(2) سالن مدحت نبيل - المرجع السابق - ص 52 .

(3) M, Derdous., op cit,, p202 et203 .

وبالنسبة للجزائر لم يتمكن بسبب عدم نشر الاحكام من الحصول على قرارات من المجلس الاعلى او أحكاما من الدرجة الاولى أو الثانية تعرضت صراحة لاستثناء بعض أحكام أمر 29 أفريل 1975 من تطبيق القانون الاصلح بصفة رجعية ولكن بامكاننا استخراج موقف القضاء الجزائرى من القضية التي سوف نعرض وقائعها بالتدقيق فيما يلي :-

ففي 29 / 10 / 1981 ضبطت شرطة مراقبة الاسعار بسوق مدينة تيزى وزو الكبير بائع بطاطس ارتكب مخالفة الارتفاع غير المشروع في سعر البطاطس، وأدلى البائع في محضر الشرطة أنه اشتراها من تاجر آخر لا يعرف اسمه بمبلغ 2ر95 دج • الكلغ ويبيعها بمبلغ 3ر10 دج للكلغ ـ لم يحدد محضر الشرطة السعر المحدد لتلك السلعة ـ ولاخفاء مخالفته اكتفى البائع بعدم نشر السعر وبعد تحرير المحضر والتوقيع عليه من طرف المتهم ارسله ضابط الدرك الى مدير التجارة والنقل والصيد البحرى بولاية تيزى وزو ليتخذ الاجراءات اللازمة ضد البائع •

وفي 5 أفريل 1982 بادرت ادارة التجارة للولاية وطبقا للمادة 40 من امر 1975 باجراء التسوية الادارية وطالبت المتهم بدفع 100 دج • غرامة لخزانة الولاية في ميعاد 30 يوما ، على انه اذا انقضت هذه الفترة ولم يسدد المبلغ سوف يحال الملف الى المحكمة •

ولم يمتثل للدفع ،الشيء الذى جعل ادارة التجارة للولاية تقدم تقريرا في 23 أكتوبر 1982 الى محكمة تيزى وزو ، وذلك طبقا (للمادة 48 من الامر السابق الذكر لكون المتهم لم يستجب للتسوية الادارية) مطالبة فيه تطبيق عقوبة غرامة لاتقل على قدر 100 دج • دون المساس بالمصاريف والعقوبات السالبة للحرية اذا رأت المحكمة ذلك لازما •

.../...

ولم تنطق محكمة تيزى وزو بحكمها في هذه المسألة الا بتاريخ 13/03/1983 بغرامة 100 دج • منفذة •

وبعد عرض اجراءات هذه القضية يمكن آثارة مسألتين جلبت انتباهنا الاولى تتلخص في الفترة التي امتدت بين تاريخ مخالفة تنظيم الاسعار وهو 29 ـ 10 ـ 1981 وتاريخ النطق بالحكم من محكمة تيزى وزو وهو 13 ـ 3 ـ 1983 ، فدامت هذه الفترة كما يلاحظ سنتين وخمسة أشهر •

والثانية تتلخص في قرار تسعير البطاطس فيبدو من المستحيل أن يبقى نفس القرار الذى ارتكبت في ظله المخالفة ساري المفعول لغاية 13 / 3 / 1983 ، وأيضا يبدو من الغريب الانقاص في سعر البطاطس نظرا للطلبات الكبيرة لهذه السلعة من ناحية ولاعتبارات اقتصادية أخرى داخلية وخارجية كانخفاض قيمة العملة والازمة الاقتصادية العالمية ، لذلك يبدو من المنطقي ان الادارة الجزائرية قد تدخلت على الأقل مرة واحدة او مرتين وزادت عن طريق قرار او مرسوم أو مقرر (طبقا للمادة 1 من أمر 1975) ، في سعر البطاطس بصفة تجعل السعر الذى استعمله البائع سابقا مباحا •

ومع ذلك حكم على البائع بعقوبة الغرامة لمخالفته تنظيم الاسعار وخاصة السعر المحدد المعمول به في تاريخ 29 /10/ 1981•

وطبقا لما تقدم يمكن أن نقرر بمفهوم المخالفة مسايرة القضاء الجزائرى لما جرى عليه القضاء الفرنسي والمصرى من حيث استثناء قانون تنظيم الاسعار من تطبيق رجعية القانون الاصلح •

وبالنسبة لميدان قانون الجمارك . لدينا قرار للمجلس الاعلى الغرفة

.../...

الجنائية (1)، بشأن جريمة جمركية ارتكبها المتهم تتلخص في تهريب البضائع المحضورة.

ومن بين الأوجه التي أسس عليها الطاعن طعنه نذكر الوجه الثاني، المأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، ذلك أن المجلس القضائي بسكرة أصدر قراره بتاريخ 18 ديسمبر 1979 في القضية طبقا لأحكام المادة 416 من القانون القديم (أي قانون الجمارك الفرنسي) التي تكون بمقتضاها عقوبة الغرامة أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة بينما كان من المفروض تطبيق قانون الجمارك الجديد الصادر في 21 جويلية 1979 لسكوته صدر قبل الحكم النهائي ولكون المادتين 324و328 منه تنص على عقوبة غرامة أخف، لا تتعدى ثلاثة أضعاف قيمة البضائع المهربة.

ويبدو لنا من وراء تحديد هذا الوجه ان المجلس القضائي أخطأ فعلا في تطبيق القانون وكان عليه ان يطبق القانون الجديد الاصلح للمتهم طبقا للمادة 2 من قانون العقوبات (2).

.../...

(1) المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية في 28 ماى 1981 ـ انظر الملحق رقم 4

(2) وتنص المادة 7 من قانون الجمارك على ما يلي :ـ

"تطبق النصوص التي تؤسس بموجبها او تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية غير أنه يجب أن يمنح الوضع السابق الاكثر ملاءمة للبضائع التي ثبت انها قد أرسلت مباشرة في اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص المحددة بموجب هذه المادة، وان هذه البضائع عرضت للاستهلاك دون أن توضع في المستودع قبل الايداع". ومن أول وهلة قد يفهم بأن هذه المادة تقرر سريان القانون الاخف على الماضي كما قررت ذلك المادة 2 من قانون العقوبات غير أن محتوى هذه المادة ـ 7 ق ج ـ يسري على عمليات جمركية بحتة تتعلق بالبضائع التي يسري عليها وينظمها قانون الجمارك دون النصوص التي تنظم العقوبات لذلك رجع المجلس الاعلى الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لتنازع قوانين الجمارك من حيث الزمان، وكان صائبا في ذلك.

ولكن رفض المجلس الاعلى الطعن موضوعا مسببا، أن الغرامة التي نص عليها قانون الجمارك لا تعد عقوبة جزائية ولكنها تشكل تعويضات مدنية لادارة الجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك الصادر في 21 جويلية 1979 ، مما يستتبع عدم تطبيق القانون الاصلح للمتهم بالنسبة لها . وسوف نتعرض بمزيد من التوضيح لهذه المسألة عند تبرير استثناء قانون العقوبات الاقتصادي من رجعية القانون الاصلح .

غير أن هذا التبرير سوف يقتصر على الجرائم الاقتصادية المتغيرة دون تلك التي نص عليها قانون 1964 لان تبرير موقف القضاء بالنسبة لهذا الاخير يجد موضعه في المبحث السابق (1) .

الفرع الثالث

الاتجاهات الفقهية في تبرير عدم رجعية القانون الاصلح

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون (2) ، في تبرير مواقف القضاء الفرنسي بخصوص تبرير عدم رجعية القانون الاصلح ، ولا داعي للتعرض مرة ثانية للمراحل التي مر بها القضاء الفرنسي قبل اتخاذ هذا الموقف . فسوف يقتصر عملنا في هذا الفرع على التعرض الى آراء الفقه في هذه المسألة بالاعتماد على نظام تحديد الاسعار كمثل نموذجي - على غرار ما درج عليه الفقهاء - في ذلك .

يمكن حصر مواقف الفقهاء في اتجاهات ثلاثة فذهب الاول الى اعتبار النصوص الجديدة الاصلح التي

.../...

(1) انظر تحاليلنا في الصفحات من 126 الى 131 .

(2) R,Merle et A,Vitu ,op cit ,TI , p326 N° 245 .

ويدعم هذا الرأى موقفه بالرجوع الى التفرقة بين قرارات تحديد الاسعار وبعض المخالفات الاخرى الثابتة وهي على سبيل المثال مخالفة البيع دون رخصة ، ومخالفة عدم مسك فاتورة ، التى يستفيد مرتكبوها من تطبيق القانون الاصلح (1) .

ويذهب الفقيه روبيه (Roubier) الى فكرة التفرقة بين التشريع الجزائي والتشريع الاقتصادى ،قائلا بأنه لا يعد تدخل التشريع الجزائي (بالنسبة لتنظيم الاسعار) الا لمجرد وضع الاحكام التي تعاقب عملية الارتفاع غير المشروع للاسعار . أما عملية تحديد الاسعار فهي من اختصاص التشريع الاقتصادى (2) .

فاذا صدر نص قانوني يلغي حالة معينة ،فذلك يعني بأن المشرع تنازل عن مسألة جنائية معينة . بينما اذا غير قرار معين سعر السلعة فقط ،فان النصوص التي تنظم العقوبة الجنائية تبقى كما هي ،ويؤخذ بعين الاعتبار فقط التسعير المعمول به يوم ارتكاب الجريمة ،لأن الاحكام الجديدة لم تختص بتنظيم العقوبة الجنائية بل هي أحكام ذات طابع اقتصادى .

حيث لا يتدخل القانون الجزائي الا لرد ع مخالفتها فقط وبذلك تعد فكرة تطبيق القانون الاصلح غريبة عن الاحكام التي لا تتميز بالطابع الجزائي (3) .

ب ـ وهناك من يستند على مدى الاثار التي ترتبها قرارات تحديد الاسعار في أذهان الاشخاص ،فيقول بأن قرار تحديد الاسعار لا يتميز أبدا بقوة القانون من الناحية البسيكولوجية (Du point de vue psychologique) ،فهو مجرد تصرف اداري لا يحظى الا باحترام

.../...

(1) L, Liesch ,les infractions économiques en droit penal Luxembourgeois T.A.H.C ,dalloz , 1963 ,p 788 .

(2) P, Roubier ,op cit ,p 494 et 495 .

(3) Ibid, p497 .

نـــــاقص من طرف الافراد ، ويظهر ذلك بصفة خاصة في الوقت الذى أصبحت تصدر فيه قوانين عديدة (1) .

والى نفس الفكرة ذهب الفقه الالمانبي من حيث التفرقة بين النصوص التي تتضمن احكاما جزائية وتلك التي تتضمن احكاما ادارية أو مدنية (2) . فان هذه الاخيرة تقل مرتبة عن الاولى وهي بالتالي لاتخضع لتطبيق القانون الاصلح رجعيا ، لكونها مجرد قواعد ادارية او مدنية تؤثر في تطبيق العقوبة الجزائية دون أن تنضم اليها لعدم اكتسابها نفس القوة الردعية .

2) نقد هذا الاتجاه ، لقد تأسس الانتقاد الذى وجه الى الاتجاه سابق الذكر على فكرة الحالة القانونية كأساس لتطبيق رجعية القانون الأصلح (3) .

ويتلخص هذا الانتقاد في أنه اذا اعتبرنا أن قرارات التسعير خارجة عن القانون الجزائي ، مما يسمح بعدم تطبيقها رجعيا وسلمنا في نفس الوقت بأن تبرير تطبيق القاعدة بصفة رجعية يرجع الى فكرة الحالة القانونية التي نشأت مع وقوع المخالفة ولم تنته الا بصدور الحكم .

.../...

---

(1) R, Vouin , op cit , R.I.D.P , p425 .

(2) R, Beraud , la non rétro-activité des lois nouvelles plus douce ? R.S.C, 1949, N°1, p13.

أمال عبد الرحيم عثمان مرجع سابق ص 48 وما بعدها بالنسبة للقوانين الالماني واليوغسلافي والسوفياتي .

-P, Bouzat , chron op cit , p 617 .

(3) انظر ما سبق المطلب الاول من هذا المبحث .

فسوف يؤدى ذلك الى احداث حالتين قانونيتين ، الاولى تتولد من عدم الامتثال لقرار التسعير الاول ، وتكون قائمة بذاتها عندما يصدر القرار الثاني - الذى يعدل في السعر القديم بالنقصان - والثانية تكون بصدد التكوين (En cours de constitution.) وقت المحاكمة ، وهي لا يمكن أن تتغير الا عن طريق تعديل القاعدة القانونية التي تتولى قمع مخالفة القرار (1).

فان قرار التسعير يندمج حتما في القانون الجزائي لكونه يحدد عنصرا من عناصر الجريمة ، فهو لا يخلق تجريما جديدا بل يعرف التصرف الذى يذكره النص القانوني الذى يتضمن الجريمة (2).

لذلك يعد من المستحيل تجزئة الحالة القانونية أثناء التكوين الى جزئين ، وهما " الحالة الجنائية " ثم مجموعة التصرفات المحظورة التي تغطيها هذه الحالة ، الشيء الذى يؤدى الى نتيجة غير منطقية تتمثل في الاعتداد بالتسعيرة الجديدة - دائما - للتمكن من معرفة اذا ما كانت التصرفات السابقة لها محظورة (3).

وبعبارة اخرى يؤدى اعتبار قرارات تحديد الاسعار نصوصا خارجة عن القانون الجزائي الى تجزئة الحالة القانونية الى حالتين ، الاولى تخص تغيير السعر عملا بالقرار الجديد وتنتهي بمجرد صدوره ، والثانية تبقى قائمة لحين صدور الحكم ، الذى يستند القاضي في اصداره الى القرار الجديد اذا ما كانت الافعال المرتكبة تخالف القرار القديم .

.../...

---

(1) F.C.Jeantet, op cit , p42 .
(2) Vienne , op cit , J.C.P .
(3) P.C.Jeantet, op cit , p42 .

ثانيا : الاتجاه المتمسك بفكرة القانون المؤقت .

ان هذا الاتجاه المستند الى فكرة القانون المؤقت لا يقنعنا ويعرض ايضا للانتقاد .

1) عرض الاتجاه :

لقد استمد هذا الاتجاه من بعض المواقف القضائية ويستند الى تبرير عدم استفادة المتهم من النصوص الاصلح من دواعي السياسة الاقتصادية للدولة ، فلما كانت الظاهرة الاقتصادية ، بالنسبة لميدان تحديد الاسعار ، ظاهرة متغيرة بالدرجة الاولى نظرا لخضوعها التام لتقلبات الحياة الاقتصادية الدولية والوطنية في الفترة الاقتصادية القصيرة ، ومثالها تعرض سعر الحبوب للتغير بما تقتضيه السياسة الاقتصادية الوطنية التي تتأثر الى حد بعيد بما تحكمه سياسة التبادل الاقتصادي الدولية ـ La conjoncture économique nationale et internationale . ـ اتسمت القرارات التي تضعها السلطة المختصة لمجابهة تلك التقلبات ، بالطابع المؤقت بما يترتب عليه سريانها في الفترة التي وضعت خصيصا لتنظيمها ، وكذا عدم رجعية ما كان منها أصلح من القرارات اللاحقة (1) .

2) نقد الاتجاه :

ولكن يرد على هذا السند ان القانون المؤقت يحدد الفترة التي ينتهي فيها العمل به ، الشيء الذي يجعل الجناة يحاولون استعمال كل الطرق التي تؤدي الى تباطؤ الاجراءات قبل صدور الحكم ، سعيا وراء الاستفادة من تطبيق رجعية القانون الجديد الاصلح عند نهاية سريان القانون المؤقت (2) .

.../...

(1) A, Legal , chron , op cit , 1953 , p99et 100 .
-P, Bouzat , chron, op cit , p617 .
(2) R, Merle et A, Vitu , op cit TI, p324 N°245 .

فمن هذه الزاوية يبرر رفض هذه القاعدة بالنسبة للقوانين المؤقتة .

غير أن الوضع يختلف عن ذلك بالنسبة لمفعول قرارات التسعير ذلك ان مدة سريانها لا تحدد مسبقا من طرف السلطة المختصة بوضع القرار ، بل يستمد سريانها لحين تغيير الظروف الاقتصادية ، وتدخل الادارة لتعديل سياسة الاسعار وضبط المسألة بما يتماشى والظروف الجديدة . ومن هنا فلا يسري القرار الجديد الا على المستقبل .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه المسألة في قرار لها بقولها : " ان القرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز من التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة ارباحهم ، وانما هدفت الوزارة باصداره الى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، فهو اذن لا ينشيء مركزا أصلح لمن خالف القرار السابق فيظل هذا القرار ساريا على المخالف "(1) .

وان هذا الموقف المأخوذ مما استقر عليه القضاء الفرنسي ، الذي يقول أنه بالرغم من الغاء تسعيرة معينة أو تعديلها فان نظام التسعير وقمع المخالفات المرتكبة على الاسعار مازال قائما(2) . لذلك يجب استبعاد تطبيق القانون الاصلح ، لما فيه من خطورة على التدابير الاقتصادية المتخذة من طرف الدولة .

.../...

---

(1) نقض 19 اكتوبر 1953 ـ مجموعة احكام النقض س 5 رقم 13 ـ ص 39 .
مأخوذ عن د . محمود مصطفى ـ مرجع سابق ص 26 .

(2) Cour d'appel d'Angers , arrêt du 15/5/1942 , cité par Vienne op cit .

والجدير بالذكر هو أن هذه المبررات المستخرجة من الخصائص التي تتميز بها سياسة الفترة الاقتصادية القصيرة تتسم بالطابع الاقتصادي اكثر منها بالطابع الجزائي ، لذلك ذهب الفقه والقضاء الى الاعتداد بتبرير آخر مستمد مما تتجه اليه السياسة الاقتصادية ، فهي اما تقرر العدول على نظام معين أو تعديله .

ثالثا : الاتجاه القائل بالتفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة .

يعتمد هذا الاتجاه على ارادة المشرع ، هل يعد النص الاصلح غاية في حد ذاته أو وسيلة تستهدف قصدا اخرا ؟ سنرى ان هذه الفكرة لاتخلو من الانتقاد بالرغم مما تميزت به من صواب .

1) عرض الاتجاه :

يستند هذا الاتجاه الى العلة من اصدار قرار التسعير فاذا تضمن عدولا صريحا على نظام التسعير لسلعة محددة بأن اصبحت تخضع لنظام العرض والطلب والمنافسة الحرة فذلك يعني بأن الدولة غيرت سياستها الاقتصادية بالنسبة لتلك السلعة بصفة جذرية ، مما يترتب عليه استفادة الشخص المتابع بمقتضى القرار القديم من الوضع الجديد الذى أقامته السياسة الاقتصادية للدولة ، وتطبيق القانون الجديد الاصلح .(1)

وهذا ماسماه البعض بقانون الغاية او الهدف .(2)

.../...

---

(1) P, Bouzat , chron, op cit , p617.

-Arrêtde la cour d'appel de Douai , 18/5/1952.

ووصلت هذه المسألة امام مجلس الدولة الذى حكم بنفس الفكرة التي جاءت بها محكمة الاستئناف لدوى " Douai " أنظر

-Gazette du palais, 1953/2/19 bulletin crim; N° 196 - 21/04/1953 .

امال عبد الرحيم عثمان – مرجع سابق ، ص 105 وما بعدها .

سالم مدحت نبيل – مرجع سابق ، ص 52 و 53 .

أما اذا تضمن القرار تعديل التسعير السابق أو الغاءه (1) ، لمواجهة التغيير الذى طرأ في الفترة الاقتصادية القصيرة لسلعة معينة ، فنكون بصدد قانون الوسيلة ، الذى لا يعبر عن الطابع غير العادل أو غير النفعي لسياسة الاسعار التي تحكم تلك السلعة (2) ، بل هو مجرد ادخال بعض التعديلات في تعريف الجريمة بما تقتضيه الظروف الاقتصادية الراهنة . فهو بالتالي لا ينفي الخطأ القائم فعلا ولا يسرى الا على المستقبل .

ويستند الفقيه فيان (Vienne) الى مدى علاقة قانون الغاية أو الوسيلة بفكرة الاخلاق لتقرير مدى رجعية او عدم رجعية القانون الأصلح .

فيقول بأن فكرة قانون الغاية (Disposition-but) عبارة عن وجود مبدأ اخلاقي شرع القانون لحمايته ، ويقتصر تدخل القاضي على التحقيق من الطابع اللاخلاقي واللاجتماعي موضوع الجريمة لكي يتمكن من تطبيق العقوبة .

فان مخالفة القاعدة في هذه الحالة تتمثل في عدم الامتثال لالتزام اخلاقي دائم .

.../...

---

(1) لقد ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر الى رفض تطبيق قاعدة القانون الاصلح بالنسبة للقرارات التي تعدل التسعير دون تلك التي تتضمن الغاءه .
-Gazette du palais, 1946/11/57 .
ثم تراجع بعد ذلك حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ان الغاء التسعيرة السابقة لا يترتب عنها استفادة المتهم من تطبيق القانون الاصلح .
-P,Bouzat ,chron,op cit ,p617 .
-R,Merle et A,Vitu ,op cit ,TI ,p325 , N°245 .

(2) F,C,Jeantet ,op cit ,p44.

وان المشرع عندما يخفف من حدة عقوبة معينة او يلغيها يعتبر قد تخلى عن الطابع غير المجدى لها . وبعبارة اخرى تفترض عملية الغاء تجريم ما بأن الشعور الاخلاقي الاجتماعي الذى يعد أساسا للقاعدة الجزائية توقف عن اعتبار الفعل المجرم غير اخلاقي (1) .

ومن بين الامثلة نذكر أن تنازل الدولة عن تدخلها في تحديد سعر سلعة معينة نظرا لتخليها عن السياسة الاقتصادية التدخلية في هذا الميدان ، والرجوع الى نظام قانون العرض والطلب وتقرير حرية استيراد السيارات بعد منعها يعد تعبيرا عن فقد الجريمة للصفة غير الاخلاقية مما يترتب عنه استفادة المتهم بقاعدة رجعية القانون الاصلح نظرا للتوقف عن اعتبار التصرفات السابقة المحظورة جريمة من الناحية الاخلاقية

ومن هنا يمكن اثارة التفرقة بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة فلما كانت الجرائم الاقتصادية من الجرائم المصطنعة وخاصة تلك التي نحن بصددها ، ولو فرضنا ان المشرع وضع جرائم مصطنعة من حين ان الجاني المزعوم كان ممتثلا للقانون الطبيعي الذى لا يعتبر تصرفاته جريمة (2) ، فلما تراجع المشرع عن الجريمة المصطنعة المرتكبة عادت الاحوال الى مجراها الطبيعي الذى كان من المفروض ان تكون عليه ومن هنا يفقد التصرف طابعه الضر بالمجتمع ويصبح مباحا مما يقرر استفادة المتهم بتطبيق القانون الاصلح .

.../...

---

(1) Vienne, J.C.P , op cit .

(2) R, Behnam , op cit , p 118 .

أما بالنسبة لقوانين الوسيلة فالمسألة تختلف عن كون الأمر الاخلاقي الذى يستغرق قاعدة التجريم لا يتمكن من الانتقال مباشرة من العالم الاخلاقي الى العالم القانوني والجزائي بل يتوقف ذلك على تدخل القاضي بصفة فعالة مستأنسا بالظروف الراهنة لتبيان خطورة الفعل من الناحية الاجتماعية (1) ، فلما كانت توجد ظروف تتميز بالطابع المتغير - وبصفة خاصة الظروف الاقتصادية - تستدعي وجود تشريع ظرفي لا يدوم الا بالقدر الذى تدوم فيه تلك الظروف اذ هي سببا لقيامه . فان كل التصرفات التي تخالف هذا التشريع - أى قرار تحديد الاسعار كما ذكرنا آنفا - تشكل مساسا بمبدأ اخلاقي مستكن في التنظيم المعمول به (2) ، فبالرغم من انقضاء الظروف التي كان يمثل فيها التصرف مخالفة فان الخطأ يكون قائما ومؤكدا وتكون العقوبة لازمة .

فان تعديل النص لا ينبئ بتخلي الدولة عن الأحكام السابقة وتنازلها عنها نهائيا ، بل هو وليد التغيرات التي حصلت في الظروف الخارجية لذلك يبقى الفعل السابق متميزا بالطابع اللاجتماعي ويتحتم على القاضي رفض قاعدة رجعية القانون الاصلح وتطبيق العقوبة .

2) نقد هذا الاتجاه :

لقد انتقد الاستاذ بيرو (Beraud) الرأى الذى جاء به فيين (Vienne) واستند في ذلك على فكرة النظام العام الذى

.../...

---

(1)Vienne,J.C.P,op cit .
(2)Ibid .

يمكن ان يحمل المجتمع على التخلي عن قاعدة قديمة أشد ويقرر تطبيق القاعدة الجديدة الاصلح بينما لا يسمح بذلك في أوضاع اخرى تتميز بخصوصية معينة لا تسمح بتطبيق رجعية القانون الاصلح .

ويضرب مثالين لتوضيح ذلك ، فيقول بأن الشخص الذى يطلق صرخة ثورية ويقول " تحيا الجمهورية " سوف لن يتابع بعد قيام الثورة الفرنسية التي انجر عنها استبدال النظام الملكي بالنظام الجمهورى ولكن الشخص الذى يسير بسيارته شمالا ، سوف توقع عليه العقوبة حتى في الفترة التي يتقرر فيها العدول عن نظام السير يمينا ، وكذلك الشأن بالنسبة لنظام تحديد الاسعار فان الوضع الجديد الاصلح لا يترتب عنه استفادة المتهم الذى خالف التسعيرة المحددة سابقا .(1)

فبالنسبة لنظام تحديد الاسعار والانظمة الاقتصادية الاخرى التي توازيها من حيث القابلية المسترسلة للتغير ، تتعلق المسألة بالنظام العام الاقتصادى الذى تطلب تدخل السلطة لتنظيمه وحمايته في فترة زمنية معينة ، لذلك فان القمع - مع استبعاد تطبيق القانون الاصلح - ضرورة تقتضيها السياسة الاقتصادية والنظام العام الاقتصادى .(2) وان آثار المخالفة تبقى قائمة حتى تعديل القرارات .

ولكن هذا النقد غير سديد لانه استند الى فكرة قانون الغاية وتكون الوسيلة بصفة غير مباشرة ، وما مسألة النظام العام

.../...

---

(1) R, Beraud, op cit , p 18 .

(2) أمال عبد الرحيم عثمان مرجع سابق ص 109 .

الا وسيلة استعملها لبلوغ هذا الهدف ، فان مسألة قانون الغاية وقانون الوسيلة تنطبق على مسألة النظام العام بالنسبة للامثلة السابقة .

وسوف نتعرض الى المزيد من المناقشة عند عرض رأينا الخاص في هذا الموضوع

رأينا في هذه المسألة :

بعد ان تعرضنا الى أهم الاراء الفقهية التي حاولت تبرير موقف القضاء - وخاصة القضاء الفرنسي - من حيث استبعاد تطبيق القانون الاصلح على المتهم في ميدان التسعير والمراحل التي مرّ بها قبل ان يصل الى ذلك . نستنتج ان الفقه لم يتوصل الى حل اتفاقي يبرر موقف القضاء (1) ،

فالى جانب الانتقادات التي وجهت للاتجاه الاول والثاني يتبين لنا أن التفرقة بين قانون الغاية وقانون الوسيلة التى استقر عليها القضاء الفرنسي من حيث مدى تطبيق رجعية القانون الاصلح في ميدان تحديد الاسعار والتي حاول البعض تبريرها كما لاحظنا سابقا ، لاتخلو من المناقشة .

ذلك أنها لاتستند الى أساس قانوني حدده المشرع وخاصة بالنسبة للجزائر حيث نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه "لايسري القانون على الماضي الا ما كان منه أقل شدة" .

ويفهم من هذه المادة ، وخاصة الشطر الثاني منها أن المشرع قرر صراحة استفادة المتهم - مهما كان نوع الجريمة او المخالفة التي ارتكبها الشخص - من القانون الاقل شدة (2) .

.../...

---

(1) R, Beraud , op cit , p26 .

(2) لقد حدد القانون الجزائري فكرة الوضع الاصلح بالاستناد الى عنصر الشدة وأن هذا المصطلح لا يختلف عن ذلك المستعمل من طرف التشريعات الاخرى لان القانون الاقل شدة يعد بطبيعته أصلح وأخف .

الشيء الذى يحتم على القاضي تقرير الوضع الاقل شدة دون أى تردد ، فهو ملزم قانونا بذلك الا اذا نص القانون على ما يخالف ذلك (1) .

لكن بالرغم من أن الالتزام بتطبيق المادة الثانية من قانون العقوبات ، يعد سليما من الناحية القانونية ، فانه لايخلو من آثار خطيرة على السياسة الاقتصادية للدولة وبصفة خاصة سياسة تحديد الاسعار ، وناهيك بعض الامثلة العملية التي تستدعي ترك القاضي لقاعدة رجعية القانون الاصلح .

ـ أ ـ فمن الناحية الاجرائية تتميز هذه المخالفة بطول الاجراءات ذلك انها تمر أولا بصالح شرطة الاسعار أو الاعوان المكلفين بتحديد الاسعار الذين يتولون معاينة المخالفة ثم يحيلوا الملف الى الولاية لكي تحدد مبلغ الغرامة وفي حالة عدم امتثال المتهم بدفعها يحال الملف الى القضاء ليبت فيها (2) .

وغالبا ما تتدخل الهيئة المختصة بتحديد الاسعار وتضع أسعارا جديدة من شأنها أن تقرر وضع أصلح للمتهم الذى يدفع طبعا بتطبيق المادة الثانية من قانون العقوبات .

والى جانب ذلك قد يحاول المتهم استعمال كل الطرق التى من شأنها أن تجعل الاجراءات القضائية تتباطأ لحين صدور قرار جديد ينزع الطابع غير المشروع للمخالفة السابقة (3) .

.../...

(1) أنظر البرصفاوى في ذلك ، شرح قانون العقوبات الخاص مرجع سابق ص 671

(2) أنظر بالنسبة لهذه المراحل المثل السابق ذكره بالنسبة للجزائر ص 150 .
وأنظر كذلك التعليمة الوزارية رقم 297 المؤرخة في 15 فيفرى 1967 حول تباطؤ الاجراءات بالنسبة لقمع الغش في المواد الغذائية ـ وزارة العدل ـ ص 23 .

(3) R, Beraud , p16 .

وبالاضافة الى ذلك يعد هذا المتهم ممن يتمتعون بتجربة لا بأس بها في هذا الميدان ، فهو يكون على دراية بكل العمليات التي سوف تجريها السلطات المختصة على السوق ، وأهم التغييرات التي تحدثها في فترة زمنية معينة ، لذلك سوف يحاول ارتكاب المخالفة في فترة قريبة من التاريخ الذى سوف تتدخل فيه الدولة - حسب التقرير - لتغيير التسعيرة ، لكي يستفيد من ذلك اثناء المحاكمة .

ب - ومن ناحية أخرى اذا جعلنا المتهم يستفيد من تطبيق القانون الاصلح فانه في الحقيقة سوف يستفيد من وضع آخر متعلق بمسائل اقتصادية بحتة .

ذلك أن الشخص الذى ارتكب مخالفة وضع سعر غير مشروع سوف يؤثر في تنظيم الاسعار بالزيادة فيها . وبعبارة أخرى فان المتهم ، عن طريق مخالفته - المذكورة - سوف يحمل الهيئة المختصة بتحديد الاسعار على التدخل للزيادة في سعر السلعة لاستعادة التوازن (1) الذى اختل من جراء ارتكاب المخالفة ، فهو بذلك يلعب دورا فعالا في تغيير الاسعار .

وبناء على ذلك فالى جانب استفادة المتهم من تطبيق القانون الاصلح فانه سوف يستفيد أيضا بصفة غير مباشرة من الوضع (2) الاقتصادى الجديد من طريق العملية غير المشروعة التي قام بها .

.../...

---

(1) استعادة التوازن بالنسبة لتنظيم الاسعار وبالنسبة للباعة الاخرين الذين تضرروا من المخالفة التي ارتكبها الشخص ، من الناحية الاقتصادية .

(2) Vienne ,J.C.P ,op cit .

ـ جـ ـ ومن الناحية الاقتصادية ان الوسائل الفنية التي تستعملها الدولة والهيئات المختصة بتحديد الاسعار يفترض تغييرها بصفة مستمرة طبقا لظروف الحال ، وان تمسك المتهم بتطبيق القانون الاصلح عند زوال تلك الظروف أو تغييرها وامتثال القاضي لمضمون المادة الثانية من قانون العقوبات من شأنه ان يجعل التنظيم الاقتصادى دون أى جدوى ويعرقل السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة .

ـ د ـ وأخيرا فان استبعاد القاضي لقاعدة رجعية القانون الاصلح في الميدان سابق الذكر لا يعتبر مساسا بمبدأ الشرعية ، بل ان هذا المبدأ والقواعد المتولدة عنه ، يتخذ صفة خاصة نظرا للطابع الذى يتميز به ميدان تنظيم الاسعار فان القانون في هذه المسألة لا يعد تعبيرا عن مبدأ مستمر راسخ في الشعور الاجتماعي ، بل هو أمر مستمد من الحكومة او الادارة التابعة لها (1) التي قررت بمقتضاه التصرف في الاقتصاد .

ومن بين الخصائص المميزة لهذا الأمر نذكر خضوعه للخصائص التي تتميز بها المصالح التي بسط عليها حمايته ، وهي القابلية المستمرة للتغير بما تقتضيه الظروف الاقتصادية في الفترة القصيرة .

ولهذه العوامل مجتمعة نقرر ان من واجب القاضي الحتمي تطبيق العقوبة اللازمة بالرغم من تعديل او الغاء أو حتى عدول الدولة على السياسة الاقتصادية المستعملة في ميدان معين ، لأن كلا من الضمير الانساني ، ومصلحة المجتمع والمصلحة الاقتصادية تطالب بالقمع .

وان استبعاد القاضي لقاعدة رجعية القانون الاصلح بالنسبة لهذه المسألة لتعبير عن حرصه على قمع ما يخالف النصوص التي تحدد الاسعار ،

.../...

---

(1) F,C ,Jeantet ,op.cit ,p44

ومساهمته في الدفاع عن المصالح الاقتصادية التي اقر المشرع تدخل الدولة لتنظيمها ، فان تقرير الحماية الجزائية لدليل قوي على أهمية هذه المصالح الاقتصادية بالنسبة للمشرع مما يترتب عنه وجوب قمعها (1) .

ونظرا لهذا الوضع الحساس والخطير في آن واحد الذي وقع فيه القضاء فانه من الناحية العملية تقتضي الحركة الاقتصادية تطبيق النصوص السارية وقت ارتكاب المخالفة بصرف النظر عن ما تخللته من تغييرات لاحقة (2) .

ومن الناحية القانونية يقتضي القانون التزام القاضي بتطبيق القانون الاصلح رجعيا - المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري - لذلك بادرت بعض الدول بالتفكير في حل هذه المسألة نهائيا عن طريق وضع نص قانوني ينظم هذه المسألة - محل النقاش - وتم تقنين قضاء النقض الفرنسي في رسم مشروع قانون العقوبات حيث نصت المادة 2/1202 منه على أنه بالنسبة للمخالفات الواقعة على نصوص قانونية أو تنظيمية تقرر سريانها في فترة زمنية محددة أو اقتضت طبيعتها ذلك ، تابى العقوبات المنصوص عليها وقت ارتكاب المخالفة (3) .

.../...

---

(1) ومع ذلك فلقد قررت محكمة النقض المصرية ان القرارات التموينية المؤقتة التي تصدر بطبيعتها لحماية مصلحة معينة في فترة زمنية محددة مثل قرارات التسعير الاسبوعية او الموسمية يجب ان يكون تحديد سريانها صريحا ولا يكفي التحديد الضمني .

انظر آمال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق ص 110 و 111 .

(2) J,L,Ropers ,la réforme de la cour suprême évolutin ou révolution , J.C.P ,1947/I/664 .

(3) ترجمة ركيكة لمفهوم المادة 2/1202 من رسم مشروع قانون العقوبات الفرنسي الآتي نصها باللغة الفرنسية :- "... -Toutefois l'infraction à une disposition légale ou réglementaire ,déclarée applicable ou applicable par par nature pendant un temps limité , estjugée, et l'exécution des sanctions se poursuit,selon la disposition en vigueur lors de sa commission . "

وان عبارات " تقرر سريانها في فترة زمنية محددة أو اقتضت طبيعتها ذلك " يفهم منها أن الطابع المؤقت لهذه الاحكام اما أن ينص عليه المشرع صراحة أو يستشف من الطبيعة المؤقتة للنص القانوني أو التنظيمي (1) .

ولقد تأثر قضاء النقض المصري الى حد بعيد بما جرى عليه القضاء الفرنسي بالنسبة لهذه المسألة وتم تقنين موقفه في مشروع قانون العقوبات لسنة 1966 حيث نصت المادة 151 منه على أنه :- (2)

" اذا صدر قانون لاحق للجريمة وكان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فلا يستفيد منه الا اذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق " (3) .

ومع ذلك فيتبين لنا أنه توجد تفرقة هامة بين المادة 2/1202 من رسم مشروع قانون العقوبات الفرنسي والمادة 151 من مشروع قانون العقوبات المصري ، ذلك أن الثانية تقرر صراحة رجعية القانون الاصلح في حالة عدول الدولة عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق ، بينما لم تتعرض الاولى لهذه التجزئة من حيث عدم رجعية القانون الاصلح بل قررت ذلك اذا كان النص القانوني او التنظيمي مؤقتا أو يتميز بطبيعته بالطابع المؤقت.

ومن هنا يظهر أن المادة 2/1202 فرنسي أكثر صرامة وفعالية من المادة 151 مصري ، لكونها حسمت المسألة وقررت وجوب توقيع العقاب على أية حال على من يخالف النصوص المتميزة بالطابع المؤقت أو المؤقتة بطبيعتها .

.../...

---

(1) R, Merle et A, Vitu , o p cit TI , p326 , N°245 .

(2) M, N, Salem , op cit , p172 .

(3) مأخوذ عن سالم مدحت نبيل – المرجع السابق – ص50 .

وبالرغم من أن هاتين المادتين مجرد مشاريع اذ هي بعيدة عن الحقيقة المادية القانونية ، فاننا مع ذلك نؤيد الاحكام التي قررتها المادة 2/1202 نظرا للعوامل التي سبق أن ذكرهـا آنفا .

وأخيرا نلاحظ أن استبعاد تطبيق القانون الاصلح لا يسرى الا بالنسبة لقوانين الفترة القصيرة (Conjoncture) التي تصدر بغرض التحكم في التغيرات الاقتصادية المفاجئة وضبط ذبذبتها في المدى القصير (1) . مما يستتبع وجوب تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي تتميز بالثبات والاستقرار ، مثل جرائم سوء التسيير من طرف موظف والتخريب الاقتصادى وغيرها من بين تلك التي تعرضنا لها في الفصل الاول من الباب الاول من هذا البحث .

أما بالنسبة للموقف الذى اتخذه المجلس الاعلى بالنسبة لعدم تقرير استفادة المتهم ، المتابع بمقتضى قانون الجمارك القديم من تطبيق قانون 1979 الذى كان يقرر وضعا أصلح (2) ، فأنه يحمد سليما لكونه يرتكز على أساس قانوني حددته صراحة المادة 4/259 من قانون الجمارك التي تنص على أنه :-

" ..... تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها احكام هذا القانون تعويضات مدنية . "

بعد ذلك قررت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن ادارة الجمارك تعد طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى .

.../...

---

(1) سالم مدحت نبيل - المرجع السابق - ص53 .

(2) قرار المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية الثانية - في 28 ماى 1981 - سبق ذكره - انظر الملحق رقم 4 .

ولما كانت هذه الغرامة تشكل تعويضا مدنيا فان الاحكام التي نظمتها وقت ارتكاب المخالفة تكون سارية المفعول حتى وان صدر قانون جديد قرر ضعفا أخف لأن تقدير التعويض يكون دائما وقت حصول الضرر طبقا للقانون المدني .

لذلك استبعد المجلس الاعلى تطبيق المادة 2/324 التي تنص على عقوبة الغرامة التي تساوى ضعف قيمة البضائع محل الغش وطبق المادة 416 من القانون القديم (القانون الفرنسي) التي حددت مبلغ الغرامة بقيمة أربعة أضعاف قيمة البضائع محل الغش .

وبالرغم من الموقف السليم الذى اتخذه المجلس الاعلى بالنسبة لهذه المسألة فانه يتبين لنا أن المادة 4/259 لاتخلو من المناقشة . ذلك ان اعتبار الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا يتعارض مع الطابع الجزائي الذي تتميز به هذه الغرامة .

فمن ناحية كيف تقرر المادة 4/259 اعتبار الغرامة تعويضا مدنيا بينما تم تحديدها سبقا في المادة 2/324 بضعف قيمة البضائع محل الغش ؟ ونحن نعلم ان الاحكام العامة المعمول بها في القانون المدني تقرر تقييم مبلغ التعويض بالاعتماد على قيمة الاضرار التي ترتبت من المسؤولية المدنية ؟ وان الغرامة الجمركية تتميز من جهة أخرى بخضوعها لبعض الاحكام العامة للقانون المدني من حيث ترتيب آثارها على تركة المحكوم عليه اذا ما توفى (م 5/293 من قانون الجمارك) ، وتسري عليها مدة التقادم التي تسري على التعويضات المدنية (نفس المادة الفقرة السادسة من قانون الجمارك) ويكون مرتكبو الجريمة الجمركية متضامنين (1) في تسديد مبلغ الغرامة (م 4/296 من

.../...

(1) انظر ايضا نفس المسألة بالنسبة لعقوبة الغرامة في الأمر رقم 76-1041 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 . المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 7/362

نفس القانون) وأخيرا لا يجوز وقف تنفيذها (المادة 293/4 من نفس القانون) .

لهذه العوامل لم يتوصل الفقهاء الى تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية (1) .

ومع ذلك فان المسألة واضحة بالنسبة للقانون الجزائري ، لكون قانون الجمارك لسنة 1979 نص صراحة على ان الغرامة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا (2) ، مستحقا لادارة الجمارك ، مما يترتب عنه التقرير بصحة موقف المجلس الاعلى في تطبيق القانون الذي ارتكبت الجريمة أثناء سريانه واستبعاد تطبيق القانون الاصلح بالرغم من تمييز الغرامة بالطابع الجزائي كما أوضحنا آنفا ، فان مخالفة القواعد العامة القانون الجنائي بالنسبة لمسألة معينة ، يجب ان يحدد هذا القانون بنص صريح ، ذلك ما فعله قانون الجمارك بالنسبة للغرامة .

.../...

---

(1) الدكتور عوض محمد ـ قانون العقوبات الخاص ـ جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي . المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر سنة 1966 ص 200 وما يليها .

(2) وكانت تتميز العقوبات المالية التي نص عليها القانون القديم بالطابع المدني ، أنظر ، R,Merle etA,Vitu, op cit ,TI , p489 N° 385 .

الفصـــــل الثانـــــي

مدى قاعـدة التفسيـر الضيـق فـي قانـون العقوبـات الاقتصادى

مقـدمـة :

تثير مشكلـة تطبيـق النصوص الجزائيـة بصورة عامـة مسألتيـن ، الأولـى ذاتيـة مرتبطـة بـدور المشـرع في وضـع النصـوص ، والثانيـة موضوعيـة عمليـة مرتبطـة بـدور القاضـي فـي تفسيرهـا .

وان مبدأ الشرعيـة يأمـر من ناحيـة بوضـع نصـوص واضحـة ودقيقـة يسهـل على الاشخـاص فهمهـا واستيعابهـا لكـي يتمكنـوا من معرفـة الحـد الفاصـل بيـن ما هـو مباح ومـا هـو محظـور ، ومن ناحيـة أخـرى يحتـم علـى القاضـي الامتثـال لما يوجـد فـي النص عنـد تطبيقـه دون تغييـره او اضافة شـيء له ، ممـا يؤدى الى نتيجـة هامـة تتلخـص في الحكم بالبراءة في حالـة وجـود نـص غامـض .

لكن الامـر مختلـف عن ذلـك بالنسبـة لقانون العقـوبات الاقتصادى الجزائـرى فان المشـرع عن طريـق ادراج احكام واسعـة المفهـوم صعبـة المثـال (1) ، فـي بعـض الاحيـان ، منـح القاضـي نوعـا مـن الحريـة فـي تفسيرهـا وتحديـد مفهومهـا طبقـا للظروف الاقتصاديـة الراهنـة ، الشيء الذى جعلـه يستأثـر بسلطـة مستقلـة اثنـاء القيـام بوظيفتـه ، ويتصـرف بحريـة لاتسمح بهـا قاعـدة التفسيـر الضيـق للنصـوص الجنائيـة ، ولا يسمح بهـا مبـدأ الفصـل بيـن وظيفـة القضـاء ووظيفـة التشريـع (2) .

.../...

---

(1) علـى غـرار مـا درجـت عليـه اغلـب التشريعات ، أنظـر

Amzazi , op cit , p. 25 .

(2) Ibid , p. 160 .

وتؤدى ظاهرة وضع نصوص واسعة المفهوم ، بالقاضي الى بتوسيع حدود نص التجريم (1) ، والمساس بمبدأ الشرعية ، مما يفسح المجال لقسوة التنظيمات الاقتصادية محل الحماية الجزائية .

ونظرا للعلاقة الوطيدة الموجودة بين عمليتي وضع المشرع للنصوص وتفسيرها من طرف القاضي سوف نخصص مبحثا ندرس فيه المسألتين في نفس الوقت (المبحث الثاني) بعد أن نحدد بايجاز طرق تفسير النصوص الجنائية (المبحث الاول) اما المبحث الثالث والاخير فسوف نتعرض فيه الى تحديد أثر التحولات الاقتصادية في دور القاضي (المبحث الثالث) .

المبحث الاول

طرق تفسير النصوص الجنائية

للتمكن من تطبيق القانون ، لا يكفي صدوره من طرف سلطة معينة مختصة بالتشريع وتحديد مدة العمل به ، بل يجب على القاضي ، أن يتولى تفسيره لكي يخرجه من وضعيته الراكدة الجامدة ويضفي عليه الطابع العملي المادى ، عن طريق تحديد الحالات التي تدخل تحت احكامه وتخضع شرعا لتطبيقه (2) .

.../...

---

(1) Bernasconi , op cit , p. 215 , N° 272 .

(2) R . Merle et A ; Vitu , Traité de droit criminel , op cit 4ème édition , 1980 , p. 235 , N° 165 .

- أنظر ايضا ، رءوف عبيد ، النظرية العامة للقانون الجنائي . منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة سنة 1968 ، ص 218 .

ولقد درج الفقه والقضاء على استعمال طرقا ثلاث لتفسير النصوص القانونية ، وهي على التوالي : طريقة القياس (1) ، وطريقة التفسير اللفظي (methode litterale) وطريقة التفسير المنطقي (methode theologique) .

.../...

---

(1) ويعد القياس المصدر الرابع للشريعة الاسلامية بعد القرآن والسنة والاجماع ولقد اختلف الفقهاء في جواز العمل به أو نفيه ، غير أنه في الجرائم والعقوبات لا يحد مصدرا تشريعيا وانما هو مصدر تفسيري يساعد على تعيين الافعال التي تدخل تحت النص ، فاذا حرم النص صورة معينة لعلة ما ألحق بها القياس كل الصور المماثلة التي تتوفر فيها العلة . كالحاق اللواط بالزنا ، والحاق القبر بالمسكن ، والحاق المسكر بالخمر .

- أنظر في ذلك عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الاول - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، سنة 1983 ص 184 و 185 .

وهناك من يرى بأن القياس يعمل به في عقوبات جرائم التعازير ، لانها مبنية على تقدير ولي الأمر أو تقدير القاضي الذي تطرح أمامه المسألة محل الحكم . أما في الحدود والقصاص فلا يجوز القياس الا اذا كان بينا يقارب النص . على ان للفقهاء بالرغم من ذلك أهمية كبيرة في الفقه الاسلامي ذلك لأن النصوص القرآنية وأحكام السنة متناهية ومحدودة ، أما الحوادث فهي غير متناهية ومحدودة والقياس هو الوسيلة الوحيدة لتغطية هذه الحوادث وايجاد الحلول ، خاصة وان الاجماع أصبح نادرا لانصراف علماء المسلمين في الاقطار الاسلامية عنه .

انظر - عبود السراج - " التشريع الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون السوري " - الجزء الاول الطبعة الجديدة - دمشق 1976 ، ص 86 و 87 .

ويتلخص تطبيق طريقة القياس في اضفاء احكام القانون المعمول به على حالات غير منصوص عليها ولكنها تشبه تلك التي نظمها هذا القانون.

وتستمد حالة التشابه اما بالرجوع الى حالة عرّفها أو نص عليها القانون صراحة او بالالتجاء الى الاسس التي يقوم عليها النظام القانوني بصفة عامة (1).

ومما تقدم يتبين الخطأ في استعمال اصطلاح التفسير بالقياس من طرف اغلب الفقهاء والباحثين، ذلك ان التفسير يعني بالدرجة الاولى محاولة استخراج المضمون والمدى الذى يصبو اليه النص القانوني الموجود أمامنا ، بينما عندما نستعمل كلمة قياس لسنا بصدد تفسير نص قانوني ، ولكننا بصدد تطبيق قاعدة قانونية على حالة تشبه تلك التي تضمنتها هذه القاعدة (2). ومن هذه الزاوية ايضا يظهر الفرق بين التفسير الواسع للنص القانوني واستعمال القياس فالامر محل التفسير الموسع ، حكمه وارد في النص فعلا ، وأما محل الاستعمال القياس ليس له حكما في النص، لأن القانون لم يتعرض له (3).

وتبعا لما تقدم نستخلص نوعين من القياس الاول يسمى القياس الشرعي او القانوني ، وهو الذى يستمد من القاعدة القانونية التي تنظم حالة متشابهة لحالة معينة غير منصوص عليها . والثاني يسمى

..../...

(1) Jimenez de Asua , L'analyse en droit pénal , R.S.C , 1949 , p. 189 .

انظر ايضا : Wolter , op cit , R.I.D.P , 1937 , p. 362 .

(2) Jimenez de Asua , op cit , p. 190 .

(3) رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص227، انظر ايضا Jimenez de Asua , op cit , p. 191 .

القيـاس القضائـي ، وبمقتضاه يستعمـل القاضـي القياس ليس بالرجـوع الى القاعـدة القانونيـة الموجـودة ، ولكـن من المعنـى العام للنظـام العقابـي ، فيستأنس طبعا بالمبادئ السياسيـة والدينية والاجتماعية ، التي تأثـر بهـا قانون دولتـه (1) .

على أن القياس بشقيه يعد خطرا على الحريات الفردية وعلى الطمأنينـة الاجتماعيـة (2) ، فاذا كانت سلطة القاضي تمتد الى حد ادخال حالات أخرى واضافتها الى تلك التي جرمها القانون ، فانه يخشى أن يحيد عن وظيفته وهي تطبيق القانون ، يتولى تشريع النصوص وهذا يعد مساسا بمبدأ الشرعية .

أما طريقة التفسير اللفظي لنصوص قانون العقوبات فجاءت بها المدرسة التقليدية للقانون الجنائي ، كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية ، وتتلخص في أن دور القاضي يتوقف على تطبيق تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه تطبيقا حرفيا ، فاذا تبين له أن النص غامض أو صعب الفهم فعليه أن يقضي بما هو أصلح للمتهم أي بالبراءة (3) .

.../...

---

(1) R,Merle etA,Vitu ;op cit TI ' ' ,p 239 N°168 .

(2) على أن القياس المستمد من القانون اى القياس التشريعي ، استعمل أكثر من مرة في بعض التشريعات ومنها القانون المصري أنظر ، رؤوف عبيد ، مبادئ القانون الجنائي مكتبة سيد عبد الله وهبة ـ سنة ص 68 و 69 ، والقانون الفرنسي بالنسبة للقياس القضائي .

أنظر :

-R,Merle et,A,Vitu ,op cit ,p244 N° 175 .

(3) E,Garçon ,op cit ,p 37 N° 19 .

ـ أنظر أيضا رؤوف عبيد المرجع السابق ـ ص 64 .

ويقرر مثل عام لاتيني في هذا الصدد " عندما أراد القانون شيئا عبّر عن ارادته ، وعندما لم يرد ذلك سكت " أو مثل آخر (1) " عندما لا يحدد القانون التزاما معنا بعدم تحديد أي شيء ".

ويؤخذ على هذه الطريقة انها من ناحية تفترض وجود نصوص قانونية واضحة مفهومة اى نصوصا تتميز بالكمال من حيث الشكل والموضوع وهذا يعد أمرا مستحيلا نظرا لحركة القانون المتغيرة والمتقدمة مسايرة لما يحدث في المجتمع من تطورات وتغيرات . ومن ناحية أخرى تبالغ في الدور الملقى على عاتق المشرع ، وتتجاهل وظيفة القاضي الملتزم بجعل القانون يتماشى مع كل ما يستجد أمامه من الحالات دون أن يقتصر دوره على التوزيع الاوتوماتيكي (الآلي) (2) للعقوبات .

ونظرا لعدم نجاح طريقة التفسير اللفظي (3) واستبعاد استعمال القياس في ميدان القانون الجنائي (4) ، درج القضاء على استعمال طريقة التفسير المنطقي ، التي تتلخص في أنه ، اذا تبين للقاضي أن النص مبهم ، أو به بعض الغموض فعليه ان يسترشد بارادة المشرع الصريحة او المفترضة وأساسه في ذلك هي الغاية التي من أجلها سن المشرع الاحكام ، فعلى القاضي أن يستعين بالاعمال التحضيرية

.../...

---

(1) R,Merle et A,Vitu ,op cit ,p236 N° 166.

(2) Ibid , p237 N° 166.

(3) ويعد الفقيه الالماني أول من نادى بمبدأ عدم جواز استعمال القياس وتحريم استعمال القانون العرفي عن طريق وضع عبارات " nullum crimen nulla poena sine lege ."
- Wolter , op cit ,p 362 .

(4) بينما هناك دول اعتنقت استعمال القياس في قوانينها العقابية ، ومنها الاتحاد السوفياتي والصين والدانمارك والدول الانجلوسكسونية والمانيا النازية قديما .

للنص والمذكرات الايضاحية المصاحبة له ليستخرج المحتوى الحقيقي للنص.(1) وبذلك يكون التفسير المنطقي في حينه، ذاته تفسيرا كاشفا لروح القانون.(2) على أنه في حالة بقاء النص غامضا وجب على القاضي أن يعمل بما هو في صالح المتهم عملا بمبدأ التفسير الضيق.(3)

وقد استوعبت نظرية التفسير الكاشف آمال الفقه في تطوير قواعد التفسير الجنائي، ولكن فيما عدا النطاق المسطر له من طرف المشرع عن طريق النص القانوني، أو الاعمال التحضيرية في حالة غموضه، أو المذكرات الايضاحية، لا يجوز للقاضي أن يستعمل تفسير النص ذريعة لاضافة شيء للقانون أو التوسيع في مظلة الافعال الممنوعة شرعا.(4)

.../...

---

(1) R,Merle , et A,Vitu op cit TI p237 N°107 .
(2) Bernasconi,op cit ,p148 N° 172
أنظر ايضا ـ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ ص64 .
(3) G, Stefani, G,Levasseur , B,Bouloc ,op cit p161 et 162 N°148 et ss

(4) رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص63 .

وانظر أيضا :-

-Bernasconi ,op cit ,p148 N° 172 .

المبحث الثاني

خروج المشروع عن طريقة التحديد الدقيق للنصوص

لما كانت توجد من بين الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري جرائم ذات معيار مزدوج اذ تتأسس على صفة الجاني لكونه موظفا - المعيار الشخصي - بينما يتأسس على مضمون الجريمة - المعيار الموضوعي - لذلك رأينا أنه من المفيد أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في الاول منهما الى مسألة المساس بمبدأ التحديد الدقيق من حيث المعيار الشخصي ثم نخلص في الثاني الى تحديد الطابع الواسع والغامض لبعض النصوص التي تخص المعيار الموضوعي للجريمة الاقتصادية ، مستندين في ذلك الى ما حصلنا عليه من احكام قضائية جزائرية .

المطلب الأول

المعيار الشخصي

نظرا لكون بعض الجرائم الاقتصادية ترتكب من طرف الموظف (ولقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف الموظف في كل من قانون الوظيف العمومي وقانون العقوبات) نبادر في أول هذا المطلب بالتعرض لتعريف صفة الموظف ، حسب قانون الوظيفة العمومية ، وتحديد العناصر المكونة له .

تنص المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 جوان 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي :-

.../...

" يحدد هذا الأمر القواعد العامة المتعلقة بالقانون الأساسي للموظفين .

يعتبر موظفين ، الاشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين مارسوا في درجة التسلسل في الادارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الادارات ، والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم .

لا يسري هذا القانون الاساسي على القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي " .

يمكن ان نستخرج من هذا التعريف ، وخاصة من الفقرة الثانية منه ، العناصر الآتية لتحديد صفة الموظف : -

- أ - الانتماء الى الادارة المركزية للدولة ، أو المصالح التابعة لها ويترتب عن ذلك تطبيق نظام الوظيفة العمومية على وضعية الموظف .

- ب - أن تكون المصلحة التي ينتمي اليها الموظف تعمل لصالح الدولة او احدى الهيئات الخارجية التابعة لها أو الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ، ويترتب عن ذلك اخراج المتنازل له عن عمل لصالح الدولة ( ) ومن يتبعه من سلك الموظفين نظرا لعدم تعيينه بمرسوم .

- جـ - ان تكون الوظيفة دائمة ،

واستنادا الى ما تقدم ، لا تخلع صفة الموظف على المساهمين العرضيين في المصلحة العمومية مثل مقاولو الاشغال العمومية والمتنازل لصالحهم عن بعض الاعمال ، والاعوان الوسطاء والمتربصون الذين يكونون في فترة تدريب معينة قبل ترسيمهم نهائيا ، وكل من يتولى القيام بعمل

.../...

لصالح الادارة بصفة مؤقتة مثل المساعدون القضائيون والاشخاص المطلوب منهم التعامل مع الدولة في الفترات الصعبة كحالة الحرب مثلا (1). على أنه يمكن أن نعتد بمسألتين أساسيتين لتحديد ما اذا كان الشخص موظفا ، وهي كونه يعمل بصفة دائمة في وظيفة دائمة (2) ، وتتبين صفة الدوام بمقتضى الصلة التي تربط الموظف والدولة معا (3) ، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنتظمة بحيث لا يتركها الا بالوفاة أو الاستقالة او العزل فانه يعتبر من الموظفين الدائمين ، وكونه يعمل في مرفق عام أو مصلحة عامة أم لا ، ذلك ان الاجر لا يعد عنصرا جوهريا للوظيفة العامة، فان اعضاء المجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية يقومون بالنيابة عن المجتمع على سبيل التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني في صنع القوانين دون أن يتقاضوا مرتبات عن ذلك (4).

.../...

---

(1)A,De Laubadere , manuel de droit administratif ,
7 ém . éd (mise à jour) Paris , L.G.D.J ,1963 , p255 .

(2) محمد صبحي نجم ـ شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري سنة 1981 ص 11 .

(3) A,De Laubadere , op cit ,p255 .

(4) صبحي نجم ـ المرجع السابق ـ ص 12 .

غير أن النصوص الجنائية التي تعاقبت منذ الاستقلال ، والتي تعرضت لتجريم بعض الافعال التي ترتكب من طرف الموظف ، وخاصة تلك التي تشكل مساسا بالاقتصاد الوطني والتي أولاها المشرع عناية خاصة ، احتوت على تعريفات خرجت عن المدلول (1) الذى حددته المادة الاولى من قانون الوظيفة العمومية في تعريف الموظف ، نظرا للطابع الواسع والغامض الذى تميزت به .

فنصت المادة الاولى من قانون 1964 على أنه :-

"كل شخص مدني أو عسكري في خدمة الدولة أو المحافظة أو البلدية أو مؤسسة اقتصادية أو ذات الاقتصاد المختلط أو هيئة تأمين اجتماعي أو مخصصات عائلية ، أو مؤسسة شاغرة أو موضوعية تحت حماية الدولة أو مؤممة ، أو مؤسسة خاصة تضمن تسيير مصلحة عامة أو تكملها ، أو مؤسسة ذات المصلحة الوطنية ، يخرب أو ....."

ويفهم من محتوى هذه المادة ان المشرع الجزائري اعتمد في تحديد صفة الشخص الذى يرتكب هذه الجرائم على عنصر موضوعي بحت ، فانه لم ينظر له من حيث انتمائه الى الدولة أو المؤسسة العمومية التابعة لها ، ولكن حدد صفته بالاستناد الى محتوى الخدمة التي يقوم بها ، أو الهيئة او المؤسسة التي تستفيد من تلك الخدمة وتستغل نشاط هذا الشخص . فيدخل تحت أحكام المادة المذكورة أعلاه كل شخص عسكريا كان أو مدنيا يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ، منتظمة أو عرضية .

فكل ما يؤخذ بعين الاعتبار هو خدمته لصالح الدولة ، بصرف النظر عما اذا كانت علاقته مع الدولة أو تلك المؤسسات خاضعة

.../...

---

(1)A,Berchiche ,op cit ,p700 et 702 .

أو غير خاضعة لاحكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيفة العمومية المطبق بالجزائر.

وقد يبرر الموقف الذى سلكه المشرع الجزائرى في تحديد صفة الشخص الذى يخشى منه ارتكاب الجريمة لسببين :-

- الاول يتمثل في حداثة استقلال الجزائر (آنذاك 1964) وتزايد وجود الاملاك الشاغرة والمصالح المهجورة بسبب النزوح الى المواصم والمناطق الحضرية ، وقلة أو غياب التنظيم والتنسيق في مؤسسات الدولة أو المرافق التابعة لها ، أو التي تعمل لصالحها بما يتماشى والوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة.

- والثاني يتلخص في أنه ،اذا طبقنا القانون الفرنسي الذى كان معمول به آنذاك ، على تلك الانماط الجديدة من الجرائم لما تمكن الكثير من المخربين ومختلسي الاموال العمومية وما يدخل في حكمها (انظر المادة سابقة الذكر) من الافلات من قبضة العدالة.

لذلك تدخل المشرع الجزائرى ووضع قانونا شاملا اعتد فيه بتجريم كل من هو في خدمة الدولة أو احدى المؤسسات التابعة لها بصرف النظر عن كونه موظفا أو غير موظف .

وفي 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائرى متضمنا في المادة 149 منه تعريف الموظف كما يلي :-

" يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأى وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ،ذات أجر أو بغير أجر ويؤدى هذا الموظف خدمة للدولة او للادارات العمومية او للمجموعات المحلية او للمؤسسات العمومية او اية خدمة ذات مصلحة عمومية . وتتعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء اعمال الوظيفة اذا كانت قد سهلت او سمحت بارتكاب الجريمة " .

.../...

ونستخلص من صميم هذه المادة ان قانون العقوبات الجزائري خلع صفة الموظف على كل من يتولى بأى طريقة كانت عملا لصالح الدولة أو أية ادارة تابعة لها ، وتستمر تلك الصفة حتى بعد انتهاء المدة المقررة للوظيفة او أعمالها ، اذا كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة فهو بذلك خرج عن احكام المادة الاولى من قانون الوظيفة العمومية من حيث عنصرى دوام الوظيفة ، والترسيم في درجة التسلسل في الادارات المركزية ، وأتاح للقاضي فرصة التوسع في تحديد صفة الموظف الى حد ادخال من لم تصدق عليه تلك الصفة عملا بأحكام قانون الوظيفة العمومية ، ويكمن الدليل على ذلك في العبارات الواسعة (غير دقيقة) التي استعملها قانون العقوبات ، " تحت أى تسمية وبأى وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ... ". هذه العبارات التي من شأنها أن تحمل القاضي على امتداد تطبيق القانون لكل من يشبه الموظف والظاهر أن المشرع الجزائرى اراد من وراء نص المادة 149 أن ينال بالعقاب كل من يعمل لصالح الدولة أو أية ادارة او مؤسسة تابعة لها ، وادخال تصرفاته تحت احكام المادة 119 من قانون العقوبات الجزائرى التي تتميز بقسوة العقوبة المقررة لها بالنسبة للمواد التي تجرم خيانة الامانة أو النصب (1) ، فان القانون في هذا الوضع لايحتاج الى تفسير واسع نظرا لكون عباراته واسعة وواضحة في نفس الوقت .

.../...

---

(1) فان العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة تكون حسب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائرى الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 500 الى 2000 دج .

والعقوبة المقررة لجريمة النصب تكون حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائرى الحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات والغرامة من 500 الى 2000 دج بينما يعاقب الموظف الذى يرتكب جريمة اختلاس اموال الدولة طبقا للمادة 119 من قانون العقوبات الجزائرى بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة . واذا كانت قيمة الاشياء المختلسة تقل عن 000 1 دج يعاقب بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات .

لقد سار المجلس الاعلى ظاهرة التوسع في تحديد صفة الموظف في القرار الاتي بيانه : - (1)

المجلس الاعلى الغرفة الجنائية ، قرار مؤرخ في 1968/11/12، بين النائب العام لدى محكمة باتنة الذى طعن بسبب تنازع الاختصاص و س . ب . ق . ل . أ .

حيث أن النائب العام لدى محكمة باتنة الذى طلب تعيين القاضي المختص نظرا للتعارض الحاصل بين أمر الاحالة المؤرخ في 18 جانفي 1968 والذى كيف الجريمة على أنها خيانة أمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائرى . وحكم المحكمة الصادر في 8 مارس من نفس السنة الذى كيف الجريمة على أنها نصبا طبقا للمادة 372 من نفس القانون ، وأخيرا القرار المطعون فيه الذى قرر بأن الجريمة المرتكبة منصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات .

وحيث أن محامي - ل - أكد ان موكله كان عونا بمصلحة البريد ، وليس موظفا فيها - لانه لم يكن معهود له باستلام الاموال، أو أمينا، او محاسبا عاما ، وبالتالي فيعد تطبيق المادة 119 على الوقائع محل الدعوى غير مؤسس.

وحيث أن صفة عون البريد الذى يشغل قلما في هذه الادارة تجعله مكلفا بقبض الأموال ودفع قيم الحوالات البريدية الى المرسل اليهم ، وأن التعامل بالاموال بهذه الطريقة يحمل العون المكلف بذلك مسؤولية عن كل نقص فيها ، أكان ذلك بفعله اوعن طريق شريك له، وأن هذه الوضعية تنطبق على المسألة ، لأن - ل - أ - و - س - ب

.../...

(1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية لسنة 1969 الجزء 4 ص 1278.

قامـوا فعـلا بأعمـال توجـت بجريمـة اختـلاس 128 حوالة بريديـة ، وصلـت قيمتهـا الماليـة الـى 14.031.360 دج .

وأنـه لايعـد صحيحـا قـرار الاحالـة المؤرخ فـي 1968/01/18 والـذى كيـف الجريمـة بأنهـا خيانـة أمانـة ، وحكـم 1968/03/08 الـذى اعتبرهـا نصبـا .

وأن الافعـال المتابعـة تشكـل فعـلا جريمـة اختـلاس اموال الدولـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 119 مـن قانون العقوبـات الجزائرى .

لهـذه الأسبـاب قبـل المجلـس الاعلـى الطعـن وقـرر الغـاء أمـر 1968/01/18 واحالـة القضيـة والاطـراف أمـام غرفـة الاتهـام لباتنـة لتكملـة التحقيـق .

ويتضح مـن موقـف المجلـس الاعلـى، انه يكفـي للشخـص الـذى يعمـل بـادارة تابعـة للدولـة ، أن يتعامل بالاموال والقـيم ، فيكـون بـذلـك مـسؤولا عن أى نـقـص فـي قيمتهـا ، لكـي تطبـق عـليـه أحكام المادة 149 التي تحـدد صفـة المـوظـف وأحكـام المادة 119 .

ولقـد تعـرض أمـر 21 جـوان 1966 الـى تحديـد صفـة الموظـف فنـص فـي المـادة الاولـى عن الجرائـم التي يرتكبهـا " .... الموظفـون او الاعـوان من جميـع الدرجـات .... " .

وتعرضـت الفقـرة الثانيـة من المـادة الثالثـة منـه الـى ادراج عبـارات " الفعـل الـذى يرتكبـه أى مـوظـف فـي القطـاع المسيـر ذاتيـا أو مـن يماثلـه ... " ، والفقـرة الثالثـة من نفـس المادة بقولهـا " الفعـل الـذى يرتكبـه أى مـوظـف فـي القطـاع المسيـر ذاتيـا أو مـن يماثلـه ... "

.../...

وقد يفهم من أول وهلة أن المشرع، عند ادراجه عبارة " من يماثله " أراد أن يحيط مفعول هذه المواد بالاشخاص الذين يعملون بالقطاع المسير ذاتيا والذين ليسوا موظفين، وذلك بدليل عنوان الفصل الأول من الباب الاول من هذا الامر الذى جاء كما يلي: " في الجرائم التي يرتكبها موظفوا القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه ". ولكن لا يجب أن يتعدى حرص المشرع في خلع نص التجريم على كل من يعمل في القطاعات المسيرة ذاتيا، القواعد الاساسية المعمول بها في تدوين نصوص القانون الجنائي وتفسيرها.

فان عبارة " أو من يماثله " التي كررها الأمر سابق الذكر تعني بأن المشرع أجاز للقاضي بصريح النص استعمال القياس بالنسبة لتحديد صفة الموظف.

وتطبيقا لذلك قرر المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة في جلسته بتاريخ 1970/02/20 باضفاء صفة الموظف، وتطبيق المواد 2/3 البند (أ)، و 2/6 و11 على المسمى ـ ز ك ـ الذى كان يعمل بصفة مؤقتة (vacataire) في مصلحة تسجيل " الدومين " والطوابع البريدية، والذى اختلس بين سنتي 1968 و 1969 مبلغ 36.877.46 دج واتخذ مجلس بجران نفس الموقف في قراره الصادر بتاريخ 1971/03/03 (1) والذى اعتبر السائق المكلف بالتوريد لصالح شركة وطنية موظفا.

.../...

---

(1) قراران مأخوذان عن :-

- M, Derdous ,op cit ,TII ,p432 .

ولقد وصل الافراط في التوسع في تفسير نصوص هذا الامر الى حد تطبيقه على أشخاص ليست لهم أية علاقة ولو مؤقتة أو عرضية مع المؤسسة المجنى عليها .

ونستخلص ذلك من موقف قضاة المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (النيابة ـ التحقيق ـ الموضوع) الذين قرروا امتثالا لتعليمات وزير العدل في رسالته المؤرخة في 11 ديسمبر 1969 (1) متابعة ثلاثة أشخاص ارتكبوا جريمتي سرقة بنك كائن بزرالدة وخطف قاصر مع المطالبة بتسديد فدية قدرها 200.000.000 مأتي مليون فرنك قديم (2) . وتمت المتابعة طبقا للمواد 13/4 و 7 و 8 من الأمر المذكور .

وتجدر الاشارة الى أن المادة 4 جاءت في الفصل الثاني من الباب الاول من الامر المذكور ، تحت عنوان " الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الصحة العمومية " بينما جاء النص الفرنسي بمفهوم آخر اذ احتوى على العبارات التالية :-

" جرائم الغش والتزوير اللتين من شأنها أن تمس بالصحة . "

وان النص الاول يحتوى على مفهوم أوسع لأنه أضاف عبارة " الموصوفة " وأضاف لها الاصطلاحات الاخرى لذلك نتساءل أى النصين يعد أصيلا وأيهما مترجما لتحديد مداه .

ومهما يكن من أمر فان ما يهمنا بالدرجة الاولى في هذا الوضع هو كيفية تطبيق المادة 13/4 على الوقائع المذكورة أعلاه . فان المشكل يثور حول تكييف الجريمتين ، لان التصرفات المعابة على

.../...

---

(1) وذلك طبقا للمادة 19 من هذا الامر .

(2) انظر وقائع القضية من يوم ارتكاب الجريمتين لحين تنفيذ الحكم ،
-S,Taouti ,op cit , TII ,p253 - 385 .

المتهمين لشم تأت بعد قيام علاقة عمل بينهم وبين المجنى عليه (البنك) ذلك أن المادة الرابعة تقول في مطلعها " تعتبر كغش أو استغلال من شأنه ..." الأمر الذى يجعل القانون يفترض وجود علاقة سابقة بين الطرفين (الجاني والمجنى عليه) لكي يترتب عليها الغش أو الاستغلال الذى من شأنه أن يمس بمجموع الثروة العمومية وحسن سير الاقتصاد الوطني .

غير أن هذه العلاقة لم تقم قبل أو حتى أثناء ارتكاب جريمتي السرقة والخطف . وحتى ان اخذنا جسم جريمة السرقة بعين الاعتبار وقررنا بأنها جريمة اقتصادية طبقا للمادة 13/4 (1) (وهذا الامر من قبيل التزيد) ، فيبدو من المستحيل اعتبار الجريمة الثانية - الخطف - جريمة اقتصادية ، فبالرغم من أنها ارتكبت بهدف الحصول على فدية هامة من الأب الذى كان ثريا فانه لامجال لاعتبارها انقاضا من مدخول الاقتصاد الوطني . واذا افترضنا أن الأب سدّد المبلغ المطلوب من الجناة ، فيعد من غير المنطق ان يكون قد اقتطعه من أموال البنك لأنها لم تكن ملكا له .

ولما جاء تعديل 1975 أعيد النظر في نص المادة 149 من قانون العقوبات ، وخاصة النصوص المتضمنة المجالس الخاصة من حيث تعريف الموظف ، فنصت المادة 119 معدلة على مايلي : -

" يتعرض القاضي أو الموظف ، أو ما شابههما .... ويعد شبيها بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان أى تسمية وفي نطاق أى اجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة

.../...

---

(1) انظر مضمون الطلب الافتتاحي في : C,Taouti,op cit ,TI, p350 et 351 .

في خدمة الدولة ، أو الادارات العامة ، أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية ، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للانتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أي هيئة من القانون الخاص تتعهد بادارة مرفق عام .

ويتبين لنا من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري أعاد ذكر عبارة الموظف أو من يشابهه في الفقرة الاولى من المادة 119 معدلة ، لكنه تلافى الحالة الخطيرة التي وقع فيها أمر 21 جوان 1966 لكونه جاء في الفقرة الخامسة من هذه المادة بتحديد الحالات التي تدخل تحت مفهوم من يشابه الموظف بالتدقيق وهذه الطريقة التي تقتضيها الاصول المعمول بها في فن التشريع بذلك لن يجد القاضي صعوبة في تفسير المادة لتحديد ما اذا كان الشخص يدخل تحت أحكامها وتصدق عليه صفة الموظف بالنظر لقانون العقوبات أم لا . ومع ذلك ، فيفهم من مضمون الفقرة الخامسة من المادة 119 معدلة أن صفة الموظف في نظر قانون العقوبات يجب أن تحدد في قانون العقوبات (1) ، وليس بالرجوع الى قانون الوظيفة العمومية لذلك درج الفقه الجنائي الى التوسع في تحديد صفة الموظف (2) فقيل بأنه كل شخص خوّلته الحكومة نصيبا من السلطة العامة .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المكلف بخدمة عمومية بأنه كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف (3) .

.../...

(1) وتسمى هذه الطريقة مبدأ ذاتية القانون الجنائي او مبدأ استقلاليته تجاه النصوص القانونية الاخرى .

(2) حسن صادق المرصفاوي ـ المرجع السابق ـ ص 15 .

(3) نقض 25/04/1964 أحكام النقض س 18 ر 114 عن المرصفاوي ـ نفس المرجع ـ ص 21 .

وبناء على ما تقدم نقرر بأن قانون العقوبات الجزائري عدل من القياس الذي أقره في أمر 21 جوان 1966 بالنسبة لتعريف الموظف، وحدد صفته بالقدر اللازم لتسهيل مهمة القاضي، في تعديل 1975، غير أن ذلك التحديد لا يتماشى وتعريف الموظف المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون الوظيفة العمومية، اذ كان يعتبر موظفا طبقا لقانون العقوبات، كل من يقوم بخدمة ولو مؤقتة ولو بدون أجر لصالح الدولة أو أي مؤسسة تابعة لها أو تعمل لصالحها دون أن تكون تابعة لها، وتبدو خطورة هذه المسألة في كون المشرع الجزائي عندما نظم نصوصا تتولى قمع الموظفين فهو أراد أن ينال بالعقاب كل من يستعمل وظيفته لتسهيل ارتكاب الجريمة والتمكن من اخفائها، لذلك اعتبر المشرع الجزائري صفة الموظف ظرفا مشددا (1).

وعلى كل فان المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا جدا لصفة الموظف تماشيا مع مبدأ ذاتية القانون الجنائي فعلى القاضي أن يعتمد على ما جاء في القانون الجنائي في تحديد صفة الموظف ليس الا. ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بالنسبة لاضفاء مفهوم واسع لنصوص قانون العقوبات الاقتصادي بل استغرق ذلك أيضا الجانب الموضوعي للجريمة الاقتصادية، أي مضمونها، ذلك ما سنحلله في المطلب الموالي.

.../...

---

(1) انظر الفقرة 2 من المادة 422 المعدلة بقانون 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

المطلب الثاني

المعيار الموضوعي

بعد أن تعرضنا الى دراسة المعيار الشخصي للجريمة الاقتصادية وحددنا الطابع الواسع لتعريف الموظف نتولى في هذا المطلب تحديد الطابع الذى تميزت به بعض النصوص المتضمنة الجانب الموضوعي للجريمة الاقتصادية.

ولقد أدرج قانون العقوبات الاقتصادى أحكاما غامضة وغير دقيقة لبعض الجرائم ، الشيء الذى يجعل مهمة القاضي صعبة وحساسة من حيث ادخال بعض الأفعال تحت تلك الاحكام .

ويمكن التوقف قليلا ولو على سبيل التذكير اسلم الأمر المتضمن المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الذى تضمن بعض المواد التي كان يصعب على القاضي حصر مفهومها في اطار معين لتطبيقها على الوقائع الموجودة أمامه .

وما يجاز نذكر بعض الامثلة لتوضيح ذلك ، فنصت المادة الاولى من هذا الامر على ما يلي :-

" تعتبر من الافعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة ..... " وجاء المادة الثالثة الفقرة الثانية البند (د) بما يلي :-

" .... اجراء عمليات غير مطابقة للمقتضيات القانونية والنظامية .... "

والمادة 7/4 التي تنص :-

" .... فيام كل تاجر أو ..... باحتجاز مخزونات تزيد الكمية التي تحتفظ بها عادة وذلك من أجل المضاربة ..... " .

وبعد عرض هذه الامثلة نطرح الاسئلة التالية :-

هل بامكان القاضي تحديد خطورة بعض الافعال ، وطبقا لأى معيار يحدد ذلك ، وما هي النقطة التي تفصل الجرائم الخطيرة عن الجرائم غير الخطيرة ؟

وهل بامكانه تحديد مطابقة بعض العمليات للمقتضيات القانونية والنظامية ، وكيف يجوز له تحديد هذه المقتضيات واذا ما وجدت ، هل بامكانه تحديد مطابقة العمليات لها ؟

وأخيرا كيف يجوز للقاضي تحديد كمية المخزونات المشروعة التي درج التاجر والحرفي على الاحتفاظ بها عادة لكي يتمكن من متابعة من تكون له مخزونات تفوقها ؟

كان على المشرع الجزائري طرح كل هذه التساؤلات أثناء المناقشة التي سبقت وضع هذه المواد ، لأن المبدأ الأساسي الذى يحكم وضع النصوص التي تحتوى على أفعال معاقب عليها ، يتلخص في الزام المشرع بتحديد العناصر المكونة للجريمة بالتدقيق لكي يحيط أفراد المجتمع علما بما هو مباح وما هو ممنوع ، دون أى تردد وأى تخوف من الخلط في ذلك .

وكان على المشرع أن يضع نفسه مكان القاضي الذى قد يجد نفسه في حالة وجود نص غير واضح ، بين أمرين يصعب عليه الخيار بينهما ، فتارة يرى نفسه ملزما بأن يقضي طبقا لمبدأ الشرعية وقاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون ، اللذان يترتب عليهما تفسير الشك أو الغموض لصالح المتهم ولزوم الحكم بالبراءة ، وطورا يجب أن يسهر بالضرورة على تطبيق النصوص بالرغم من غموضها لضمان حماية الاقتصاد الوطني .

.../...

ولقد ردد المشرع الجزائري بعض العبارات ذات المفهوم العام في النصوص التي وضعها لحماية الاقتصاد الوطني بمقتضى الأمر الصادر في 8 جوان 1966 والذي عدّل بمقتضى الأمر رقم 75 - 47 والمؤرخ في 17 جوان 1975 (1).

هذا التعديل الذي أوقف في نفس الوقت العمل بأمر 21 جوان 1966 المتضمن المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . وتبعا لذلك أدمجت كل الاحكام التي تنظم الجرائم الواقعة على الاقتصاد الوطني في القانون العام .

والاشكال يثور في أن ظاهرة غموض بعض نصوص أمر 21 جوان 1966 المتضمن المجالس الخاصة ، تسربت الى تعديل 1975 فقد نصت المادة 65 منه على ما يلي :-

" .... كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها الى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني " .

فما المقصود بكلمة " أشياء " وكيف يجوز للقاضي أن يستخلص أن "جمعها أو استغلالها " يؤدي الى الاضرار بمصالح الاقتصاد الوطني ؟

.../...

---

(1) ونذكر منها بالاخص المادة 437 التي تذكر مايلي : -

" .... تؤدي الى انقاص القيمة الاصلية لوسائل انتاج المؤسسة او الاستغلال الذاتي " . والمادة 438 التي تنص :-

" .... كل مدير .... لا يعترض عمدا على خطة الاستغلال أو للتنمية لاتطابق الخطة القومية ... "

ومن أهم النصوص التي تلفت انتباه الباحث وتدعوه الى التساؤل حول كيفية تطبيقها نذكر نص المادة 421/1 من تعديل 1975 التي تنص على مايلي :-

"يعاقب ..... كل من أحدث أثناء التسيير بسبب اهماله البالغ والظاهر ، ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو باحدى الهيئات المشار لها في المادة 119 من القانون المذكور " .

ويمكن أن نستخرج من محتوى هذه المادة نقطتين رأينا انهما لاتقلان أهمية في تأويل هذه المادة ، الاولى تخص تسيير المؤسسة ، والثانية تخص الضرر الحاصل اثناء هذا التسيير وأهميته ، فمن جهة يفهم بأن المشرع الجزائري افترض في القاضي العلم بدواليب الحياة الاقتصادية ، فحمله مشقة الالمام بكل الانظمة المعمول بها في تسيير الشركات الوطنية والمرافق والمصالح العامة ، والقواعد التي تحكمها لكي يتمكن من تطبيق القانون بصفة مناسبة لتلك الانظمة . ومن جهة أخرى نجد القاضي ملزما بالاجتهاد لتحديد ما اذا كان هناك ضررا هاما وبالغا اصاب اموال هذه الشركات ....

ولقد تعرض المجلس الاعلى لهذا المشكل في قرار له مؤرخ في 1981/11/26 (1) (الغرفة الجنائية الثانية - القسم الثاني) نلخص وقائعه فيما يلي :-

قام - ق . ر - بصفته مدير لوحدة تابعة للشركة الوطنية للأزرقة الجزائرية الجديدة لمدينة سطيف بتسليم كمية 6000 زجاجة فارغة و 250 صندوق تعبئة للمتهم الشريك معه ، دون أن يعلم المحاسب المسير الماسك للحسابات بتسليم الزجاجات ودون أن يحرر كشفا وصك تسليم لهذه العملية .

.../...

---

(1) انظر الملحق رقم 5 .

وفصل في الطعن بالنقض المقدم في 7 أوت 1980 من المسمى ـ ق . ر ـ ضد القرار الصادر في 3 أوت 1980 من مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجنائية) الذى حكم عليه بعقوبة سنتين حبسا كاملة بالتمام لارتكابه جريمة سوء التسيير المعاقب عليها بمقتضى المادة 421 من قانون العقوبات .

ومن بين الاوجه التي قدمها تدعيما لطعنه مايلي :-

ـ أن المقصود بالدعوى هو مجرد قضية تجارية .

ـ وبما ان المدعى مسير لمؤسسة حكومية فهو يخضع لقواعد التسيير الأساسية المتمثلة في الدقة والصرامة .

ـ وأن الضرر لم يحدد من قبل المجلس القضائي ،كما أنه لم يكيف الوقائع المنسوبة للمدعى ودون ادلائه أيضا بأدنى تسبب من جهة اخرى .

ورفض المجلس الاعلى الطعن لعدم تأسيسه بتبرير قرار بأن المدعى قام بهذه العملية مع شريكه دون أن يعلم المحاسب المسير لهذه العمليات من جهة فهو يعد مستعملا الاحتيال مرتكبا لجريمة سوء التسيير المنصوص عليها في المادة 421 .

وأن الضرر كان قدره تسعة آلاف دينار (9000 دج) للشركة المذكورة لا سيما وأن ثمن البضاعة لم يسدد بعد .

ونتوقف عند هذا التبرير الاخير بالذات ، فان المجلس الاعلى قال بأن الضرر قدره 9000 دج عملا بنص المادة 421 التي تؤكد بالنسبة للضرر أنه يجب أن يكون " .... ضررا هاما بأموال الدولة ... "

.../...

فان عنصري وقوع الضرر وكونه يستغرق أموال الدولة متوفران ولكن كيف حدد المجلس القضائي لسطيف والمجلس الاعلى أهمية الضرر وعلى أى معيار اعتمدا للتقرير بأن مبلغ 9000دج يشكل ضررا هاما ؟ (1)

لذلك تمثل الجريمة المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات الجزائرى خطرا على الحريات الفردية لانه كان من اللازم أن يتوقف التصدى للموظف الذى يقصر في أداء واجباته عند تعرضه لتحمل المسؤولية الادارية والعقوبة التأديبية المقررة لها طبقا لقانون الوظيفة العمومية ، لاسيما وأن الضرر الناتج عن تصرفه لا يهدد بصفة خطيرة الاقتصاد الوطني (9000 دج) ، فكان بامكان الادارة المذعنة أن تطالب الموظف باسترجاع هذا المبلغ الى جانب التدابير الاخرى التي توقع عليه . وتشكيل الجريمة المنصوص عليها في المادة 421 تهديدا لحقوق الدفاع لكونها تشترط من جهة أن يكون الاهمال بالغا وظاهرا ، ومن جهة أخرى أن يكون الضرر مباشرا وهاما .

وقد يكون اشتراط توافر هذين الركنين تدعيما لحقوق الدفاع في الدعوى العمومية وتذليلا للطابع الغامض لهذه المادة ، لكن النقطة التي يصبح فيها الاهمال بالغا والضرر هاما ترجع الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذى قد لا تكون لديه المؤهلات اللازمة في الميدان الاقتصادى .

ولقد أنزل محتوى المادة 421 الرعب لدى بعض الاطارات الذين أوكلت لهم مهمة التسيير في الدولة أو المؤسسات التابعة لها وكثرت التعاليق حول الملاحقات القضائية

(1) مبلغ 9000 يعد تافها بالنسبة لميزانية شركة الاروقة لسطيف .

.../...

بتهمة سوء التسيير وخاصة حول تفسير القضاء لهذه الجريمة (1) فصدرت تعليمة وزارية لحسم هذا الموضوع.

وأكدت التعليمة بأنه لابد من التمييز بين سوء التسيير الناجم عن تصرفات ادارية قد لاتكون مقبولة من الناحية التنظيمية ويتعرض صاحبها لاجراءات تأديبية من طرف الهيئة التي ينتمي اليها ، وبين سوء التسيير الناجم عن التهاون الخطير وعن مخالفات قانونية أدت بصاحبها ـ الموظف المرؤوس ـ الى الاختلاس والتخريب ، أو السكوت عنهما تواطؤا مع مرتكبيها أو اهمالا للمراقبة الواجب القيام بها بحكم المسؤولية والاشراف.

ولكن في رأينا لم تأت التعليمة بشيء جديد من حيث عناصر المادة 421 لانها حاولت من ناحية ان تفرق بين سوء التسيير الناجم عن تصرفات ادارية وسوء التسيير الناجم عن التهاون الخطير غيرأنه بامكان المسير الذى يقوم بتصرفات ادارية ان يتهاون في عمله الى درجة تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني (2) ، لذلك لامحل للتفرقة التي جاءت بها التعليمة.

ومن ناحية أخرى خلطت هذه التعليمة بين مفهوم المادة 421 ومفهوم المادة 119 حول الاختلاس والتخريب ، الشيء الذى جعل محتواها ينحرف عن الهدف الذى وضعت من أجله ، فعوض أن تبرر ـ التعليمة ـ جريمة سوء التسيير ، وتوضح مفهومها ، اعتبرت عملية

.../...

(1) التعليمة الوزارية الصادرة في 6/01/1981.

(2) وتؤدى هذه التفرقة من ناحية أخرى الى التفكير في اخراج نص المادة 421 من قانون العقوبات والاكتفاء بالجزاءات التأديبية الادارية للتصدى للموظف الذى يسيء التسيير عن طريق تصرفاته الادارية.

اختلاس أموال الدولة والتخريب الاقتصادي من طرف الموظف المرؤوس من قبيل سوء التسيير الصادر عن الموظف المسؤول .

ونظرا لاستمرار التساؤلات لدى رجال القضاء والاطارات ، والرأى العام صدر قانون في 13 فبراير 1982 وعدل المادة 421 كالآتي :

" يعاقب .... كل من كان في ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع ، أو للتلف ، أو للفساد ، أو لتبديد اموالا او عتادا ، أو ادوات ، أو منتوجات صناعية او فلاحية او قيما أو وثائق تملكها الدولة او احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 " .

ويقتضي هذه المادة حذف المشرع عبارة " اثناء التسيير " وعوضها بعبارة " كل من أحدث " وكأنه اراد ان يحصر عبارة اثناء التسيير في مسائل التلف أو الفساد أو التبديد التي تعد من بين المسائل التي يترتب عنها عادة احالة الموظف على مجلس التأديب وتوقيع عقوبات ادارية عليه .

وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يحسم مشكل تحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة بل زاد في غموضها وفي خطورتها اذ نص على امكانية معاقبة الاهمال في التسيير الذى يحدث من طرف هيئة من القانون الخاص تعهدت بادارة مرفق عام ، وصرف النظر عن توافر نية الاضرار بالاقتصاد الوطني ، ذلك انه بمجرد ما يكون الضرر المترتب على الفعل أو الامتناع عنه هاما ومباشرا فذلك يعني بالدرجة الاولى أنه مضرا بالاقتصاد الوطني .

.../...

وبناء على ما تقدم لم يأت تعديل 1982 بشيء جديد من حيث تحديد قيمة الضرر بل زاد في خطورة المادة 421 عن طريق ادخال كل من تعامل مع الادارة ولو كان شخص خاص تحت مظلة هذه المادة .

ونفس الطابع الغامض جاء في الفقرة الاولى من المادة 423 معدلة بقولها :-

" يعاقب .... كل من قام بابرام عقد .... وهو يعلم انها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة ".

فكيف يمكن للقاضي أن يحدد معنى الصالح الاقتصادية الأساسية للامة لكي يتمكن من التقرير بأن الافعال المرتكبة تخالفها ؟

وكيف يجوز للقاضي تحديد النقطة التي تصبح فيها التصرفات مضرة بالمصالح العليا للدولة (المادة 119/3) ؟

وكيف يجوز له تحديد " قانون المجرى الطبيعي للعرض والطلب " أو تحديد عبارات " أو بأية طرق او وسائل احتيالية " (المادة 172/4و5) .

لم يحدد القانون المعايير التي تمكن القاضي من تقييم هذه المسائل للتوصل الى تحديد ما اذا أحدثت فعلا مساسا بالاقتصاد أو شكلت خطورة عليه ، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن دور القاضي الجزائري في تفسير وتطبيق النصوص المتولدة عن التحولات الاقتصادية .

.../...

المبحث الثالث

أثر التحولات الاقتصادية في وظيفة القاضي

لقد لعبت التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر في الستينات دورا هاما في تحديد وظيفة القاضي الجزائري من حيث تفسير قانون العقوبات الاقتصادي وتطبيقها .

ونظرا لمرور القضاء الجزائري بفترة وجدت فيها مجالس خاصة استثنائية الى جانب القضاء العادي ، وهي مرحلة القضاء المزدوج ، رأينا أنه من اللازم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نحاول في أولهما استخراج الدور الذي انيط به القاضي عند تطبيق أمر 21 جوان 1966، ونتعرض في ثانيهما الى تبيان دوره بالنسبة لتطبيق النصوص الاخرى .

المطلب الأول

دور القاضي الجزائري في تطبيق أمر 21 جوان 1966

لقد ألقيت على القاضي الجزائري مهمة تطبيق الامر المتضمن المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من سنة 1966 الى سنة 1975، وقد سبق أن حددنا أعلاه الى أي مدى كانت تحمل نصوصه قواعد واسعة المفهوم صعبة المنال تتطلب احيانا المامها شاملا بالمسائل الاقتصادية الفنية ، الشيء الذي من شأنه أن يخلع على المهمة الكلاسيكية للقاضي عنصر جديد وهو التكوين الاقتصادي لكي يتسنى له تحديد عناصر التجريم

.../...

التي تحتوى عليها القاعدة للتمكن من تطبيقها على الوقائع الموجودة أمامه .

وأمام العمليات المتعددة والمختلفة التي شكلت مساسا واضحا بالاقتصاد الوطني (1) ، تميز رد فعل السلطة الثورية بوضع قواعد ، خرجت عن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الكلاسيكي ، وذلك لضمان قمع فعال وفي أسرع ما يمكن (2) ، وقصد بلوغ هذا الهدف ، افترض المشرع الجزائري في قاضي المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية العلم بالمبادئ الاقتصادية للدولة الجزائرية لكي يسترشد بها عند تطبيق هذا الامر (3) ، مما يترتب عنه تجاوز عقبات تفسير بعض النصوص ذات المفهوم الواسع والتي تتطلب تكوين القاضي من الناحية الاقتصادية ، أو على الأقل علمه ببعض المبادئ الاقتصادية ، لتذليل صعوبة مهمته والقيام بها بأفضل وجه .

وذلك ما حدده نص المادة الاولى من المرسوم 66-182 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، فمن ناحية افتراض في القاضي - رئيس المجلس الخاص - ان يكون ممكن ساهموا في حرب التحرير الوطني ومن ناحية اخرى سمح لغير القضاة بتولي رئاسة المجالس الخاصة على أنه يجب أن تتوفر فيهم ميزة المشاركة في حرب التحرير الوطني .

.../...

---

(1) W, Laggoun , op cit , p104 .

(2) جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 22 جوان 1966 .

(3) M, Derdous , op cit , TI, p192 .

وبالاضافة الى ذلك فقد نصت نفس المادة على أنه يتولى شخصان مساعدة رئيس المجلس الخاص يتم اختيار احدهما من ضمن قائمة خاصة بالموظفين موضوعه من قبل وزير المالية والتحظيط.

وبناء على ما تقدم تتبرر السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري القاضي المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بالنظر لخطورة الوضع الذى وصل اليه الاقتصاد الوطني آن ذاك .

وتعد هذه الظاهرة مسألة طبيعية ذلك أن ميزة مساهمة القاضي أو الشخص(1) الذى يعين لرئاسة المجلس الخاص ،في حرب التحرير تجعله أكثر تحمسا وغيرة على أموال الدولة وتزيد في يقضته في السهر على حماية الاقتصاد الوطني ،فذلك يعد بالدرجة الاولى تعبيرا عن ولائه لهذا الوطن وتفانيه في خدمة المجتمع(2).

ولم تتوقف فكرة افتراض العلم القاضي بالمبادئ الاقتصادية عند تطبيق نصوص الأمر المتضمن المجالس الخاصة بل تسربت الى قاضي القانون للعام بما سنراه في المطلب الموالي .

المطلب الثاني

دور القاضي في تفسير النصوص الاخرى

لقد ترتب عن ظهور النظام العام الاقتصادى وسعي السلطات العامة المسؤولة عن ادارة الاقتصاد الوطني ، وراء المحافظة على توازنه عن طريق وضع القواعد الكفيلة بحماية السياسة الاقتصادية وضمان حياة

.../...

(1) انظر المادة الاولى بند ـ أ ـ من نفس المرسوم التي تنص على انه " يختار رئيس مجلس الثورة رؤساء المجالس من بين الشخصيات والقضاة ....

(2) انظر جريدة المجاهد ، السبت 26 جوان 1965 . (جريدة يومية جزائرية)

أفضل للمواطنين ، هجر المبدأ الكلاسيكي القائل بوجوب تمسك القاضي بالتفسير الضيق للنصوص والتزامه بما جاء بدقة في النص ، فاستدرك المشرع نقاط الضعف التي تميز بها النظام الكلاسيكي في تفسير النصوص وقرر بأن تصاغ نصوص التجريم في عبارات مرنة (1) ، تسمح للقاضي بتطبيقها مراعيا ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات المصلحة العامة والدفاع الاجتماعي وان نصوص قانون العقوبات الاقتصادي وبصفة خاصة المواد 1/421 والمادة 3/119 والمادة 423 ، ونصوص التجريم الاخرى التي تصدر في شكل قرارات ، لمثل حي لهذا النظام الجديد .

فان القانون يتقدم في فترة زمنية معينة بخطى عادية منتظمة ، بينما تتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بصفة سريعة ، حاملة معها تغيرات جديدة تنشأ عنها مصالح متعددة يستوجب حمايتها جزائيا ، قد يخفق المشرع من ملاحقتها في الوقت اللازم (2) . ويبقى الكثير ممن انحرفوا دون معاقبة .

بل وحتى أكثر من ذلك ، فقد يتجه بعض المنحرفين الى تطوير أساليبهم الاجرامية مع تطور الحياة الاجتماعية ومظاهرها الحضارية بصفة مطردة ، ويتحايلون بذكائهم ويبتكرون صورا من الاجرام لا تنالها الفاظ النصوص الجنائية بدقة .

لذلك نلاحظ التزايد الكبير في تدخل السلطات الادارية بتفويض من المشرع لوضع قواعد تتميز من ناحية بالسرعة اللازمة لبسط الحماية في الوقت اللازم على المطالح الجديدة المعرضة للخطر ، وتتسم من

.../...

---

(1) رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص238 .

(2) V, Vander Meerch , l'interprétation par le juge des règles ecrites T.A.H.C , economica , 1978 , p 244.

ناحيـــة اخـــرى بالمـــرونـــة الـــتي مـــن شأنهـــا أن تسمح للقاضي بتطبيقهـــا بمـــا يتـــلاءم والظـــروف الاقتصاديـــة التي ترتكـــب فيهـــا المخالفـــات .

غـير أنه قـد يقـع القاضي في حـرج عنـد تفسـير القواعـد التي تضعهـــا الادارة عن طريـق المراسيـم والـقـــرارات الخ ... ، ذلك أنه درج على الاستئنـاس بالاعمال التحضيريـــة ومشـاريـع القـوانيـن وكـل الوثائـــق الـتي تنشـر لتسهيـل تفسيـر القاعـــدة القانوتيـــة التشريعيـــة ؛ بينمـا لا يستفيـد القاضي بهـــذه الـوثائـق عنـد تفسيـر النصـوص التنظيميـــة ، لكونهـــا تصـدر دائمـا منفـــردة ، أي دون أن تسبقهـــا وثائـــق تبـــرر صـدورهـا وتبيـن بدقـة الهـدف الـــذى وضعـت مـن أجلـــه (1) . ولكـن فـي هـذه الحالة يجب علـى القاضي ان يسترشد بالمبـادئ الاساسيـــة التي وضعـت القاعـــدة بقصـد المحافظـة عليهـا (2) ، وتطبيقا لذلـك أقـر الفقـه والقضـاء فـي بلجيكـــــا الـتـــفسيـــر الواســع لبعـض النصـوص قائليـن بـأن هـذه العمليـة لا تعـد من قبيـل التعبير عن ارادة القاضي في تفسير القانون وفـرض نظرتـه الخاصـة لبعـض المسائـل بـل هـي مجـرد عمليـة تهـدف الـى تطبيـق القـانون عن طريـق ســـنـد نقائصـه بما يتماشى والمبـادئ الاجتماعيـة والاخـلاقيـة الراهنـة (3) .

.../...

---

(1) Ibid ,p 245 .

(2) أنظر جريدة المجاهد اليومية الصادرة بتاريخ 26 جوان 1965 .

(3) Ibid ,p247 .

ويذكـر الكاتـــب مثـلا لتوضيح هـذه المسألـة قائـلا بـأن عمليـــة استغـلال الكهربـاء مباشـرة من السلـك العمومـي تعـد دليـلا علـى عـدم الاستقامـة وسـوء النيـــة وتبـرر تطبيـق النـص المتضمـن تجريـم السـرقـة علـى الشخـص الـذى يعـلـم مسبقـا أنـه قائـم فعـلا بتصـرف غيـر مستقيـم ومضـر بمصالـح ادارة الكهربـاء .

وبناء على ذلك اتجه الفقه في السنوات الاخيرة الى استخراج أنواع عديدة من الجرائم أغفل المشرع عن تجريمها في الوقت الملائم مما استتبع رفضهم لفكرة تقييد دور القاضي بمبدأ التفسير الضيق ، فان الحياة الاجتماعية الحديثة أصبحت مسرحا لنمو المصالح الجديدة وتشعبها واختلاف قيمتها من منطقة الى أخرى ومن فترة زمنية الى أخرى ، واختلاف نظرة الاشخاص لها في المجتمع الواحد ، الشيء الذى ترتب عليه انتشار ظاهرة تكاثر النصوص واختلافها من حيث المضمون والمصدر وتعرضها السريع للتصحيح أو الالغاء (1) .

وتعد الحياة الاقتصادية النموذج الامثل لما سبق بيانه فهي السبب الأساسي للحركة الدائمة التي تعيشها السياسة الاقتصادية في التغيير والتعديل المستمر بما تقتضيه مصلحة المجتمع في ظروف زمنية ومكانية معينة ، مما دفع التشريعات الى وضع نصوص مرنة مطاطة يتسع مفهومها لادخال حالات جديدة من الانحرافات الاقتصادية للحيلولة دون تشجيع جرائم الياقات البيضاء .

ومن ناحية أخرى اتجه الفقه الى حد التفكير والتساؤل حول خلق أجهزة قضائية استثنائية مخصصة في النظر في الجرائم التي تتميز بالطابع الاقتصادى (2) ، ذلك أن التجربة القضائية بينت امكانية وقوع القاضي العادى في الخطأ ، وهو بصدد تحديد العناصر المكونة للجريمة الاقتصادية وتطبيق النص في فترة زمنية معينة (3) .

.../...

---

(1) R, Legros , l'intérprètationpar le juge des règles écrites, T.A.H.C, economica , 1978 , p 238 .

(2) J, Levasseur , le rôle du juge en présence des problèmes economiques , T.A.H.C , dolloz , 1970 p42 .

(3) J, L, Costa , le rôle du juge en présence des problèmes economiques en droit penal francais , dalloz , 1970 , p125 .

غير أنه عيب على هذا الاقتراح أنه ينبيء باحداث عدالة (1) استثنائية (2) تكنوقراطية ، من شأنها أن تؤدي الى تفكك النظام القضائي وتشكل خطرا على مبدأ حماية القضاء لحقوق الأفراد (3) ، لذلك قيل بأنه حان الوقت للمشرع في أن يحمل الجهاز القضائي على التطور وذلك بتحسين معلومات القضاة من الناحية الاقتصادية ، وذلك بالنسبة للذين سبق لهم أن مارسوا وظيفة القضاء واخضاع القضاة المتربصين وقضاة المستقبل لمتابعة دروس تسمح بتكوينهم من الناحية الاقتصادية (4) .

ويمكن ان نقرر بمفهوم المخالفة ان المشرع الجزائري استجاب لضرورة تكوين القاضي من الناحية الاقتصادية (5) ، عن طريق احداث قسم اقتصادي في محكمة الجنايات (6) يختص بتنظيم الملاحقات ضد الجرائم الاقتصادية ومعاينتها والنظر فيها (7) .

.../...

---

(1) Bernasconi ,op cit ;p 277 N° 274 .

حول فكرة ميلاد عدالة تكنوقراطية ـ

(3) ونلفت انتباه القارئ ، بأن المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية كانت فعلا عدالة استثنائية ولكنها وضعت للتصدي للخطر الذي كان يحدق بالاقتصاد القومي ومن ناحية اخرى تميزت بالصفة المؤقتة أنظر : W,Laggoun ,op cit, p 104.

(4) J,L,Costa' ,op cit ,p 123 .

(5) هذا علما بأنه سبق تكوين القاضي الجزائري قبل تخرجه من معهد الحقوق في علم الاقتصاد لمدة سنتين (الجذع المشترك من ليسانس الحقوق) لكن هذا التكوين لا يكفي لانه يتوقف على معرفة المبادئ الاقتصادية بصورة عامة دون الخوض في دراسة الجرائم الاقتصادية وتحليل عناصرها وطرق ارتكابها وكيفية معاينتها وكشفها والبت فيها .

(6) أنظر المواد من 327/1 الى 327/15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (تعديل سنة 1975 و 1982) .

(7) أنظر المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية . غير أن لغرفة الاتهام سلطة الملاءمة في ان تحيل القضية الى القسم الاقتصادي او القسم العادي للمحكمة الجنائية او أي جهة اخرى . أنظر المادة 327 الفقرة 2 من نفس القانون .

والى جانب ما تقدم قد يستفيد القاضي عند القيام بمهمته الى حد بعيد بالتقارير التي تقدمها بعض الاجهزة الفنية المتخصصة في المسائل الاقتصادية والتي عهد لها المشرع بمعاينة بعض الجرائم، كشرطة الاسعار وأعوان الولاية وأعوان وزارة التجارة، المكلفين بمعاينة المخالفات الواقعة على تنظيم الاسعار وضبط كل أعمال الغش في المواد الغذائية (1)، وأعوان ادارة الجمارك (2)، والاعوان والخبراء المكلفين بمعاينة المخالفات الضريبية - المادة 363 من أمر 76 - 101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 58 من أمر 76- 102 نفس التاريخ والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال .

وبالاضافة الى ذلك فقد أحدث ابتداء من سنة 1980 مجلس المحاسبة الذى أنيطت له مهمة اجراء المراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية

.../...

(1) ونذكر على سبيل المثال استحالة تحديد مدى الغش في صفة اللحم من طرف القاضي او الغش في النسب المئوية من اللحم وغيره من المواد التي حددها قرار 25 مارس 1970 المتضمن تحديد العناصر المكونة لسلعة المرقاز في المادة 2، اذ يجب أن لا يحتوى المرقاز على كمية من الأوتار والاعصاب والصفاق تزيد على 5٪ - الجريدة الرسمية رقم 33 السنة التاسعة - ، وأن عرض هذه السلعة للبيع مع توافر 7٪ من المواد المذكورة آنفا يشكل مخالفة للقرار المذكور ومخالفة ما جرى العمل به في التجارة وما نص عليه قانون العقوبات بالامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 / 6 / 1975 .

حكم 30 جانفي 1983 ملف رقم 294 تيزى وزو .

(2) يمكن لرجال الجمارك زيادة عن مالهم من سلطات في المعاينة والتحقيق من وقوع الجريمة ، الحاق بعض البضائع بالبضائع المحضورة المحددة سابقا نظرا للمماثلة التي توجد بينهم (م 324 من قانون الجمارك) .

بجميع أنواعها وفي صورة ما اذا تبين لهذه الهيئة حدوث نفقات غير مبررة في الميزانية أو غير مطابقة لها تماما ، مما يثير الشك حول نزاهة بعض المسيرين أو المسؤولين ، يحال ملف المعاينة وكل التقارير المرفقة له الى وكيل الدولة للتحقيق فيما اذا ارتكبت جريمة قرر القانون قمعها جزائيا (المادة 53 من نفس القانون المذكور في الهامش 2) (1).

لكن المشرع الجزائري لم يحمل فقط القاضي على التكوين في المسائل الاقتصادية وتطوير معلوماته وتجديدها بصورة مستمرة ، أو الاستعانة بأجهزة فنية متخصصة في تلك الميادين ، قصد التمكن من تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي ، بل تجاوز ذلك وذهب الى حد جعل القاضي يلتزم بالدفاع عن مكتسبات الثورة وينحاز بذلك الى سلطة الاتهام في الخصومة الجنائية (3) المتعلقة بالتصرفات الماسة بالاقتصاد الوطنية .

.../...

---

(1) انظر المادة 190/ 1 من الدستور .

(2) قانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

(3) انظر ما سبق ص، 82 .

خاتمة الباب الثاني

لقد تميزت مرحلة الشرعية الثورية التي عاشتها الجزائر بظهور قانون عقوبات اقتصادي ثوري خرج عن كل مبادئ القانون الجنائي الكلاسيكي وقد بينا أن رجعية أحكام هذا القانون لم تشكل فعلا مساسا بحريات الافراد وكرامتهم ، اذ كان الخروج عن مبدأ الشرعية – مبدأ عدم الرجعية – في سبيل المحافظة على أملاك هؤلاء الافراد عن طريق ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة

وبالاضافة الى ذلك فان الطابع المتغير لبعض الجرائم الاقتصادية أدى الى استثناء رجعية القانون الأصلح من هذه الجرائم ، ولقد بينا أن مختلف التبريرات التي قدمها القضاء والفقه لهذه المسألة متعلقة باعتبارات اقتصادية أملتها ضرورات حماية الاقتصاد الوطني ، وهي تبريرات اقتصادية أكثر منها قانونية .

وقد أدى تزايد الاجرام الاقتصادي وتنوع طرقه الى وضع نصوص واسعة المفهوم للتمكن من ملاحقة أكبر عدد ممكن من المنحرفين ، ومن ناحية أخرى تميزت بعض النصوص الجزائية بالفنية الاقتصادية ، الشيء الذي يجعلها صعبة المنال ، ويحصل القاضي على التكوين من الناحية الاقتصادية لتذليل تلك الصعوبة .

.../...

الخاتمة

لقد بينا في التحاليل السابقة أن قانون العقوبات الاقتصادى الجزائرى أدخل تغييرات هامة على مبدأ الشرعية .

فمن حيث مصادر النصوص سجلنا صدور الجرائم الاقتصادية بأوامر قبل صدور الدستور الجزائرى وبينا أنها كانت تستمد شرعيتها من الشرعية الثورية ، التي شكلت مرحلة انتقالية حتمية تدخل الدولة بوضع أوامر بقصد حماية الاقتصاد الوطني من أفعال التخريب والتبديد والاختلاس .

وتقلص دور الأوامر كطريقة تشريعية مع صدور دستور 1976 الذى وضع مبدأ اختصاص المجلس الشعبي الوطني بتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها ، وقيد استعمال الاوامر بقيود نصت عليها المادة 152 من الدستور .

والى جانب ذلك تعرضنا الى ظاهرة اتساع نطاق التفويض التشريعي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية التي يقتضي طابعها المتغير تدخل السلطة التنظيمية لتحديد الجريمة دون العقوبة المقررة لها ، وقد توصلنا الى القول بأن هذه الطريقة ممكنة بالاستناد الى عاملين ، فمن الناحية الموضوعية لا يمكن تحديد هذا النوع من الصالح الاقتصادية الا من طرف الوزارات التي عهد لها تسيير الاقتصاد الوطني والتدخل في كل آونة لضبط الأمور بما يتماشى والسياسة الاقتصادية ، الشيء الذى يستحيل تحقيقه من طرف المجلس الشعبي الوطني بنفس الفعالية .

أما من الناحية الشكلية فان النصوص التنظيمية تعد صادرة في نطاق الشرعية لان السماح للادارة بتحديد بعض الجرائم لا يمكن ان يتم الا عن طريق نصوص تفويضية صريحة .

ولقد أثرنا المشاكل الخطيرة التي يمكن ان تترتب على اجازة تحديد المخالفات - بالنسبة للتجريم والعقاب - من طرف السلطة التنظيمية ، وعماس هذه العملية بمبدأ

.../...

الشرعية وفكرة ضمان الحريات الفردية من تحكم الادارة ، وقد أشرنا الى أن هذه العملية غير مطبقة بالنسبة لمسألة تحديد العقوبة من طرف الادارة بالرغم من السماح لها بذلك طبقا للدستور .

ومن حيث تطبيق أهم القواعد المتولدة عن مبدأ الشرعية لاحظنا المساس بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي بالنسبة للجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون 1964 وأمر 21 جوان 1966 ، وانتهينا الى أن رجعية هذه النصوص متعلقة بالضرورات التي اقتضتها الظروف الخطيرة التي مر بها الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال ، وضرورة الحيلولة دون افلات مخربي الاقتصاد الوطني من العدالة .

وكانت تلك الظروف مرتبطة بالفترة التي سادت فيها الشرعية الثورية ، التي شكلت مرحلة انتقالية مرت بها سياسة الدولة وتبعها القانون في ذلك اذ اختفت مع صدور الدستور .

أما قاعدة رجعية القانون الاصلح فقد تعرضت هي الاخرى الى المراجعة من طرف العمل القضائي الذى رفض تطبيق قانون العقوبات الصادر في 8 جوان 1966 الذى تضمن احكاما أخف من تلك التي نص عليها قانون 1964 وأوضحنا ان هذه العملية مرتبطة بالتبريرات المذكورة بالنسبة لتطبيق قانون العقوبات الاقتصادى بصفة رجعية . غير ان المشكل الاساسي الذى اعترض العمل بهذه القاعدة تجسد في استبعادها اطلاقا عند متابعة الجرائم الاقتصادية المعرضة للتغيير والتعديل بصفة مستمرة أو دورية وقد ناقشنا هذه المسألة بعد أن تعرفنا لأهم التبريرات التي قدمها القضاء والفقه لذلك وانتهينا ان الطابع المتغير الذى تتسم به هذه الجرائم حتم تدخل السلطة التنظيمية بوضع قرارات مختلطة المحتوى من فترة لاخرى وأن ضمان عدم تمتع كل من خالف تلك القرارات حتم استثناءها من تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح .

.../...

أما بالنسبة لتفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادى وتطبيقها من طرف القاضي لاحظنا ميل المشرع الى وضع نصوص واسعة المفهوم للسماح للقاضي بالحكم بما يتماشى وظروف السياسة الاقتصادية للدولة وتمكينه من متابعة كل من قام بتصرف مضر بهذه السياسة ، وقصد بلوغ هذا الهدف وضع المشرع فكرة تجنيد القاضي في الدفاع عن مكتسبات الثورة مما ترتب عنه حلول القاضي محل المشرع للتمكن من قمع بعض التصرفات التي لا تدخل تحت الاحكام المنصوص عليها ، أو التي لم ينص عليها القانون بعد .

ويعد هذا الموقف وثيق الاتباط بفكرة اضفاء الطابع السياسي على وظيفة القاضي مما يجعلنا نفكر في مراجعة قانون القضاة ونتساءل ، هل بامكاننا التقرير بأن التغيير الهام الذى اعتبرى مهمة القاضي - بالنسبة لتطبيق قانون العقوبات الاقتصادى - من شأنه أن يؤدى الى تثبيت وظيفته من الناحية التشريعية - حسب ما يقتضيه كل نظام سياسي ديمقراطي - وهو التصويت القاضي عن طريق الاقتراع العام ؟

لكن هذا الافتراض خطيرا جدا على الحريات الفردية المكرسة من طرف الدستور لأنه ينبيء بالرجوع الى فترة تحكم القضاة التي سبق أن ندد ت بها وثيقة اعلان حقوق الانسان سنة 1789 .

وأخيرا تجدر الاشارة الى أن نظام الجرائم الاقتصادية شكل فعلا مساسا بمبدأ الشرعية اثناء مرحلة الازدواج القانوني ، التي عرفت فعلا قانون عقوبات اقتصادى تجسد في أمر 21 جوان 1966 . لكن هذه المرحلة زالت سنة 1975 حيث تم تكريس مبدأ الشرعية من الناحية الفعلية (1) ، في تعديل قانون العقوبات

.../...

---

(1) لقد كرس قانون العقوبات الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 - مبدأ الشرعية من الناحية النظرية فقط .

بالرغم من صدوره هو الآخر بأمر، في ظل السلطة الموحدة ، . وتبعا لذلك فهل بامكاننا التقرير بأن قانون العقوبات الاقتصادي اختفى منذ سنة 1975

وأن هذا التاريخ شكل رجوعا الى قانون العقوبات الكلاسيكي ؟

يمكن القول بأن قانون العقوبات الاقتصادي اختفى فعلا اذا قررنا بوجوده ، فترة زمنية معينة ، لكن الجريمة المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني بقيت موجودة ، اذ تم رسوخها نهائيا في تعديل قانون العقوبات لسنة 1975 ، وأخرى لهذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية (نفس التاريخ) قسما خاصا في محكمة الجنايات ، ويدل هذا الموقف على ان الجريمة الاقتصادية تتميز فعلا بخصوصية معينة ادت بالمشرع الى وضعها في اطار خاص بها غير مستقل عن القانون العام ، وتعد مسائل التوسع في تحديد النصوص والتجريم بنصوص تفويضية وعدم رجعية القانون الاصلح أدلة قاطعة على هذه الخصوصية مما يجعلنا نقرر استحالة تعايش مبدأ الشرعية مع نظام الجرائم الاقتصادية وقد بينت لنا التجربة القضائية الجزائرية انكار القاضي لمبدأ الشرعية في حالة وجود تصرفات ماسة بالاقتصاد الوطني غير منصوص عليها . لذلك يجب على المشرع اختيار أحد النظامين دون الآخر . ومع ذلك فان الواقع السياسي والقانون يحتم العمل بمبدأ الشرعية ، ومن جهة أخرى يحتم الواقع الاقتصادي والاجتماعي وجود رد فعل جزائي ازاء كل تصرف مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة ، فيجب تكريس مبدأ الشرعية في اطار سياسة اقتصادية اشتراكية . ونعني بذلك وجوب تلاؤم هذا المبدأ مع المصالح الجديدة ـ والخصائص المتميزة لها ـ التي بسط عليها المشرع الحماية الجزائية ، وهذا أمر طبيعي حسب نظرنا

---

(1) وقد سبق أن اشرنا في المقدمة الى أننا استعملنا مصطلح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية .

.../...

لأنه يستحيل بقاء مبدأ الشرعية بالمضمون الذى كان عليه في وثيقة اعلان حقوق الانسان لسنة 1789 ، ولو بقي كذلك لما قررنا بأن السياسة الجنائية - وحتى المجتمعات الانسانية - لم يتخللها أى تقدم أو تجديد منذ ذلك التاريخ .

تم بحمد الله وعونه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

الملحـــق رقم 1

باسم الشعب الجزائـــري

المجلس الاعلى

قـــــرار

الغرفة الجنائية الثانيـة

أصدر المجلس الاعلـــى الغرفة الجنائية الثانية بجلسة المنعقدة علنية بتاريخ السادس جوان 1976 بعد المداولة القرار الاتي بيانه بين :ـ

النائب العام لدى مجلس قضاء وهران

المدعى في الطعن بالنقض من جهة

ملف رقم 13393

و1) قراب خالد 2) ناصري محمد 3) بن الطيب محمد 4) قبلي محمد متهمون 5) عديلة قندوسي 6) عدوة محمد 7) رواب عبد القادر 8 بن احمد بوحجار 9) بن علال بومدين 10) مهرقة رابح 11) بلقواط الهواري 12) بجياح عاشور 13) خوجة عبد القادر شركاء .

تاريخ القـــرار 1976/6/8

رقم القرار 253

المدعى عليهم من جهة اخرى :

قضيـة النائب العـــام لدى مجلس قضاء وهـــران ضـــــد قراب خالد ومن معـــه

بعد الاستماع الى تقرير رئيس الغرفة السيد محمد ماندي والى طلبات المحامي العام السيد فراوسن احمد .

وبعد الاطلاع على الطعن لصالح القانون الذي قدمه في 1975/6/16 النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد القرار الصادر في 15 /1975/6 من نفس المجلس والقاضي على المتهمين الاصليين الاربعة قراب خالد وناصري محمد وبن الطيب محمد وقبلي محمد وعلى شركائهم التسعة عديلة قندوسي وعدو محمد ورواب عبد القادر وبن احمد بوحجار وبن علال بومدين ومهارقة رابح وبالقوط الهواري وبجياح عاشور وخوجة عبد القادر بالبراءة من تهمة المضاربة الغير المشروعة والمشاركة فيهـا المنصوص عليها في المادة 172 و42 من قـــانون العقوبات .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان النائب العام لدى مجلس قضاء وهران قد اودع مذكرة للطعن لصالح القانون مؤيدة من طرف المحامي العام لدى المجلس الاعلى ترمي الى الغاء القرار.

.../...

حيث ان الوجه المثار مبني على خرق المادة 172 من قانون العقوبات وسوء تطبيقها بدعوى ان قضاة المجلس اعتبروا عناصر جنحة المضاربة الغير المشروعة والمشاركة فيها غير متوفرة الامر الذى حملهم على تبرئة جميع المتهمين مع أن الامر خلاف ذلك حسبما يظهر من البحث الذى قامت به الشرطة والتحقيق الذى قام به قاضي التحقيق وما نصت عليه المادة 172 من قانون العقوبات في الفقرتين الرابعة والخامسة القائلة :

يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 100.000 دج كل من احدث بطريق مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع اوالبضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة اوشرع في ذلك .

4) او بالقيام بصفة فردية او بناء على اجتماع اوترابط باعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غيرناتج عن لتطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5) او باية طرق او وسائل احتيالية .

وحيث انه يستفاد من مطالعة اوراق الملف والقرار المطعون فيه ان المسمي قراب خالد يمارس تجارة اصلاح وبيع السيارات بمحل بوهران وانه تواطأ مع ثلاثة اشخاص هم بن الطيب محمد وقبلي محمد وناصري محمد على ان يتصلوا باناس يسجلون اسماءهم عند مصلحة الشركة الوطنية لبيع السيارات (صوناكوم) بوهران لكي يشتروا عنها السيارات ثم يتوصلون منها بقطع الشراء ويسمون بعد ذلك بواسطة هؤلاء المستفيدين في استخراج السيارات من الشركة المذكورة ويدفعون ثمنها باسمائهم ثم يعطون فائدة لهؤلاء المستفيدين شريطة ان يتنازلوا لهم عن ملكية تلك السيارات وفي مرحلة ثانية يبيعونها لاشخاص اخرين بربح عظيم .

وحيث ان بيع وتفويت تلك السيارات بعد استخراجها من شركة صوناكون غير جائزة الا بعد سنة من مضي اجل اقتنائها وذلك لمنع المضاربة في ذلك لان بيع السيارات هو من احتكار تلك الشركة الامر الذى جعل هذا النوع من التجارة يخضع لقواعد خاصة .

.../...

حيث ان هؤلاء المستفيدين خالفوا هذه القاعدة تحت اغراء قراب ومن معه بحيث غوتوا السيارات بمجرد اتصالهم بقطع الاستفادة .

حيث ان اولئك الاشخاص الاربعة تواطأوا مع أشخاص بلغ عددهم تسعة انفار الامر الذي صيرهم يكونون عصابة سيطروا بها على سوق بيع السيارات بحيث انهم احدثوا فيه اضطرابا برفع الاثمان وذلك طلبا للربح غير المشروع .

حيث ان الاعمال التي قامت بها عاته العصابة لاتعد من وسائل التجارة التي تخضع لقاعدة العرض والطلب ولان اقتناء تلك السيارات تابع لقواعد خاصة فلا بد من تسجيل المستفيد وانتظار دوره ثم منعه من تفويت تلك السيارة للغير لمدة سنة كاملة تجرى من يوم تسليمها له .

وحيث ان عناصر الجنح المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات هي متوفرة في الاعمال التي قام بها هؤلاء الاشخاص جميعا من كون المضاربة غير المشروعة قد وقعت في بضائع وهي السيارات ومن جراء عصابة وقع اتفاق وتواطؤ بينهم وكان الغرض من ذلك كله هو طلب الربح والفائدة غير المشروعة بحيث ان السعر الرسمي للسيارة عند شركة سوناكوم هو كذا وكذا ويتدخل هؤلاء الاشخاص ارتفع في السوق وصار كذا وكذا .

وحيث ان هؤلاء الاشخاص استعملوا لبلوغ مرادهم وغاياتهم طرقا ووسائل احتيالية .

وحيث ان قضاة الموضوع لم يحللوا كما ينبغي عناصر هذه الجنحة حسب الوقائع ولم يطبقوا عليهم .

وحيث ان ما جاء في حيثياتهم هو في الحقيقة خارج عن الموضوع اوان ما ذكروه انما هو معلوم عندما قالوا بأن قراب له الحق في المتاجرة بالسيارات لان له مستودعا لذلك وشجر رسميا للتجارة وان الاعمال التي قام بها انما هي داخلة في نطاق تجارته وان مصلحة شركة سوناكوم لم تقدم اية شكاية وانها بقيت صامتة لا تتحرك .

وحيث ان عناصر الجنحة هي التي ذكرت اعلاه وهي التي اذن ينبغي لقضاه الموضوع ان يأخذوها بعين الاعتبار .

.../...

وحيث انه اخطأوا في تطبيق القانون .

لذا يتبغي الغاء القرار المطعون فيه لكون المضاربة غير المشروعة والمشاركة فيها ثابتة في حق اولئك الاشخاص جميعا الاربعة الاولون بتهمة المضاربة غير المشروعة والتسعة الاخرون بتهمة المشاركة .

عن الوجه المثار من طرف المحامي العام لدى المجلس الاعلى الرامي الى نقض القرار المطعون فيه لكون الغرفة الجنائية الاولى قد سبق لها ان نقضت قرار صادر بالبراءة .

وحيث ان المادة 496 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية صريحة في كون الطعن في احكام وقرار البراءة لا يجوز فيها الا لصالح القانون من طرف النيابة .

لذا كان هذا الوجه غير مقبول

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبالغاء القرار المطعون فيه الغاء كليا لصالح القانون .

وابقيت المصاريف على الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى المتركبة من السادة : —

محمد ماندي	رئيسا مقررا
مصطفى محمدي	مستشار
زواد سكي	مستشار
بمحضر السيد / احمد فراوسن	المحامي العام

وبمساعدة كاتب الضبط السيد / بلخير قرماش

الرئيس المقرر كاتب الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحـــق رقم 2

باســـم الشعـــب الجزائري

قـــــــــــرار

أصدر المجلـس الاعلـى الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) في جلسته المنعقدة علنيا بتاريخ 28 ماي 1931 وبعد المداولة قانونا قرر القرار الاتي نصه بين—

السيدة / . . . . . متهمة الساكنة صاحن 2 الواد بسكرة .

القائم في حقها الاستاذ : . . . . . المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى الكائن بمكتبه ب 22 نهج عبان رمضان الجزائر .

المدعـي في الطعن بالنقض من جهة

و ، ادارة الجمارك ببسكرة القائم في حقها الاستاذ / . . . . . المحامي المقبـــول لدى المجلس الاعلى الكائن بمكتبه ب 3 نهج صديق عبد العزيز الجزائر .

المدعى عليها من جهة أخرى

فصلا في الطعن بالنقـض المقدم بتاريخ 25 ديسمبر 1979 من المسمى (. . . . .) ضد القرار الصادر فهي 18 ديسمبر 1979 من المجلس القضائي ببسكرة (الغرفة الجنائية) الذى حكم عليه بعقوبة اداء مبلغ 2240.000 دينار غرامه مع مصادرة البضائع وحجز السيارة لتوريـد عن طريق التهريب لبضائع محضورة تطبيقا للمادة 416 من قانون الجمـارك .

حيث ان الرسم القضائي مســـدد .

حيث ان الطعن الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وتدعيما لطعنه قدم نيابة عن المدعي الاستاذ / . . . . . مذكرة مؤسسة على وجهيـن

الوجـــه الاول : المأخوذ من خرق القانون والمادة الاولى من قانون العقوبات لانه حيـــن ارتكاب الوقائع لا وجود لأى نص قانوني يعاقب على المخالفة المؤاخذ عليها لكون قانون الجمارك ملغـــى .

لكن اذا كان الامر رقم 37 ــ 29 المؤرخ في 1973/7/5 الغى التشريع القديم الا انها في الحقيقة علق تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية طبقا للمادة الثانية منه ــ وهذه التعليمات المنتظرة لم تصدر بعد ــ فيستنتج ان قانون الجمارك القديم كان في حيز التنفيذ لغاية صـدور

. . . / . . .

قانون الجمارك الجديد ـ مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق المادة الثانية من قانون العقوبات لتطبيق القرار المطعون فيه غرامة معادلة لاربعة أضعاف قيمة البضائع طبقا للمادة 416 من قانون الجمارك بينما كان من المفروض تطبيق القانون الجديد الصادر في 21 جويلية 1979 الضمن قانون الجمارك الجديد والتي تعد أحكامه أقل صرامة من قانون الجمارك القديم .

حيث طبق القرار المطعون فيه على المدعى احكام قانون الجمارك القديم الا انه وان كان القرار المذكور صادرا قبل دخول قانون 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجديد الا ان كلا هذين القانونين (الجديد والقديم) لا يمكن تطبيقهما على المتهم .
حيز التنفيذ

حيث ان ممارسة الملاحقات ضد المدعى كانت على اساس المادة 416 من قانون الجمارك القديم المتخذة اساسا للعقوبات المصرح بها والتي تنص أيضا على ان الغرامة تكون معادلة لاربعة اضعاف قيمة الاشياء المحجوزة وبعقوبة حبس تتراوح مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

حيث ان قانون 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجديد تنص المادتين 324 و 328 منه على معاقبة نفس الوقائع بغرامة معادلة لثلاثة اضعاف الا قيمة الاشياء المحجوزة وبعقوبة حبس تتراوح مدتها من شهر الى ثلاث سنوات .

حيث من الواقع كون القانون الجديد يخفض الحد الادنى لعقوبة السجن ويخفض ايضا مبلغ الغرامة المقررة في شأن المخالفة فان ميزات قانون اكثر ليونة تقضي بتطبيقه لا على الوقائع المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ والتي لم يصدر بعد حكم في شأنها وانما يتعين تطبيقه كذلك على وقائع صدرت احكام فيها والقابلة ان تخضع للاستئناف امام هذا القضاء مادام لم يصدر بعد فيها قرار حائز لسلطة حجية الشيء المقضي فيه .

لكن رجعية القوانين الاكثر ليونة من سابقاتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة الا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية لكون الغرامات الجنائية المفروضة تشكل على الاقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الفعل لانها لا تمثل طابع عقاب جزائي .

حيث تنص عمليا تنص المادة 259 من قانون 21 جويلية 1979 ان الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية لادارة الجمارك مما يستتبع ان رجعية القوانين الاكثر ليونة غير مطبقة على [illegible]

.../...

الغرامات الجمركية الخاضعة للتسعيرة المطبقة والمعمول بها حين ارتكاب المخالفة.
ـ مما يستتبع ان هذا الوجه لا يمكن قبوله ـ.

ـــــــــــــــــــ لهذه الاسباب ـــــــــــــــــــ

يقضي المجلس الاعلى ، بقبول الطعن شكلا والتصريح برفضه لسوء تأسيسه موضوعا والحكم على المدعى بالمصاريف .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والتركيبة من السادة :ـ

.....

.....

.....

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية المنعقدة علانية بتاريخ 1980/1/8 بعد المداولة القرار الاتي بيانه بين :-

1) حجيج ساعد الساكن بعين الخضراء ولاية باتنة القائم في حقه الاستاذ (...) المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى المدعي في الطعن بالنقض من جهة ضد ، ادارة الجمارك بالجزائر القائم في حقها الاستاذ (...) المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد (...) المحامي العام في طلباته ، بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه المتهم حجيج ساعد ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 1976/7/15 القاضي عليه بشهر حبس مع ايقاف التنفيذ ويدفع مبلغ 10 000 دج تعويضا الى ادارة الجمارك وهذا من أجل ارتكابه جنحة مخالفة قانون الجمارك طبقا للمادة 414 من قانون الجمارك ، وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ، وحيث اودع الاستاذ (...) المحامي المقبول مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 21 / 3 / 1978 أثار فيها وجها واحدا ، وحيث أجاب الاستاذ في حق المطعون ضده واودع مذكرة بتاريخ 1978/4/15 يستخلص فيها رفض الطعن من الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون بدعوى ان الطاعن قد اتبع وحكم عليه بمقتضى قانون الجمارك الذى الغي ابتداء من 1975/7/5 ، وحيث أنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع قد طبقوا حقيقة المادة 404 من قانون الجمارك الذى الغي حسب الطاعن بمقتضى الامر رقم 73/29 المؤرخ في 1973/7/5 .

وحيث ان المادة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه تنص بأنه يلغى القانون رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 والمتضمن التمديد حتى اشعار اخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 1962/12/31 ولكن حيث ان المادة الثالثة من نفس الامر تنص بأنه تحدد في تعليمات رئاسية كيفيات تطبيق هذا النص وحيث ان المادة الثالثة من الامر رقم 73/29 واضحة وان في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة الاولى الا بعد ان تصدر التعليمات الرئاسية . وحيث ان هذه التعليمات الرئاسية لم تصدر بعد وحيث ان قضاة

.../...

الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ما دام الامر المؤرخ في 1973/7/5 معلق وحيث ان هذه الحالة استمرت الى صدور قانون الجمارك الجديد المؤرخ في 19797/21.

لذا فان الوجه غير سديد لانه لا يمكن في اية حال من الاحوال ان تبقى جريمة بدون اية متابعة وبدون عقاب .

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه وابقاء المصاريف على الطاعن .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى والمركبة من السادة :-

.....

.....

.....

ملحق النصوص القانونية

الامر رقم 73/ 29 المؤرخ في جمادى الثانية 1393 هـ الموافق لـ 5/7/1973م يتضمن الغاء القانون رقم 62 / 157 المؤرخ في 31/12/1962 والرامي الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31/12/1962.

بمقتضى مراسيم تأسيس الحكومة :

المادة الاولى : يلغي القانون رقم 62 / 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31/ 12 / 1962.

المادة الثانية : تلغى كذلك بناء على المادة الاولى اعلاه جميع النصوص السابقة لتاريخ 3 يوليو 1962 والتي جدد العمل بها بموجب القانون المشار اليه في المادة الاولى اعلاه .

المادة الثالثة: تحدد في تعليمات رئاسية كيفيات تطبيق هذا النص

المادة الرابعة: يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ اعتبارا من 5 يوليو 1975 وينشر في الجريدة الرسمية (1).

---

(1) الجريدة الرسمية العدد (62) السنة الثالثة .

قانون 57/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن التمديد حتى اشعار آخر للتشريع الساري في 31 ديسمبر 1962،

عرض الاسباب :

انتهاء الدورة الاولى للجمعية الوطنية التأسيسية لظروف لم تسمح بعد بمد الدولة بالتشريع الذي يتماشى وحاجيات وطموحات الدولة .

ولكن يستحيل ترك الدولة بدون قانون ، ولهذا وجب تمديد التشريع الساري في 1962/12/31 ، الا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية الجزائرية ، حتى تتمكن الجمعية الوطنية التأسيسية اصدار تشريع جديد .

تداولت وصادقت الجمعية الوطنية التأسيسية
رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء يصدر القانون الاتي : -

المادة الاولى : التشريع الساري المفعول حتى 31 ديسمبر 1962 يمدد حتى اشعار آخر ، الا ما كان منه متعارضا مع السيادة الوطنية .

المادة الثانية : كل النصوص والاحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية او تكون ذات صيغة استعمارية وعنصرية ، كل النصوص او الاحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر ملغاة او كأن لم تكن .

المادة الثالثة : هذا القانون المداول عليه والمصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية التأسيسية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون الدولة .

حرر في الجزائر يوم 31 ديسمبر 1962 .

الملحق رقم 4

باسم الشعب الجزائري

المجلس الاعلى

الغرفة الجنائية الاولى

قـــــرار

ملف رقم 24082

أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى في جلسته المنعقدة علنيا بتاريخ 1981/4/21 وبعد المداولة قانونا قرر القرار الاتي نصه بين :

تاريخ القرار 1981/4/21

ادارة الجمارك بتلمسان .

النائب عنها الاستاذ بن ملحة المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى بوهراسة زليخة .

النائب عنها الاستاذ ذيب توفيق المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى .

الفهرس 129

المدعين في الطعن بالنقض من جهة

المدعى العمومي

المدعي في الطعن من جهة أخرى

قضية ادارة الجمارك بتلمسان

بعد الاستماع الى السيد المستشار معطاوى امحمد في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بلحاج في طلباته .

بوهراسة زوليخة

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من ادارة الجمارك بتلمسان وبوهراسة زليخة ضد الحكم الصادر في 25 نوفمبر 1978 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادى بتلمسان القاضي على المتهمة بوهراسة زوليخة بسنة حبسا نافذة وبغرامة قدرها 4000 دينار من أجل مخالفة التنظيم النقدى وبرفض طلبات مصلحة ادارة الجمارك .

ضد النيابة العامة

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا فيما يخص طعن ادارة الجمارك .

حيث أودعت الطاعنة بواسطة الاستاذ ابن ملحة المحامي المقبول مذكرة استندت فيها الى وجه وحيد مأخوذ من انعدام الاساس القانوني والقصور بأن في التسبيب ومخالفة القانون بدعوى ان الحكم المطعون فيه اكتفى بالتصريح بأن القضية الجنائية يعاقب عليها بمقتضى المادتين 424 و 425 من قانون العقوبات وأنه بناء على هذا التعليل رفضت المحكمة طلب الادارة .

حيث ان جريمة مخالفة التنظيم النقدى هي فعلا جريمة مزدوجة تخضع لاحكام

.../...

القانون العام وقانون الجمارك .

وحيث ان قانون الجمارك الجديد لم يصدر الا في 21 جويلية 1979 في حين ان المخالفة ارتكبت في 20 ماى 1977 مما يجعل هذا القانون غير مطبق عليها .

وحيث يتضح مما تقدم ان هذه الجريمة كانت تخضع فقط لاحكام المادتين 424و425 من قانون العقوبات التي لاتنص على الغرامة المالية .

وحيث انه متى كان ذلك النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد ويتعين رفضه .

فيما يخص الطعن بوهراسة زوليخة :

حيث ان الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ ذيب توفيق المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة استندت فيها الى وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المبني على خرق القواعد الجوهرية للاجراءات بدعوى ان القاضي الذى ترأس جلسة المحاكمة لم يعين لهذا الغرض من طرف السيد وزير العدل .

حيث انه لا يوجد نص قانوني يوجب تعيين رئيس القسم الاقتصادى بقرار خاص من وزير العدل .

حيث أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي ان يترأس بنفسه جلسات هذا القسم كما يسوغ له ان ينتدب لهذا الغرض رئيس غرفة او مستشار تابع لمجلسه على شرط أن لا يكون احدهم قد عرف القضية كمحقق او كعضو في غرفة الاتهام وعلى اية حال يعتبر هذا الانتداب اجراء اداري لا يمكن ان يطعن فيه بطريق النقض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار ان النص العربي يوجب على المحكمة ان تنزل بالعقوبة الى أقل من شهرين .

حيث ان مخالفة التنظيم النقدى يعاقب عليها القانون بالمجلس من شهرين الى عشر سنوات (المادة 425) الا أنه في حالة ما اذا افادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في الدعوى الحالية – وجب عليها أن تنزل بالعقوبة من الحد الادنى المقرر قانونا والذى هو شهران الى يوم واحد كما يجوز لها أن تستبدل الحبس بالغرامة على أن لاتقل لاتقل هذه الاخيرة عن خمسة دينار المادة 53 الفقرتان الثالثة والرابعة من قانون العقوبات .

.../...

وحيث أنه قد سبق للمجلس الاعلى ان قرر هذا المبدأ في قراره الصادر في 6 نوفمبر 1979 وعدم اتباعه يعد خرقا بينا لاحكام المادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية .

فلهذه الاسباب :

يقضي المجلس الاعلى بقبول طعن ادارة الجمارك شكلا وبرفضه موضوعا وبقبول طعن بوحراسة زوليخة شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبالحالة القضية الى محكمة سعيدة للفصل فيها طبقا للقانون وتبقى المصاريف على الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي رئيس الغرفة

مطاوي احمد مستشار مقرر

ماندي احمد مستشار

بمحضر السيد / عمر بلحاج المحامي العام

بمساعدة السيد / رابح البازكاتب الضبط

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 5

المجلس الاعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

قـــــــــرار

أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) في جلسته المنعقدة علنيا بتاريخ 1981/11/26 وبعد المداولة قانونا القـــــرار نصه بـــــــين :

ملف الرقم 25980

قـــرة رابح الساكن بشارع الاخوة شعاب بسطيف النائب عنه الاستاذين بوزيدة محمد وبن زين عبد الغني المحاميان المقبولان لدى المجلس الاعلى .

تاريخ القرار 1981/11/26

المدعي قضي الطعن بالنقض من جهة

المدعى العمومي

المدعى عليه من جهة اخـرى

الفهـــــرس 324

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر بلحاج في تلاوة تقريره والى المدعى العام السيد قراوسن احمد في طلباته .

قضية قرة رابح

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في 7 اوت 1980 من المسمى قرة رابح ضد القرار الصادر في 3 اوت 1980 من مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجنائية) الذي حكم عليه بعقوبة سنتيـن حبسـا كاملـة بالتمام لارتكابه جريمة سوء التسيير المعاقب عليها بنص المادة 421 من قانون العقوبات .

ضـد

النيابة العامة

حيث ان المدعى معفى من تسديد الرسم القضائي تطبيقا لنص المادة 506 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائيـــة .

حيث ان الطعن يستوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا وتدعيما لطعنه قدم نيابة عن المدعى الاستاذان بوزيدة وابن الزين مذكرتين :

حول الوجه الاول من مذكرة الاستاذ بوزيدة الماخوذ من انعدام الاساس القانوني لكون القرار المطعون فيه حكم على المدعى باختلاس الاموال العامـــة بينما في شأنه لم يثبت ارتكابه جريمة اختلاس الاموال العامة اذ المقصـــور بالدعوى هو مجرد قضية تجاريـــة .

.../...

الشطر الاول من الوجه ، حيث يستخلص من لقرار المطعون فيه ان المدعى حكم بناء على تهمة سوء التسيير المعاقب عليها بنص المادة 421 من قانون العقوبات وليس معاقبا على تهمة ارتكاب جريمة اختلاس الاموال العامة .

الشطر الثاني من هذا الوجه حيث ان المدعى لا يملك تجارة خاصة وانما المسير لمؤسسة حكومية (تابعة للدولة) ومن ثم فهو يخضع لقواعد التسيير الاساسية المتمثلة في الدقة والصرامة وخرق هذه يشكل جريمة عندما يسبب ضررا للدولة .

الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون لعدم اخذ قضاة الاستئناف في اعتبارهم ان المدعى قام بعملية البيع بعد الاشهار اللازمة حسب كافة التنظيمات القانونية ومن ثم كان من المفروض ان يستفيد باجراءات الظروف المخففة اذا المقصود منه هو تطبيق القلون عن حسن نية .

حيث ان ما يتمسك به في هذا الشطر المقصود منه جعل السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محل اتهام وادعاءات تناقضها من جهة اخرى معاينات قضاة الموضوع التي تبرز الطابع غير الشرعي لعملية بيع ستة الاف زجاجة جعة على انها بيع لصناديق تعبئة ، وهذا ما يؤاخذ عليه المتهم بناء على تقرير التحقيق الاداري المقدم من الادارة العامة للاروقة الجزائرية الجديدة مما يتعين بموجبه التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه .

حول الوجه الاول من مذكرة الاستاذ بن الزين المأخوذ من سوء تطبيق المادة 421 من قانون العقوبات ومن انعدام وقصور الاسباب لكون البيع المتنازع في شأنه كان منجز بكشوف ويمكن استرداد المبيع من جهة وان الضرر لم يحدد من قبل مجلس القضاء كما انه يكيف الوقائع المنسوبة للمدعى دون ادلائه ايضا بادنى تسبيب من جهة اخرى .

حيث يستخلص من القرار المطعون ان المدعى بصفته المدير لوحدة تابعة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة لمدينة سطيف قام بتسليم كمية 000 زجاجة فارغة من الجعة وكمية 250 صندوق تعبئة للمتهم الشريك محمد المسمى عباس رمضان المالك الشريك لحانة دون ان يعلم بهذه العملة المحاسب المسير الماسك

.../...

للحسابات كما لم يحرر رأى كشفا وصك تسليم لهذه العملية مسببا ضررا قدره تسعة الاف دينار (9000 دج) للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية لاسيما وان ثمن البضاعة لم يسدد ايضا .

بناء على هذه الاسباب التى يستنتج منها ان المدعى بصفته مسيرا قد تسبب في حدوث ضررا هاما ومباشرا لمؤسسة تابعة للدولة نتيجة اهماله .

وعليه فعن صواب كان مجلس قضاء سطيف مطبقا للمادة 421 من قانون العقوبات مما يتعين بموجبه التصريح بعدم تأسيس الوجه الثاني من هذا الطعن ايضا .

لهذه الاسباب قرر المجلس الاعلى مايلي :

قبول الطعن شكلا ، والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا .

الحكم على المدعى باداء المصاريف .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

فلو عبد الرحمن مستشار

بلحاج محي الدين مستشار مقرر

بمحضر الشيد غراوسن احمد المحامي العام

بمساعدة السيد جمال دفاس الكاتب

المستشار المقرر الكاتب

قائمة المراجع

أولا / باللغة العربية :

1) المؤلفات :

- د. مدحت عزت عجوت ، جرائم التموين والتسعير الجبرى - دار المطبوعات الجامعية 1971.
- د. حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الاسكندرية 1978.
- د. جندى عبد الملك " الموسوعة الجنائية " المجلد الاول ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت سنة 1976.
- د. حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي.
- د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية منقحة ، دار النهضة 1974.
- د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف الطبعة الثالثة 1968.
- د. رؤوف عبيد - مبادئ القانون الجنائي - مكتبة سيد عبد الله وهبة بدون تاريخ.
- د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائرى - القسم الخاص - الطبعة الاولى - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرى 1981.
- د. أمال عبد الرحيم عثمان ، جرائم التموين ، دار النهضة العربية 1969.
- د. سالم مدحت نبيل ، الجرائم الاقتصادية.
- د. أنور العمروس ، أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير الجبرى ، القاهرة 1970.
- حسن عكوش ، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر 1973.
- محمد عبد الرحيم عنبر ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، الجزء الاول ، 1972.

.../...

ـ د . محمود محمود مصطفى " أصول قانون العقوبات في التشريعات العربية .
ـ د . عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي . المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، سنة 1966 .
ـ د . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة سنة 1983 .
ـ د . عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السورى ، الجزء الاول ، المطبعة الجديدة ، دمشق 1976 .
ـ د . موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1971 .

2) الرسائل :

ـ مهدى عبد الرؤوف المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتورا ، ، القاهرة 1967 .

3) المجلات :

ـ المجلة الجنائية القومية ، توصيات الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعي " وسائل الدفاع الاجتماعي " 31 جانفي 5 فيفرى 1966 .
ـ مجلة المغرب ، جويلية سنة 1966 .
ـ نشرة القضاة الجزائرية .

4) النصوص :

أ) الجزائرية :

ـ الميثاق الوطني .
ـ دستور 22 نوفمبر 1976 .
ـ دستور 1963 .
ـ قانون رقم 64 ـ 41 المؤرخ في 1964/1/27 المتضمن قمع المساس بأملاك الدولة .
ـ الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

.../...

- الأمر رقم 66 ـ 180 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن انشاء المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .
- الأمر رقم 69 ـ 170 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .
- الأمر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون العقوبات .
- قانون رقم 82 ـ 03 المؤرخ في 13 فيفرى 1982 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.
- الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة .
- الأمر رقم 76 ـ 96 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم عرض الدستور للاستفتاء الشعبي .
- قانون رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فيفرى 1983 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.
- الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 جوان 1966 . المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .
- القانون الاساسي العام للعامل المؤرخ في 5 أوت 1978 .
- الامر 71 ـ 75 المؤرخ في 17 جوان 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية .
- الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن قمع المخالفات الواقعة على تنظيم الاسعار .
- قانون رقم 62 ـ 157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن التمديد حتى اشعار آخر بالتشريع الساري في 31 ديسمبر 1962 .
- الامر رقم 73 ـ 29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتضمن الغاء القانون رقم 62 ـ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .
- قانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 .
- قانون الاجراءات المدنية الصادر سنة 1966 .
- قانون رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 13 ماى 1969 المتضمن القانون الاساسي للقضاة .
- الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

.../...

ـ الأمر رقم 76 ـ 102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال .

ـ قانون رقم 80 ـ 05 مؤرخ في 1 مارس 1980 متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

ـ المرسوم رقم 66 ـ 182 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تحديد عدد أعضاء المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

ـ المرسوم رقم 68 ـ 38 المؤرخ في 2 فيفري 1968 المتضمن وقف ارتفاع اسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات .

ـ قرار 25 مارس 1970 المتضمن تحديد العناصر المكونة لسلعة المرقاز

ب ـ الاجنبية :

ـ الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

ـ قانون العقوبات المصري .

ـ قانون العقوبات الفرنسي والتعديلات التي أدخلت عليه دالوز 1982 .

ـ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتعديلات التي أدخلت عليه 1982 .

ـ مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 .

ـ رسم مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1976 .

ثانيا / باللغة الأجنبية :

1) المؤلفات :

R. MERLE, A. VITU :- Traité de droit criminel.
T 1. Droit pénal général
1ère édition 1967.
3ème édition 1969.
4ème édition 1980.
T 2. Procédure pénale
3ème édition Cujas 1979.

P. BOUZAT, J. PINATEL;-Traité de droit crininel
- Droit pénal général
- Mise à jour du 1er octobre 1967 T. 1 et 2
- Procédure pénale

G. STEFANI, G. LEVAS-:- Droit pénal général - 1980.
SEUR, B. BOULOC Procédure pénale. Précis Dalloz 11ème édition 1980.

J. PRADEL :- Droit pénal économique. Dalloz 1982.

J. CARBONNIER :- Fléxible droit. 4ème édition L.G.D.J 1979.

F.C. JEANTET :- Le code des prix et les principes fondamentaux du droit pénal classique. Edition Montchrestien 1943.

G. FARJAT :- L'ordre public économique. L.G.D.J 1963.
Le droit économique. Thémis-PUF 1971.

E. GARÇON :- Code pénaj annoté. 2ème édition 3volume Sirey Paris 1913 à 1926.

P. ROUBIER :- Le droit transitoire. 2ème édition Dalloz Sirey 1960.

S. TAOUTI :- Les crimes économiques.
Tome 1 ENAP 1975.
Tome 2 OPU-SNED 1979.

. . . / . . .

G. LEVASSEUR, P. DOUCET:- Le droit pénal appliqué. Cujas 1969.

A. DE LAUBADERE :- Manuel de droit administratif.
7ème édition Paris L.G.D.J 1963.

J.J. ROUSSEAU :- Du contrat social ou principes du droit politique. Edition Garnier Paris 1965.

G. TIMSIT :- Le rôle de la notion de fonction administrative. L.G.D.J 1963.

K. MAMERI :- Réfléxions sur la constitution Algerienne du 22 novembre 1976. OPU-SNED 1979.

LAROUSSE du 20ème (XXème) Siècle - livre 4.

2) الرسائل والابحاث :

AMZAZI :- Le principe de la légalité de la répression en droit pénal économique. Thése Paris Ronco 1978.

BERNASCONI :- Le juge pénal et la légalité. Thèse Lyon 1979.

M. DERDOUS :- Les infractions économiques. Thèse Alger 1975 Tome 1 et 2.

J. HABAS :- La fonction législative en Algerie: "La constitution du 22 novembre 1976" Thèse Montpellier 1980.

P. LEVEL :- Essai de systématisation du conflit des lois dans le temps. Thèse L.G.D.J Paris 1975.

W. LAGGOUN :- Les juridictions d'éxception. Mémoire D E S Alger Droit public 1975.

M. BRAHIMI :- La circulaire ou l'instruction comme source de droit en Algerie. Mémoire D E S Droit public Alger 1975.

H. TOUAM :- La fonction de l'ordonnance dans la hiéarchie des normes. Mémoire D E S Droit public 1975.

J.P. MANGER:- Le contrôle des prix en Algerie. Thèse Alger 1944.

M.N. SALEM :- Structure économique et résponsabilité pénale. Thèse Paris 1969.

A. Dupre :- la regle penale legaliste et son application en legislation comparée , These , Paris 1920

4) المقالات والتعاليق :

P. AZARD :- Les infractions économiques dans le droit pénal du Canada. T.A.H.C 1963.

A. BERCHICHE :- La notion d'infraction économique en droit positif Algerien. R.A.S.J.E.P N°3 1972.

R. BEHNAM :- Vue personnelle d'ensemble sur les prétenduesi infractions économiques et autres infractions analogues. R.J.P.I.C Janvier - Mars 1983.

R. BERAUD :- La non-rétroactivité des lois pénales plus douce ? R.S.C N°1 1949.

BLOCH :- JCP 1967 - 11 - 14930 3 Mai et 15 Juin 1977.

P. BOUZAT :- Chronique de jurisprudence R.S.C 1952.

F. BORELLA :- La constitution Algerienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti. R.A.S.J.E.P 1964.

J. CONSTANT :- Quelques aspects du droit pénal économique Belge. T.A.H.C DALLOZ 1963.

JL. COSTA :- Le rôle du juge en présence des problèmes économiques en droit pénal Français. T.A.H.C DALLOZ 1970.

C. CHAMPAUD :- Contribution à la définition du droit économique. D.S 34ème cahier 11 / 10 / 1967.

H. DROST :- Les problèmes principaux du droit pénal économique . R.I.D.P 1953.

C. DAVID :- Les particularités du droit pénal Algerien. R.A.S.J.E.P 1970.

J. FREUND :- Droit et politique " essai de définition du droit " Archives de philosophie du droit N°8 Sirey 1963.

. . . / . . .

T. GIVANOVITCH:- Est-il désirable que le juge puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas expressement sous les termes d'une disposition légale ? R.I.D.P 1937.

S. GLASER :- Est-il désirable que le juge puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas expressement sous les termes d'une disposition légale ?

H. GOURDON :- Le régime des ordonnances en Algerie 1965 - 1975. R.A.S.J.E.P 1975.

H. JESCHECK :- Les principes de la réforme actuelle du droit pénal Allemand. R.S.C 1959.

E. JANSSENS :- d'une structure législative propre au droit pénal social économique.

JIMENEZ DE ASUA :- L'analogie en droit pénal. R.S.C 1949.

D. KARANIKAS :- Le principe NULLUM CRIMEN et sa reformation dans le droit pénal moderne. R.I.D.P 1937.

J. LEAUTE ;- Rapport général sur les infractions économiques. T.A.H.C 1963.

G. LEVASSEUR ;- Une révolution en droit pénal : le nouveau régime des contraventions. D. 1959.

" :- Un problème de l'application de la loi dans le temps. RSC 1966.

" :- Le rôle du juge en présence des problèmes économiques. T. A.H.C DALLOZ 1970.

L. LIESCH :- Les infractions économiques en droit Luxembourgeois. T.A.H.C 1963.

A. LEGAL :- Chronique de jurisprudence. R.S.C 1953.

. . . / . . .

A. LEGAL :- Chronique de jurisprudence. R.S.C 1958.

R. LEGROS :- L'interprétation par le juge des régles écrites. T.A.H.C Economica 1978.

J. LARGUIER :- L'article 414 du code pénal et son interprétation par la jurisprudence. R.S.C 1953.

J. LECA :- La nature juridique des mesures prises par l'éxécutif provisoir. R.A.S.J.E.P N°1 1966.

J. L'HUILIER :- La délimitation de la loi et du gouvernement dans la constitution du 4 octobre 1958. D , Chron , 1959.

M.D. MARTY :- Rapport général sur " Conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection du consommateur. Collcque international tenu à Freiburg RFA du 20-23 sept. 1982. R. I. D. P 1984.

A. MOCILNICKI :- De la légalité des peines. R.I.D.P 1937.

G. MIRABILE :- Le droit pénal social économique. R.I.D.P 1953.

J.L. ROJERS :- La réforme de la cour suprême , évolution ou révolution. JCP , 1947-1-664.

M.L. RASSAT :- Emprisonnement et contravention. JCP 1972-2-2740.

J. ROBERT :- Laloi du 11 Juillet et du 6 Aout 1975 en matiére pénale. JCP 1975-2-2729.

SOLER :- La formulation actuelle du principe NULLUM CRIMEN. R.S.C 1952.

PH. SOULEAU :- Les infractions économiques. Juris-classeur pénal annexe 1-1972,Fasc ii p.8.

J. SALVAIRE :- Contaventions. JCP 1975-2-2741.

. . . / . . .

VIENNE :- Le principe de la rétroactivité de la loi pénale plus douce , doit-il^être considéré comme absolu? JCP 1947-1-618.

VOUIN :- Le droit pénal économique de la France. R.I.D.P 1953.

VRIG :- Le droit pénal social économique. R.I.D.P 1953.

VIVODA :- Les délits économiques en droit pénal Yougoslave. T.A.H.C 1963.

V. VANDERMEERS H :- L'interprétation par le juge des régles écrites, T.A.H.C Economica 1978.

C. VEDEL :- Constitution et pouvoir public. JCP 1960-11-11629 bis.

WURTEMBERGER :- Lez protlèmes du droit pénal en matières économiques. R.I.D.P 1953.

VOITER :- Est-il désirable que le juge puisse retenir un fait qui ne rentre pas expressement sous les termes d'une disposition légale? R.I.D.P 1937.

B. ZLATARIC :- Le droit pénal économique eu égard spécialement à la législation Yougoslave. R.I.D.P 1953.

PISAPIA :- Les infractions économiques en droit pénal Italien. T.A.H.C 1963.

M.E, GAPHOS, :- Doit-on donner au juge le droit de punir un fait non prevu par le texte d'une dispositinn legale ? RIDP 1937 .

3) المجلات والدوريات :

Revue internationale de droit penal . (RIDP)
Revue juridique et politique independance et cooperation (RJPIC)
Revue de sciences criminelle et de droit penal compare (RSC)
Travaux de l'association henri Capitan pour la culture juridique
(TAHC)
Revue Algerienne de sciences juridiques economiques et politique
(RASJEP)
Gazette du palais.
JCP semaine juridique .
Jurisclasseur penal annexe .
Receuil Dalloz (D) .
Receuil Dalloz sirey (DS) .

الفهـــــــرس

مقدمـــة : 1

البـــــاب الأول

مبـدأ الشرعية ومصادر قانون العقوبات الاقتصادي .....

مقدمـــة : 13

الفصـــل الأول : الأوامر كمصدر لقانون العقوبات الاقتصادي 15

المبحـث الأول : مضمـــون الأوامـــر 16

المطلـب الأول : المرحلة الاستثنائية لتشريع الجرائم الاقتصادية 17

الفرع الأول : قانون العقوبـات 18

الفرع الثاني : أمر 21 جوان 1966 23

الفرع الثالث : جريمة الصـرف 28

المطلـب الثاني : مرحلة ادماج الجرائم الاقتصادية في القانون العام .. 29

المبحـث الثاني : مناقشـة قيمة الاوامـر 32

المطلـب الأول : القيمة الناقصة للأوامـر 32

المطلـب الثاني : تبرير صدور قانون العقوبات الاقتصادي بأوامر 36

الفرع الأول : الشرعيـة الثوريـــة 37

أولا : المفهوم اللفظي للشرعية الثورية 38

ثانيا : مضمون الشرعيـة الثوريـــة 40

الفرع الثاني : الشرعيـة الدستوريـة 46

الفصـــل الثاني : النصوص التنظيمية كمصدر لقانون العقوبات الاقتصادي 54مكرر1

المبحـث الأول : المبدأ العام في اختصاص الادارة بتحديد المخالفات 54مكرر2

المطلـب الأول : النظـام الجديـد للمخالفـات 54مكرر3

المطلـب الثاني : الآثار المترتبة على اخراج تحديد المخالفات مـــن اختصاص الوظيفـة التشريعيـة 57

المطلـب الثالث : الجدل الفقهي ومناقشة المسألة 59

.../...

المبحث الثاني : الاختصاص العادي للادارة بالتجريم 66
المطلب الاول : مدى سلطة الادارة في التجريم 67
المطلب الثاني : النصوص على بياض 71
المطلب الثالث : عوامل اسناد وظيفة التجريم للادارة 75
الفصل الثالث : موقف القاضي الجزائري ازاء مبدأ الشرعية 82
المبحث الاول : مسألة عدم وجود نص قانوني ملائم 82
المطلب الاول : الاحكام المخالفة للسياسة الاقتصادية الجزائرية 83
المطلب الثاني : تردد القضاة في تطبيق المادة 4/172 85
المبحث الثاني : صعوبة تطبيق أمر 1973/7/5 89
المطلب الأول : مشكل الفراغ القانوني 89
المطلب الثاني : تضارب مواقف القضاة امام الفراغ القانوني 92
الفرع الأول : موقف الغرفة الجنائية الثانية : استبعاد مبدأ الشرعية 93
الفرع الثاني : موقف الغرفة الجنائية الاولى : الالتزام بمبدأ الشرعية 97
المبحث الثالث : وضعية القاضي الجزائري في الخصومة الجنائية 101
خاتمة الباب الأول 107

الباب الثاني

قانون العقوبات الاقتصادي وأهم المبادئ المتولدة عن مبدأ الشرعية 108
مقدمة : 108
الفصل الأول : مدى امتثال قانون العقوبات الاقتصادي لقواعد تطبيق القانون من حيث الزمان 110
المبحث الأول : المساس بمبدأ عدم الرجعية 112
المطلب الأول : مضمون مبدأ عدم الرجعية 112
المطلب الثاني : اوضاع المساس بمبدأ عدم الرجعية 115

.../...

الفرع الأول : رجعية احكام القانون 115
الفرع الثاني :تقدير رجعية احكام القانون 126
المبحث الثاني : المساس بقاعدة رجعية القانون الأصلح 134
المطلب الأول : مفهوم قاعدة قاعدة رجعية القانون الأصلح 134
المطلب الثاني :أوضاع دحض قاعدة رجعية القانون الأصلح 139
الفرع الأول : عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة لتطبيق قانون
1964 140
الفرع الثاني :عدم رجعية القانون الاصلح بالنسبة للجرائم الاقتصادية
المتغيرة 146
الفرع الثالث : الاتجاهات الفقهية في تبرير عدم رجعية القانون
الاصلح 153
أولا / الاتجاه القائل بفكرة القوانين الخارجة عن القانون الجنائي. 154
1) عرض الاتجاه : 154
أ ـ الرأى الأول 154
ب ـ الرأى الثاني 155
2) نقد هذا الاتجاه 156
ثانيا / الاتجاه المتمسك بفكرة القانون المؤقت 158
1) عرض الاتجاه 158
2) نقد الاتجاه 158
ثالثا / الاتجاه القائل بالتفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة. 160
1) عرض الاتجاه 160
2) نقد هذا الاتجاه. 163
ـ رأينا في هذه المسألة 165
الفصل الثاني : مدى قاعدة التفسير الضيق في قانون العقوبات الاقتصادى. 174
المبحث الأول : طرق تفسير النصوص الجنائية 175
المبحث الثاني : خروج المشرع عن طريقة التحديد الدقيق للنصوص 181

.../...

المطلب الأول : المعيـــــار الشخصي 181
المطلب الثاني :المعيـــــاز الموضوعي 194
المبحث الثالث : أثر التحولات الاقتصادية في وظيفة القاضي 203
المطلب الأول :دور القاضي الجزائري في تطبيق أمر 21 جوان 1966... 203
المطلب الثاني : دور القاضي في تفسير النصوص الاخرى..... 205
خاتمة الباب الثاني : 212

الخاتمـــــة : 213
الملاحـــــق : 218
المراجـــــع : 235
الفهـــــرس : 247